بسم الله الرحمن الرحيم

فقه التعايش

ديباجة:

بقطع النظر عن منشأ التآلف بين بني البشر المردد بين القولين ؛ قول ابن خلدون بأن الإجتماع ضرورة مدنية " الإنسان مدني بالطبع "[1] ، وقول العلامة الطباطبائي بأن الإجتماع ضرورة إستكمالية " الإنسان مستخدم بالطبع "[2] ؛ فإن الإجتماع البشري أمر تحتمها الضرورة الفطرية التي جُبِل عليها الإنسان في تكوينه الوجودي ، وقد أسهبنا في المطلب في أبحاث الفطرة في كتابنا الموسوم : " **الفطرة والمشكلة الإنسانية** " ، وإننا إذ سندرج بعض ما جاء فيه مع بعض التصرف بإذنه تعالى ..

وكان من أهم نتاجات ما صممت عليه تركيبة الإنسان الوجودية هو : " التعايش " ، ولكن .. بدل أن تسخر الإمكانات المتوفرة في عالمه لتحقيق التعايش الإيجابي فإذا بنا نجد تسخيرها لصالح التعايش السلبي فما الذي نحتاجه إليه لتحقيق الحياة السعيدة ، وتحقيق التآلف الإجتماعي بين البشر ؟! ، ثم أهل يمكن للإنسان أن يعيش فعلاً في عالم كله إيجابي والأفراد فيه يعيشون بسلام واستقرار ؟! ، أم أن هذا ضرب من الخيال ، والسير نحو المستحيل ؟! .

إن الطبيعة الكونية التي عليها سائر الكائنات من نظام دقيق متقن متين في عين الإختلاف الذي نشاهده بين مكوناته ليبعث الإطمئنان والأمل في أن مسيرة الإنسان لا محالة ستحقق التعايش السلمي والجميل البعيد عن كل الكدورات ، نعم يبقى الكلام في البحث عن السبيل الذي يمكنه أن يحقق هذا المطلب الإنساني في حياته ، والأمر سهل إن شاء الله تعالى.

ومن هنا أجدني متجهاً نحو ضرورة سبر مقدمة في " الفطرة " ، كي يتضح جزء رؤية في عالم علاج المشكلة الإنسانية ، فإن الوقوف على علة العلة وقوف على نصف علاج

---

[1] **ابن خلدون: عبد الرحمن محمد: مقدمة ابن خلدون: ١٧ :" ... أن الإجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الإجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران ...".**

[2] **الطباطبائي: محمد حسين: الميزان في تفسير القران: ٢: ١٣١ : " ... أن نوع الإنسان مستخدم بالطبع، وهذا الاستخدام الفطري يؤديه إلى الاجتماع المدني والى الاختلاف والفساد في جميع شؤون حياته الذي يقضي التكوين والايجاد برفعه ...".**

العلة ، ولكن بعد تقديم ترجمة مختصرة عن الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي داعياً المولى تبارك وتعالى أن يزيد من رفعته في مراتب الآخرة بما قدم لنفسه من تقدمة جميلة وحسنه ، فإن المرء لا يموت إن ترك علماً ينتفع من بعده.

ترجمة الشيخ محمد حسن الجواهري

اسمه ونسبه: الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر بن عبد الرحيم النجفي المعروف بالشيخ صاحب الجواهر.

ولادته: ولد حوالي عام ١١٩٢هـ بمدينة النجف الأشرف.

تدريسه: بعد وفاة الشيخ محمّد شريف المازندراني فقدت حوزة كربلاء تلك المركزية، واتّجهت الأنظار صوب حوزة النجف الأشرف؛ لوجود الشيخ صاحب الجواهر، فاجتذب إليه طلّاب العلم بفضل براعته البيانية وحسن تدريسه، وغزارة علمه، وثاقب فكره الجوّال، وبحثه الدؤوب، وانكبابه على التدريس والتأليف.

من أساتذته: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، السيّد حسين الحسيني العاملي، السيّد جواد الحسيني العاملي، الشيخ قاسم محي الدين.

من تلامذته: الشيخ مرتضى الأنصاري، السيّد محمّد حسن الشيرازي المعروف بالشيرازي الكبير، الشيخ محمّد الإيرواني المعروف بالفاضل الإيرواني، الشيخ حسن ابن الشيخ أسد الله الكاظمي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الشيخ محمّد باقر الإصفهاني، الشيخ عبد الحسين الطهراني، الشيخ محمّد حسين الكاظمي، الشيخ محمّد حسن آل ياسين، الشيخ إبراهيم السبزواري، السيّد حسين الكوهكمري، الشيخ حبيب الله الرشتي، السيّد حسين بحر العلوم، السيّد علي بحر العلوم، الشيخ محمّد الأندرماني، الشيخ محمّد الأشرفي، الشيخ راضي النجفي، الشيخ جعفر التستري، الشيخ صالح الداماد، الشيخ علي الكني.

من صفاته وأخلاقه: من الأشياء المعروفة عن الشيخ توسّعه في تجمّلاته، فقد كان يظهر بمظهر الأُبّهة والجَلال في ملبسه ومنزله، وإغداقه على طلّاب العلم والشعراء، ولا شكّ أنّ عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة؛ لرفع شأن رجال الدين أمام الحكومة العثمانية، التي بدأت في عصره تتدخّل في شؤون الناس وتختلط بالعراقيين، وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوّها.

وكان على عكس الشيخ مرتضى الأنصاري، الذي كان غاية في التزهّد، ويُقال أنّ الشيخ الأنصاري سُئل عن ذلك فقال: «الشيخ محمّد حسن أراد أن يُظهر عِزّ الشريعة، وأنا أردت إظهار زهدها».

وإلى جانب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس، فكان مع تلاميذه كأحدهم، ومع الناس كالأب الرؤوف.

وسُئل(قدس سره) في مرض موته: إن حدث أمر فمن المرجع في التقليد؟ فأمر بجمع أهل الحلّ والعقد من العلماء، فاجتمعوا عنده، وكلّ يرى أنّه هو المشار إليه، وكان بعضهم يرى أنّه سيرشّح أحد أولاده؛ لأنّه كان فيهم من يليق لذلك، ولكنّه لمّا غصّ المجلس بالعلماء، سأل عن الشيخ الأنصاري فلم يكن حاضراً معهم، فبعث خلفه، فلمّا جاء قال له: «أفي مثل هذا الوقت تتركني»؟ فأجابه: «كنت أدعو لك في مسجد السهلة بالشفاء»، فقال له: «ما كان يعود إليَّ من أمر الشريعة المقدّسة فهو وديعة الله عندك»، ثمّ أشار إليه بالتقليد بعد أن أمره بتقليل الاحتياط.

من خدماته: من الأُمور الجليلة التي استغلّ فيها نفوذه للصالح العام فتح النهر المعروف باسمه (كري الشيخ) لإرواء مدينة النجف الأشرف، التي كانت تعاني من العطش ما تعاني من قرون طويلة، وقد تمّ حفر هذا النهر الذي لا تزال آثاره باقية على يسار الذاهب من النجف إلى الكوفة، ومنبعه يتّصل بأراضي بني حَسن، العشيرة العربية المعروفة.

ومن خدماته أيضاً بناء مئذنة مسجد الكوفة، وروضة مسلم بن عقيل(عليه السلام)، وصحنها وسورها الذي لا يزال ماثلاً، وكذلك بناء البناية الملاصقة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه؛ للمحافظة على قدسيّة المسجد، ولتكون مسكناً لخدّامه، وموضعاً لقضاء حاجات المصلّين والمتردّدين إليه.

من مؤلّفاته: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، هداية الناسكين من الحجّاج والمعتمرين، نجاة العباد في يوم المعاد.

وفاته: تُوفّي(قدس سره) غرّة شعبان ١٢٦٦هـ بالنجف الأشرف، ودُفن بمقبرته المجاورة لمسجده المشهور، وقبره معروف يُزار.

ولقد كتب في ترجمته العلامة الشيخ محمد رضا المظفر فجاء مما جاء فيه : " ... هو (محمد حسن) بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن أغا محمد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير . هو عنوان الأسرة الجواهرية العلمية المعروفة بالنجف الأشرف ، وبكتابة (جواهر الكلام) عرفت . ومنه ابتدأت شهرتها وطار صيتها ، وانتشرت آثارها ، وتوطدت أركانها . وإذا كان قصير النسب فهو المطول لمجد أسرته ، والمجدد لها الذكر الذائع وبعد الصيت ، وطيب الأحدوثة ، والفخر الخالد . والمؤسس لمحتدها والباني لصرح عزها . ولم يقتصر جهد هذا الشيخ الجليل على تصنيف كتابه العظيم (الجواهر) فحسب – وإن كان هذا وحده ليس بالشئ القليل ، فقد جعله في مصاف العظماء النوابغ على ما سيأتي – ولكنه كان من عظماء القرن الثالث عشر الهجري ونوابغه في كتابه هذا وفي قوة عارضته ، ولسانه المفوه ، وبراعة تدريسه ، وإدارته لشؤون النجف والعالم الاسلامي التابع لها ، وأخلاقه الفاضلة المحمدية وملكاته العالية الملكوتية ، وعنايته الفريدة بتربية تلامذته أبطال الحوزة العلمية الذين تبوأوا بعده منصة الزعامة الروحية المطلقة . وقد انتهت إليه الرئاسة العامة والمرجعية في التقليد باستحقاق ، فنهض بها خير ما ينهض به المجاهدون العاملون ، وتفرد بها لا يشاركه مقارن ولا يزاحمه معارض في النجف وخارجها ، مع وفرة العلماء الكبار في عصره . تولده ووفاته لم ينص المؤرخون لحياته على تأريخ ولادته – على العادة في أكثر العظماء المغفلة نشأتهم الأولى – أما وفاته فالمتفق عليه أنها كانت سنة ١٢٦٦ وعين بعضهم أنها ظهر يوم الأربعاء غرة شعبان . وقد استنتج شيخنا آغا بزرك الطهراني حفظه الله أن ولادته في حدود سنة ١٢٠٠ أو ١٢٠٢ من أمرين : (الأول) أن المسموع من الشيوخ أنه حين الشروع في تأليف الجواهر كان عمره خمسا وعشرين سنة . و (الثاني) أنه ابتدأ في تأليفه في حياة أستاذه الشيخ كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ . – وستأتي الإشارة إلى ذلك – وإذا طرحنا ٢٥ من ١٢٢٨ كان ما استنتجه شيخنا على نحو التقريب . وإذا صح أن الشيخ ممن تلمذ على الأستاذ الأكبر الآغا الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٨ وأدرك صحبته – كما نقله الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية عن بعضهم – فلا بد أن تكون ولادته أسبق من ذلك بكثير ، نظرا إلى

أنه لا يصح في ابن ثمان أو ست – مهما كان نبوغه – أن يتلمذ على مثل الأغا البهبهاني ويصطحبه . ثم إن صاحب الروضات – وهو ممن عاصر الشيخ وحضر درسه – خمن عمره في سنة ١٢٦٢ بسن السبعين ، فتكون – على هذا – حوالي سنة ١١٩٢ . فلا ويبعد حينئذ أنه أواخر أيام درس الوحيد البهبهاني . ومن هذين القولين يمكن القول بتقدم تولده على ما قر به الشيخ أغا بزرك . أما أنه ابتدأ في تأليف كتابه في حياة أستاذه كاشف الغطاء فلا يدل على أن ذلك كان في أخريات أيام أستاذه ، بل يجوز أن يكون ذلك في حدود سنة ١٢١٧ مثلا . فتتقارب المنقولات . وعليه فالأقرب أن تولده في حدود سنة ١١٩٢ . ويساعد على ذلك الاعتبار ، لا سيما – كما قيل – أنه ممن تلمذ على السيد بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ أو روى عنه . فهل تلمذ عليه أو روي عنه وهو ابن عشر أو ثمان ؟ ! نشأته لم يكن شيخنا المترجم له مبتدئا في اختياره المسلك الديني ، بل ورث ذلك من أسرته العلمية التي ورثت هذا المسلك أبا عن جد ، فإن جده الأعلى عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير هو الذي هاجر إلى النجف لطلب العلم ، وصار ممن يشار إليه بالفضيلة حتى توفي فيها أوائل القرن الثاني عشر . وانجب ولدين عالمين كبيرين هما آغا محمد الكبير واغا محمد الصغير . أما الأول الكبير فهو الذي تزوج بنت العالم الجليل المولى أبي الحسن الشريف العاملي الفتوني صاحب كتاب ضياء العالمين في الإمامة المعروف الذي لا يزال مخطوطا عند الأسرة الجواهرية . فأنجب منها بنتا واحدة فقط تزوجها الشيخ عبد الرحيم ابن عمها آغا محمد الصغير ، فأنجبت هي بدورها له الشيخ باقر والد المترجم له . فالشيخ باقر هذا سبط آغا محمد الكبير وحفيد آغا محمد الصغير ، فهما جداه لأمه وأبيه ، فقد ولده الشريف الكبير عبد الرحيم مرتين . كما أن الشيخ باقر سبط الشريف أبي الحسن الفتوني من جهة أمة . ولذا كان شيخنا صاحب الجواهر يعبر عن الفتوني بجدنا . فشيخنا المترجم له نقطة نقطة التقاء الأسر العلمية ومجمع فضائلها من جهة الآباء والأمهات ووالده الشيخ باقر بالخصوص كان من فضلاء أهل العلم ... آثاره العلمية ألف الشيخ – عدا جواهره التي سيأتي تفصيل الحديث عنها – كتاب نجاة العباد ، وهو رسالة عملية صنعها لمقلديه ، وهي من الرسائل العلمية التي حظيت بالتعاليق والشروح بعد عصره

. وله أيضا عدة رسائل أخرى في الدماء الثلاثة والزكاة والخمس وأحكام الأموات ، كلها ألحقت بنجاة العباد ، وصارت جميعها رسالة واحدة بهذا الاسم . وله هداية الناسكين في مناسك الحج ، ورسالة في المواريث وهي آخر مؤلفاته فقد فرغ منها سنة الوباء ١٢٦٤ . وله كتاب في الأصول تلفت نسخته الوحيدة التي هي بخطه ، وقصتها أن له وليدا صغيرا تناول هذا الكتاب أثناء لعبه وألقاه في البئر . وبعد اخراجه وجدوا أنه قد انمحت كلماته ولم يكن وقت الشيخ يسمح له يومئذ وهو المرجع للتقليد أن يعيد تأليفه ولو لم يكن إلا جواهر الكلام لكفى . هذا الكتاب الكبير الواسع الذي بلغت أجزاؤه حسب تقسيمه ٤٤ جزءا ، وإن كان الناشرون حشدوا هذه الأجزاء في ستة مجلدات ضخام حشدا ، رعاية للاقتصاد . وسيأتي وصف هذا الكتاب الجليل الحركة العلمية في عصره كانت الحركة العلمية في عهد شيخنا المترجم له في القمة من الحركات العلمية التي امتاز بها القرن الثالث عشر الهجري في خصوص النجف الأشرف وكربلاء . فإن النهضة العلمية التجديدية في الفقه وأصوله – بعد الفتور العام الذي أصابها في القرن الحادي عشر وأكثر الثاني عشر – ابتدأت في كربلاء على يد المؤسس العظيم الاغا محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٨ . وبقيت بعده النجف تنازع كربلاء وتشاطرها الحركة العلمية بفضل تلميذيه العظيمين السيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ ذا تحول قسم من الاتجاه العلمي شطر النجف بسببهما ، وإن كانت كربلا بقيت محافظة على مركزها الأول حتى وفاة المربي العظيم المعروف بشريف العلماء وهو الشيخ محمد شريف المازندراني المتوفى سنة ١٢٤٥ الذي قيل إن حضار درسه كانوا يبلغون ألف طالب ، وكفى أن أحد طلابه وتلاميذه الشيخ الأنصاري . وبوفاة شريف العلماء فقدت كربلا تلك المركزية العلمية حتى اتجهت الأنظار صوب النجف لوجود الشيخ صاحب الجواهر المترجم له الذي اجتذب إليه طلاب العلم بفضل براعته البيانية وحسن تدريسه وغزارة علمه وثاقب فكره الجوال وبحثه الدؤب وانكبابه على التدريس والتأليف ... "[٣].

[٣] راجع كتاب جواهر الكلام للشيخ الجواهري ترجمة الشيخ محمد رضا المظفر في مقدمة الكتاب.

كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:

يعتبر كتاب جواهر الكلام شرح لكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي، بل ويعتبر افضل الشروحات له ، ويقع هذا الكتاب في ٤٤ مجلدا ، وهو يعد من أهم مصادر الفقه الإمامي الجعفري ، ليس لمجرد ما هو عليه من الشمولية والتوسعة فيما جاء فيه ، بل لأنه يعد المرحلة الإنعطافية الرئيسية في عالم تطور علم الفقه في الفقه الجعفري ، وهي مرحلة إستطاعت أن تكون حلقة بين الفقه التقليدي الذي يمتد على زمن يزيد عن ٩٥٠ عاماً من مراحلة التدرج الذي عاشه تاريخ فكر الفقه الجعفري ، وبين الإمتداد لهذا الفقه التقليدي الذي تمتد إشعاعاته إلى عصرنا هذا ، فلقد استطاع أن يقدم المباني الأساسية التي يعتمد عليها الفقه الجعفري في فقهه ، وقدم أيضاً بإسلوب مناقشته بسهولة ومتانة وعمق وتشويق آراء المتقدمين من اساطين العلم ، وقد قال العلامة محمد رضا المظفر في ترجمة صاحب الجواهر تعريفاً لهذا المصنف الفقهي : "... وكان في القمة من تلك الآثار الفقهية كتاب (جواهر الكلام) في شرح شرائع الاسلام الموسوعة الفقهية التي فاقت جميع ما سبقها من الموسوعات سعة وجمعا وإحاطة بأقوال العلماء وأدلتهم . فوفق الكتاب توفيقا منقطع النظير في إقبال أهل العلم عليه رجوعا ونسخا . وبالأخير توفق للنشر بعد وفاة المؤلف بقليل ، فطبع على الحجر بإيران خمس طبعات في ستة مجلدات ضخام ، ووقف منه مئات النسخ على طلاب العلم بالنجف وكربلاء وإيران . والسر في هذا الاقبال على الكتاب يرجع إلى أنه كتاب لم يؤلف مثله في سعته وأحاطته بأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، مع بعد نظر وتحقيق . مضافا إلى أنه كتاب كامل في أبواب الفقه كلها جامع لجميع كتبه . وميزة ثالثة تفرد بها أنه على نسق واحد وأسلوب واحد وبنفس السعة التي ابتدأ بها انتهى إليها . ورابعا ، أن به الغنى عن كثير من الكتب الفقهية الأخرى ولا يستغني بها عنه ، فإن المجتهد – إذا حصل على نسخة صحيحة منه – يستطيع أن يطمئن إلى استنباط الحكم الشرعي بالرجوع إليه فقط . وليس له أن يطمئن إلى ذلك عند الرجوع إلى ما سواه في أكثر المسائل الفقهية حتى في هذه العصور الأخيرة . ونقل عن صاحبه رحمه الله أنه قال : " من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب

على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية " . وهذه من الشيخ شهادة قيمة في جامع المقاصد للمحقق الثاني الشيخ على الكركي . وهو بحق أروع الكتب الفقهية في تحقيقاته . وميزة خامسة في الجواهر ، أنه احتوى على كثير من التفرعات الفقهية النادرة بما قد لا تجده في غيره من الموسوعات الأخرى . فهو جامع لأمهات المسائل وفروعها . فالجواهر جواهر بجميع ما تعطي هذه الكلمة من دلالة ، فهو اسم على مسماه ..."[٤] ، وأود هنا أن أُشير إلى أني في إيرادي لرأي الشيخ الجواهري في هذا البحث تورد في الضمن نص المحقق الحلي ، وقد وضعه الشارح بين أقواس ، ويكون ما هو خارجها شرحه وبيانه.

[٤] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام ، الترجمة.

المقدمة

الأصل الوجودي للتعايش

تحقيق الذات والسعادة :

إن كل إنسان لم يزل ولا يزال باحثاً عن طرق ووسائل تحقق ذاته وسعادته ، وعن توفير الأجواء التي تساهم في عيشه عيشاً هنيئاً سالماً من كل المنغصات والكدورات ، فهو يبحث عن حياة تتوفر فيها جميع احتياجاته ومتطلباته .

ولو حللنا الصراعات الدولية إلى موادها الأولية وعناصرها الأساسية لوجدناها لا تتجاوز ما نقوله، وهذا لا يدع لنا مجالاً إلا أن نقول بأن جميع ما في الأرض من المشاكل الإجتماعية منشؤها " **الإنسان** "، وكل الصراعات الشعوبية والأممية ، والإجتماعية ، والقبلية ، والاسرية ...إلخ ، صغرت أم كبرت ، فإن مرجعها إلى صراع " **الإنسان** " مع " **الإنسان** " ، ومع قليل من التأمل سنجد أن ذلك ينحل إلى" **صراع الإنسان مع نفسه** "! ، ومع نظرة بسيطة ساذجة سنجد أن وراء الآثار المدمرة التي تعاني منها بعض الأمم كالمجاعة والأمراض الفتاكة لوجدنا أن وراءها " **الإنسان** "!.

ومع مزيد من التمعن في حالات الطبيعة سنجد أن وراء دمارها وتزلزل نظامها وقانونها براً وبحراً وجواً بما يشمل الطبقات الجوية هو " **الإنسان** "، بل ولن نعدو الحقيقة إن قلنا أن النظام الكوني أيضاً يتأثر بسلوك الإنسان ، والذي – أي النظام الكوني – لا ينفك عن التأثر به بشكل كبيرٍ جداً ، وأثبات هذه الحقيقة ليس بالأمر الصعب ، نظراً إلى ما نراه من ترابط العلاقة القائمة بين الإنسان والطبيعة والموجودات في سلسلة محكمة ، فالإنسان هو السبب في الإضطراب في التوازن البيئي والإجتماعي ، وهذا بدوره يؤثر على طبيعة الارض ، ومنه يتأثر الفضاء الخارجي ، وهكذا إلى أن تصل النوبة إلى مجمل المنظومة الكونية ، ومن يعلم ما يخبئه مستقبل هذه العلاقة الضرورية بين الإنسان والطبيعة ؛ فإن المؤشرات اليوم تنبئ بإحتمال تحول الفضاء الخارجي المجاور إلى مخزن نفايات الأقمار الفضائية فيتوسع بذلك الإضطرابُ بحيث يشمل إختلال التوازن الفضائي جراء فعل " **الإنسان** " ، هذا بعد أن

اصبحت المياه الجوفية تعاني من تغيرات في طبيعتها بسبب هذا الإنسان الظلوم الجهول ، ومن هنا تطرح بعض التساؤلات حول القضية الإنسانية .

- ترى ما سبب حدوث مثل هذه الحالات لدى الإنسان ؟!

- وما هي الدوافع التي تدفع الإنسان إلى التحرك بهذه الكيفية التي قد تقوده إلى دمار ما يصنعه ؟!.

- ألا يمكن وقف النزيف الداخلي في جسم المجتمع وفي بدن الطبيعة حيث أصبح يزداد جرحه ، ويعظم ألمه ؟! .

- وهل ستقف البشرية مكتوفة الأيدي وهي تشاهد دمار نفسها ؟!

- ألا توجد حلول جذرية تعالج المشكلة الإنسانية العالمية من جذورها ، وتمنعها من التجدد بعد اندراسها ؟!.

- إلا يوجد ما يساعد هذا الإنسان على التعايش مع بني جنسه ، ومن ثم مع المخلوقات المحيطة به؟!.

الوقوف على منشأ المشكلة الإنسانية:

الدافع الذاتي والمشكلة الإنسانية:

فلأجل أن يتضح الجواب ؛ لابد من أن نقدم بعض المقدمات الأساسية ..

التجهيز الذاتي التكويني :

حقيقتان مندكتان في الإنسان ، ملازمتان له منذ نشوئه مقترنتان مع خلقته ، متحدتان مع ذاته ، مندمجتان في وجوده ؛ وهما ...

١- حب الذات[٥].

٢- الشعور بالنقص.

فأما الحقيقة الأولى ... فهي من فيوضات خالقه وبارئه التي أفاض بها على هذا الموجود الخاص في مملكته.
وأما الحقيقة الثانية فهي ملازمة للإنسان ، مستحيلة الإفتراق عنه أو الأنفكاك ، لكونها نشأت بوجوده الخاص المسمى بـــ " **الوجود الإمكاني** " الذي من أحدى لوازمه الذاتية " **الفقر** " و " **النقص** " و " **الإحتياج** ".

تولد الحركة الجوهرية (الديناميكية) :

ومع تفاعل الحقيقتين معاً ، بحيث يمثل وجود " **النقص** " فيه الغاية لإستكماله ، وبحيث يمثل " **حب الذات** " الدافع لإندفاعه وحركته ، يندفع الإنسان في حياته طالباً للشيء الذي يمنحه إشباع الرغبتين المندكتين في وجوده[٦] ، وهما تحقيق " **حب الذات** " بأروع صوره ، و " **سد النقص** " بكمال يتناسب وطبيعته الذاتية ، وهذا " **التجهيز الذاتي** " الذي زود به الإنسان في صميم تركيبته الوجودية سيشكل المحور الأساسي في حركة الإنسان ، وسيكون هو الجوهر الذي به يتطور ، ويتكامل ، فإذا وجد شيئاً فيه ما

---

[٥] ان حب الذات ينبع منها مجموعة من الصفات، فان استقرت على الاعتدال والوسطية انتجت الايجابية، وان مالت إلى الافراط او التفريط لم تثمر سوى السلبية، وقد اشار إلى هذه الحقيقة العلامة الطباطبائي في الميزان ج:٢٠ : ١٣: " وليس الهلع وشدة الحرص المجبول عليه الإنسان – وهو من فروع حب الذات – في حد نفسه من الرذائل ، وهي الوسيلة الوحيدة التي تدعو الإنسان إلى بلوغ سعادته وكمال وجوده، وانما تكون رذيلة مذمومة اذا اساء الإنسان في تدبيرها، فاستعملها فيما ينبغي وفيما لا ينبغي ، وبالحق وبغير حق كسائر الصفات النفسانية التي هي كريمة ما لزمت حد الاعتدال ، واذا انحرفت إلى جانب الافراط او التفريط عادت رذيلة ذميمة.

وقال في كتابه الشيعة في الاسلام : ٩٢: " ... في الوقت الذي تسعى الاكثرية من الناس في امور معاشهم ، ورفع احتياجاتهم اليومية للحياة، غير مبالين بالمعنويات ن الا ان هناك غريزة في وجودهم ، تدعى غريزة حب الذات، نراها تنمو عندهم ، وتجبرهم على ادراك مجموعة من القضايا المعنوية".

[٦] ولعل ما جاء في كلمات الإمام علي بن الحسين في دعائه المرقم في كتاب أدعيته المشهور بـــ" الصحيفة السجادية " بالرقم ١ ليدل على هذه الحقيقة:" ابتدع بقدرته الخلق ابتداعا، واخترعهم على مشيته اختراعا، ثم سلك بهم طريق ارادته، وبعثهم في سبيل محبته، لا يملكون تاخيرا عما قدمهم اليه، ولا يستطيعون تقدما إلى ما اخرهم عنه".

يحقق به ذاته من جهة الإلتذاذ ، ومن جهة الحصول على الكمال ، فإنه سينجذب إليه إنجذاباً ، ويندفع إليه إندفاعاً طلباً للتمسك به ، بل طلباً لتحصيله واستملاكه ، وهذا الطلب كما تبين مستمر مع وجود الإنسان ، ومستحيل الإنفكاك عنه لاستحالة إنقلاب وتحول " **الموجود الإمكاني** " إلى غيره ، وحينما يجد الإنسان وجود أحد من بني نوعه ينافسه على ما يطلبه ؛ فإنه يبذل الغالي والنفيس تحقيقاً لما يريد تحقيقه ، وهو : " **تحقيق الذات** " ، فلا ؛ ولن يتنازل عنه ، إذ كيف يتنازل المرء عما يلتذ ويستأنس به من جهة ؛ وعما يحقق له الكمال من جهة أخرى؟!، ويبذل في المقابل أيضاً ذلك الفرد الآخر كل غال ونفيس لتحصيله ، ومن هنا يقع التزاحم على الموارد الطبيعية، وبهذا يتشكل الصراع وتبدأ المشكلة الإجتماعية بالبروز – وسيأتينا بعض تفصيله لاحقاً إن شاء الله تعالى – .

علاقة الدافع بالفطرة:

أن التجهيز الذي جهز به الإنسان ، والذي صار دافعاً حركياً ذاتياً في وجوده ، وأصبح من صميم تركيبته الوجودية ؛ والذي يستحيل أن ينفك عنه بأي حال من الأحوال ؛ كإستحالة انفكاك الزوجية عن الأربعة ؛ قد سمى في الإصطلاح القرآني بـــ " **الفطرة** " ، وهو " **التجهيز الذاتي** " التكويني الذي تجهز به في صميم تركيبته الخلقية.

البحث عن الكمال المطلق:

فالإنسان مفطور على " **حب الكمال** " و " **الهروب من النقص** " ، طلباً لتحقيق ذاته ، وللتحصيل على سعادة لا يجامعها شقاء أو تعاسة أبداً ، ولتحقيق حضارته التي يحلم بها منذ نعومة أظافره من أول نشوئه في التأريخ.

وبعبارة أخرى .. إن الفطرة تريد " **الكمال المطلق** " ، ومن مظاهر هذا الكمال المطلق " **السعادة المطلقة** " والتي من مصاديقها : " **الغنى المطلق** " و " **القوة المطلقة** " و " **العزة المطلقة** " و" **العلم المطلق** " و " **الجمال المطلق** ".

فالمطلوب لدى الإنسان بحكم فطرته وتجهيزه الذاتي هو الحصول على " **الكمال المطلق** " من كل الجهات ؛ بحيث لا يجامعه نقص أبداً ؛ طلباً لسد الشعور التكويني الذي يلازمه في كل آن من آنات وجوده وهو " **النقص الذاتي** " ، وبحيث يوجب الحصول

على هذا الكمال لذةً وإنتعاشاً يُساهمان في إدخال السرور والسعادة إلى وجوده ، فـــ " **الفطرة** " أذن هي ذلك " **الدافع الذاتي** " الذي يدفع الإنسان نحو المتطلبات الضرورية والكمالية لتحصيلها ، فإذا وجدت الفطرة أمامها شيئان فإنها تختار الأحسن وتترك الحسن طلباً للأكمل من الكمال وبمعنى آخر طلباً للـــ " **كمال المطلق** " .

المتطلبات الإنسانية :

إذن .. إن هدف الإنسان المنشود هو تحقيق الكمال في وجوده .. ولما أن ينظر المرء إلى ما حوله من الأشياء يجدها تتحدد في أمرين لا ثالث لهما ، وبتحقيقهما يشعر أن هدفه قد تحقق.

الأمر الأول : الحاجات المادية :

كاللباس والسكن ، والمأكل ، والمشرب ، والدواء ، ووسيلة النقل ، والإتصال ، والدواء ... وغيرها.

وقد عبر " السيد محمد باقر الصدر " عن هذا النوع من الحاجات بـــ " **المصالح الطبيعية** "[٧].

الأمر الثاني : الحاجات المعنوية :

كالأمن ، والأمان والإحترام المتبادل ، والإنصاف ، والعدالة ، والسعادة ... وغيرها ، وعبر عنها " السيد محمد باقر الصدر " بـــ " **المصالح الإجتماعية** "[٨].

مداخلة : ولا بأس بالإشارة إلى أن نفس طلب الكمال يحوي في الضمن الهروب من النقص ، وأن طلب البعد الإيجابي هو نفسه حاوٍ ومتضمن على الهروب من البعد السلبي ، فطلب الصحة حيث هي مصداق من مصاديق الكمال الإنساني يتضمن في نفسه الهروب من كل ما من شأنه إيجاد السقم والمرض والعلة ، فنجد أن الطلب الفطري – تحليلاً – يتضمن على بعدين مهمين ، وهما :

البعد الأول : البعد الإيجابي وهو المطلوب بالذات .

البعد الثاني : البعد السلبي وهو المدفوع بالتبع .

---

[٧] **الصدر: محمد باقر : اقتصادنا ": ٣٠٤.**

[٨] **المصدر السابق.**

وبتحليل بسيط لحقيقة الفطرة والدافع الذاتي فسنجد أنها تتلخص في تحقيق ثلاث حيثيات ....

الحيثية الأولى : " الحيثية الجذبية " ، وهي عبارة عن الجذب لكل ما هو صالح وجميل وكمال ؛ فبهذه الحيثية يحقق الإنسان أمرين :

الأمر الأول: التحقيق الذاتي .

الأمر الثاني : تحقيق المتطلبات المادية والمعنوية .

الحيثية الثانية : " الحيثية الرفعية " ، وهي عبارة عن بذل الجهد لإزالة ورفع حالة النقص من الذات .

الحيثية الثالثة : " الحيثية الدفعية " ، وهي عبارة عن الدفع لكل ما من شأنه جلب المفاسد غير المنسجمة مع الفطرة ، ومن شأنها أيضاً المنع من تحقيق الأمرين المتقدمين في الحيثية الأولى .

وبهذا تتضح أمامنا أحدى الحقائق الفطرية الموجودة في الإنسان التي من خلالها ينحو نحو السعادة المطلقة.

نحو تحقيق الذات والمصالح ..

نحو تحقيق المصالح المادية :

لقد إستطاع الإنسان أن يقهر الطبيعة التي من حوله لأجل توفير الإحتياجات والمتطلبات المادية ، فبالأمس كانت أوراق الشجر له لباساً تواري جسده ، وكانت جذوع النخل أو كهوف الجبال له سكناً تحفظه من الكواسر والكوارث الطبيعية ، وكانت الأحجار له سلاحاً يدافع بها عن نفسه ، ويقي بها نفسه من هجمة الكواسر ، فلقد كانت الحياة بسيطةٌ للغاية ، إلا أنها في عين مظهرها البسيط كانت تتضمن جوهراً ذا تعقيد عال ، وهي " **النفس** ، وهنا .. حيث نلاحظ غلبة الحياة الفردية.

نحو تشكيل الحياة الإجتماعية " التعايش " :

ولكن .. سرعان ما تحولت الحياة من الحياة الفردية إلى الحياة الإجتماعية رغبة في " التعايش " بسبب:

١- عدم قدرة الإنسان على حفظ نفسه ووجوده لوحده من الكواسر والكوارث ، فإن الحيوانات الكواسر التي كانت تعيش في الغابة الواسعة شكلت تهديداً واضحاً ، وجلياً ، وكبيراً للإنسان ، لذا وجد نفسه أنه لن يقدر على مواجهتها لوحده .

٢- عدم قدرة الإنسان على توفير الحاجات الضرورية كلها لوحده ، فلما أن يأتي هذا الإنسان على أرض الواقع يجد نفسه أمام صخرة صلبة لا تتزعزع ، - ولن تتزعزع أبداً - وهي الإحتياج إلى وسائل وأيدٍ أُخرى لتأمين احتياجاته الضرورية وحتى الكمالية.

المثال: فلكي يحصل الإنسان على " **قطعة رغيف** " يحتاج إلى قطع عدة مراحلٍ من جهةٍ ، وإلى الإعتماد على عدة وسائلٍ ماديةٍ من جهةٍ أخرى ، وإلى أيدٍ عاملةٍ عديدةٍ من جهةٍ ثالثةٍ ، حتى يصل الرغيف إلى الفم ويسد الجوع به ، فالإنسان أمام مرحلة الحرث ، ثم الزرع ، ثم السقي والتسميد ، والمواظبة على العناية به ، حتى يكتمل وينضج ، ثم تواجهه مرحلة الحصاد وأخذ المنتوج إلى المعامل لتحويل " **القمح** " إلى " **طحين** " ، ثم العجن ، ثم تأتي مرحلة وضعه في الفرن ، ثم يستخرج رغيفاً طيباً ، وبين هذه وتلك عمليات عديدة ؛ كالنقل والتخزين وغيرهما ، فهذا حال الإنسان للحصول على " **رغيف** " يسد به جوعه ، فما بالك بالمتطلبات الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى من المتطلبات الضرورية والكمالية في حياة هذا الإنسان! ، فلا يخلو مجال من مجالات الحياة إلا والإنسان محتاج فيه إلى قطع مراحل ، وتوفير الوسائل من الأدوات والمواد والأيدي العاملة كي يؤمن حاجة من حوائجه الأساسية بدءً بأبسط شيء في حياته الفردية وإنتهاءً إلى أعقد أمر من أمور الحياة الإجتماعية ، فإذا كان هذا حال الحاجة الضرورية فكيف بالنسبة إلى الكماليات! .

٣- رغبته في الحصول على وسائل العيش أكثر أمنٍ وحفظٍ ، ومن هنا بدأ التفكير يتوجه إلى تأمين الحاجات والمتطلبات من خلال التشكيلة الإجتماعية تحقيقاً لرغبة الفطرة الأساسية وحاجتها.

وبالتشكيلة الإجتماعية " التعايشية " إلتحمت المتطلبات الفردية ، واندمجت الحاجات الإنسانية ، وأُدغمت الرغبات الشخصية ؛ لترتقي الحاجة الفردية الشخصية إلى تحقيق المتطلبات الإجتماعية وفي ظل عالم " التعايش " مع الأخذ في عين الإعتبار أمراً مهماً لا ينبغي إغفاله وهو : أن " **الحاجة الفردية** " وإن ارتقت إلى " **الحاجة الإجتماعية** " إلا أن رقيها لا يعني هجرتها من " **مملكة النفس** " ، فالحاجة الإجتماعية مهما تطورت فإن الحاجة الفردية ستظل موجودةً ، فارضةً نفسها على الإجتماع والمجموع ، بل ولا نعدوا الحقيقة إن قلنا أن أساس الإجتماع ، وأساس توفير وتحقيق الحاجات الإجتماعية مرجعها في الحقيقة والواقع إلى ضمان وتأمين الحاجات الفردية أولاً وبالذات ؛ وإشباع حالة النقص بالكمال المناسب لها بالدرجة الأُولى ، وما التشكلية الإجتماعية سوى مركباً يركبها الفرد ، ويسير في عالمها إلى عالمه.

العالم الإجتماعي عالم التزاحم: وما إن التحمت المتطلبات الفردية ، لتشكل كل منها متطلبات من نوع جديد وهو : المتطلبات الإجتماعية والمجموع ؛ وجد الإنسان نفسه أمام حقيقة من حقائق الإجتماع و " التعايش " وهي : أن الكل يريد تحقيق ذاته بتحقيق رغباته وحاجاته الخاصه أولاً وبالذات ، أجل لقد وجد الإنسان نفسه في عالمٍ يُشَكِّل تزاحماً في المتطلبات ، فالشيء الواحد تجد عليه تزاحماً عجيباً يثير الدهشة ، وكلما ازداد العدد البشري إزدادت الرغبة في تحقيق الذات ، وكلما قلت الأشياء إزداد التنافس عليها واشتد ، فالكل يرى أن من حقه أن يكون سعيداً لأنه يرى ضرورة تحقيق كماله أولاً ، وأن السعادة التي يطلبها والنقص الذي يهرب منه لا يكمنان إلا في الحصول على الشيء نفسه والتمكن منه ، وإدخاله في حوزته ، فالعالم عالم التزاحم ، والسابق في تحصيل الحاجة مع توفر الشروط وإرتفاع الموانع يغنم ، وعند عدم توفر الشروط ووجود الموانع يتأثر سلباً ؛ لبروز إحساس النقص الذي يرافقه من صميم تركيبته

الفطرية إلى الخارج ، وكلما إزداد الطلب المادي ؛ ولم يتمكن المرء من تحصيل مراده إزداد الشعور بالنقص الذاتي ، وصار يظهر ويبرز بنحو أجلى ، ويزداد هذا الشعور بالتنامي أكثر ، وبشكل أعمقٍ كلما رافق عملية الطلب واقترن معها التنافس والإحساس بالغلبة والنصرة ، وارتبط التحصيل على الحاجة بالعزة والأنفة والكبرياء ، وإذا لم يحصل هذا الإنسان على حاجته فإنه يصاب حينها بالذلة ، والمهانة ، والإنكسار ، ومن هنا تبرز " **المشكلة الإجتماعية** " ، ويتعرض " التعايش " لخطورة الهدم ، وهذه حقيقة مهمة لابد من أخذها في الإعتبار، لكونها تشكل أهم حقيقةٍ لأجل نزوع الإنسان إلى إيجاد ما يقنن التزاحم بل ويرفعه [٩].

منشأ المشكلة الاجتماعية في عالم التعايش : فوجد الإنسان نفسه أمام حقيقة أخرى من حقائق الإجتماع وهي: إذا لم توضع هناك نظماً وقوانيناً تنظم الحياة الإجتماعية ؛ وبالتالي تضبط سلوك الأفراد ؛ فإن كل من يوجد تحت مظلة هذا الإجتماع سيواجه مجموعة من المشاكل الإجتماعية تحيل دون بلوغه لإشباع رغبته ، ونيل طلبه ، وتحصيل مراده .

التنازل عن مجموعة من المتطلبات في سبيل التعايش: إذ لمَّا أن وجد الإنسان نفسه أمام رغبات في عرض رغباته ، ووجدها تصدر من أخيه الإنسان ، وجد نفسه مضطراً إلى التنازل عن بعضها ؛ وذلك لأجل أن يحصل أخوه الإنسان على ما تريده نفسه ، وتطلبه ذاته ، مقدماً الأهم على المهم ؛ بعد اقتناعه في عدم القدرة للحصول على جميع متطلباته ؛ وفي عدم القدرة على توفير جميع إحتياجاته ، وطال هذا التنازل القهري الإحتياجات الضرورية أيضاً فضلاً عن التنازل القهري عن الإحتياجات الكمالية ، ولكن هذا الإنسان ؛ وجد نفسه أمام مشكلةٍ شكلت له هاجساً مخيفاً ؛ وهي : أنه وجد نفسه وهي تفقد كل امتيازاتها الشخصية وحقوقها الفردية بل والإجتماعية أيضاً

---

[٩] قال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان : والإنسان حسب طبعه الاولي ، يرى حريته المطلقة في سعادته وكماله ، وبما ان وجوده وجود اجتماعي ، ومتطلباته في الحياة متعددة ، والتي لا ينالها لوحده وبنفسه فحسب ، بل بالتعاون مع أبناء نوعه وهم يتصفون بالغرائز ذاتها ، بما فيها حب الذات والحرية ، اذ تفرض عليه طبيعة المجتمع ان يضحي بقسط من حريته في هذا السبيل قبال المنافع التي يحصل عليها من الاخرين ، فهو يقدم خدمة ، وينتفع بما يقدمه الاخرون من خدمات ، اي انه يتقبل الحياة الاجتماعية التي تتصف بالتعاون ، باكراه وفرض ".

وذلك بتسلط الآخرين عليه ، ومنعه من ممارسة أبسط حقوقه الإجتماعية بل وحتى الفردية [١٠] ، فلقد وجدنا ولا نزال نجد في تاريخ البشرية تحول التنافس إلى صراعات تهلك الحرث والنسل ، وتخلق الإحتكار على المواد والبضائع ، وتخلق حالات التضخم على مختلف المستويات و.. و...و...و... الخ ، معرضة " التعايش " لخطر الزوال ، فوجدنا – ولا نزال نجد – نشؤ العداوات والبغضاء والأحقاد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وتحول ذلك إلى نشوب حروب ومعارك طاحنة تؤدي بأطراف النزاع إلى هلاك ودمار [١١].

البحث عن علاج المشكلة الإنسانية وإيجاد أرضية خصبة للتعايش: فلما أن وجد الإنسان نفسه في موقع قد لا يحصل على ما يريده ، بل وقد يمنع من تحصيل حاجاته الضرورية ، فيُظلم من قبل المانعين ؛ كان لابد من البحث عن الحلول التي تضمن حقوقه الأساسية لا أقل ، ومن هنا كان بحثه عن ..

---

[١٠]وقال العلامة في تفسير الميزان ٢ : ١٢٦ :" والمعنى : ان الناس أمة واحدة من حيث كونهم مدنيين طبعا فإن الإنسان مدني بالطبع لا يتم حياة الفرد الواحد منه وحده ، لكثرة حوائجه الوجودية ، واتساع دائرة لوازم حياته ، بحيث لا يتم له الكمال إلا بالاجتماع والتعاون بين الافراد والمبادلة في المساعي ، فيأخذ كل من نتائج عمله ما يستحقه من هذه النتيجة ويعطي الباقي غيره ، ويأخذ بدله بقية ما يحتاج إليه ويستحقه في وجوده ، فهذا حال الإنسان لا يستغني عن الاجتماع والتعاون وقتا من الأوقات ، يدل عليه ما وصل إلينا من تاريخ هذا النوع الاجتماعي المدني وكونه اجتماعيا مدنيا لم يزل على ذلك فهو مقتضى فطرته وخلقته غير أن ذلك يؤدي إلى الاختلاف ، واختلال نظام الاجتماع ...".

[١١]قال السيد الصدر في كتابه اقتصادنا : " الصفحة ٣٠٦ – ٣٠٧ : " وفي هذا الضوء نعرف الفارق الأساسي بين المصالح الطبيعية والمصالح الاجتماعية . فإن الدوافع الذاتية للأفراد لا تصطدم بالمصالح الطبيعية للانسانية ، بل تدفع الأفراد إلى إيجادها واستثمار الوعي التأملي في هذا السبيل ، وبذلك كان النوع الإنساني بكل الإمكانات التي تكفل له مصالحه الطبيعية ، بصورة تدريجية وفقا لدرجة تلك الإمكانات التي تنمو عبر التجربة .

وعلى العكس من ذلك المصالح الاجتماعية ، فإن الدوافع الذاتية التي تنبع من حب الإنسان لنفسه ، وتدفعه إلى تقديم صالحه على صالح الآخرين ، إن تلك الدوافع تحول دون استثمار الوعي العملي عند الإنسان استثمارا مخلصا ، في سبيل توفير المصالح الاجتماعية ، وإيجاد التنظيم الاجتماعي الذي يكفل تلك المصالح وتنفيذ هذا التنظيم .

وهكذا يتضح أن المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الاجتماعي ، هي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والدوافع الذاتية وما لم تكن الإنسانية مجهزة بإمكانات للتوفيق بين المصالح الاجتماعية والدوافع الأساسية التي تتحكم في الأفراد ، لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يظفر بكماله الاجتماعي .

العدالة الإجتماعية : فنادى الإنسان بضرورة تشكيل قانون يضمن له العدالة ، ويأخذ حقه الذي يستحقه ، ولاحظ أن النفس الإنسانية إذا ما وقعت في مشكلة فإن أول ما تفكر به هو خلاص نفسها من تلكم المشكلة ، ومن ثم قد تفكر في الآخرين وقد لا تفكر فيهم – وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى – ، فإن كان اللجوء إلى الحياة الإجتماعية يصبح أمراً مهماً ، فأساس طلب الإنسان لتشكيل العدالة الإجتماعية هو تأمين وتحقيق حاجاته أولاً وبالذات ؛ وضمان وصولها إليه بالخصوص ، ولا يهمه إن كانت يد العدالة هذه تصل إليه في " روح إجتماعية " وبسنن المجموع ، وإذا ما تعرض الإنسان لظلم الآخرين له ، فإن العدالة الإجتماعية هي الرادع للجاني بوضع قوانين تعاقب المعتدي ، وتضمن عدم تكرار الأعتداء ، ولو خلي الإنسان بينه وبين الإنتقام من المعتدي لوضع على كل جريمةٍ وإن كانت صغيرةً ، وعلى كل إعتداءٍ وإن كان بسيطاً أقصى العقوبة ، لأنها هي الوحيدة التي ستشفي غليله ، وهنا يرد هذا التساؤل المهم : لماذا يطلب الإنسان أقصى العقوبة على إعتداء بسيط لربما لايتعدى سباً أو شتماً مثلاً ؟!، فتفصيله موكول إلى أبحاث " علم النفس الفلسفي " ، و " علم الأخلاق " ، ولكن العقل يأبى أن يوضع عقاب السرقة كعقاب الإعتداء والقتل ، وأن يتساوى عقاب السب مع عقاب الضرب والإدماء ، فقام الإنسان يطالب بضرورة وضع العقاب بما يناسبه من الجريمة والأعتداء بجهتين :

١– يجهة الكم .

٢– بجهة الكيف .

وتفصيل هذا البحث موكول إلى محله من البحث الأم ، وهنا لا بأس أن نسجل تساؤلاً آخراً وهو: لماذا العقل يأبى وضع عقوبة كتلك ؟!! ، فما الفرق في النتيجة ؟! ، فسيأتينا تفصيله إن شاء الله تعالى لاحقاً، ومن هنا تطرح بعض التساءؤلات المهمة :

- هل يستطيع الإنسان أن يضع لنفسه قانوناً يضمن وصول المتطلبات إلى كل فرد من إفراد المجتمع من دون أي زيادة أو نقيصة ؟! ، ومن دون إفراط أو تفريط ؟!

- وهل يستطيع أن يضمن في وضعه للقانون التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الإجتماع ؟!

- وهل يستطيع وضع العقوبات لكل جريمة إجتماعية بشكل عادل وسليم ؟!

- ثم هل يمكن للقانون أن يُوَظَّف في الحيز الإجتماعي من دون أن يلاقي صعوبةً أو مواجهةً أو نقداً أو هجوماً؟!.

بنود العدالة الإجتماعية والتعايش وأركانهما:

فبالملاحظة الأولية تتشكل أمامنا أهم بنود العدالة الإجتماعية والتعايش وأركانهما :

١- ضمان حقوق الأفراد .

٢- ضمان حقوق المجتمع .

٣- ضمان التوازن في تحقيق المتطلبات الفردية والإجتماعية .

٤- حل إشكالية التزاحم في عالم حقوق الأفراد فيما بينهم من جهةٍ ، وفي حقوق الأفراد والمجتمع من جهةٍ أُخرى .

٥- ضمان ردع الآخرين عن الإعتداء .

٦- ضمان معاقبة المعتدي .

٧- ضمان تناسب العقوبة وحجم الجريمة والمخالفة كماً ، وكيفاً ، وهذا كله من جهة التشريع والقانون.

٨- ضمان تناسب العقوبة والجريمة والمخالفة من جهة التطبيق أيضاً ، وذلك بأن :

أ- يكون القانون ساري المفعول بحيث يوظف ويفعل في حال الإجتماع .

ب- يكون المنفذ والمطبق للقانون على مستوى عال من :

١/ النزاهة بحيث لا ينحاز إلى أحد .

٢/ القوة بحيث لا تأخذه في التطبيق لومة لائم .

٣/ الإنصاف والعدالة ، بحيث لا يميل إلى رحمة أو إلى مصلحة قد تفوته ، أو إلى موقف قد يتعاطف معه .

٤/ الإحاطة الكاملة للمشكلة الواقعة ، بحيث يتمكن من الوصول إلى الحل الناجع.

٩- ضمان فهم القانون بالشكل الصحيح ، بحيث لا يتخالف مع أصل العدالة.

وهذه البنود التسعة من أهم ما يبحث عنه الإنسان لتحقيق العدالة التي يحلم بها، فإذا لم يتوفر للإنسان القانون من جهةٍ ؛ والموظف له من جهةٍ اُخرى ؛ بحيث تتوفر فيه هكذا دعائم وصفات ومؤهلات ؛ فإن الحياة المدنية التي أراق لتأسيسها السابقون دماءهم ، وبذلوا لها الغالي والثمين ستكون معرضة للخطر ، بل أن نفس البنية التحتية لهذا الصرح المادي الشامخ لمهدد بالدمار والإنهيار ، وهذا يعني عودة الإنسان إلى حياة العصور الحجرية [١٢].

المحاولات البشرية :

أولاً : تطويع المادة :

لو نظرنا إلى الحاجات المادية الطبيعية التي يطلبها الإنسان ؛ لوجدناها في كل يوم في حالة من التطور والتجدد ، فمن سكن الكهوف والجبال ؛ إنتقل الإنسان إلى بناء اللحاء وأوراق الشجر ، وإلى بناء خشبي ؛ وإلى بناء طيني ، وهكذا تطور إلى البناء المسلح ، ومن الإعتماد على الطرق البدائية في استخراج الأدوية والعقاقير ؛ واستعمالها ؛ إلى صناعتها بالمصانع الضخمة ، ومن استعمال أوراق الشجر في ستر العورة ؛ إلى

---

[١٢] قال العلامة الطباطبائي ، الشيعة في الاسلام: ١١٩ - ١٢٠:

" ... والإنسان بعد تقبله الحياة الاجتماعية التي قوامها التعاون ، يرى ضرورة القانون الحاكم على الحياة ، وهو الذي يعين واجبات كل فرد من افراد المجتمع ، ويضع الجزاء لكل من يخالف القانون ، فاذا عم القانون وساد المجتمع ، عندئذ ينال كل فرد من افراد المجتمع السعادة المطلوبة ، التي طالما تمناها . هذا القانون هو القانون العملي الذي ما برح البشر منذ نشأته وإلى يومنا هذا يرجوه ويرغب في الوصول اليه ، وطالما كان يستهل به اهدافه واغراضه ، ويسعى في تحققه ، ومن الطبيعي اذا كان الامر يستحيل تحققه على البشرية ، ولم يكن مفروضا عليها ، لما كانت تهدف اليه دوما ". (وجاء في هامش هذه العبارة : ترغب البشرية عادة وحتى الشعوب البدائية ، حسب طبعها في ان يعيش الجميع في جو ملؤه الصلح والراحة والاطمئنان . ومن الوجهة الفلسفية ، فان الطلب والميل والرغبة ما هي الا اوصاف وارتباطات قائمة على طرفين . كالطلب والمطلوب ، والمحب والمحبوب وواضح ان لم يكن هناك محبوب ، فالكلام عن المحب عبث . وصفوة القول ان الامور هذه ترجع إلى ادراك نقص في الوجود الإنساني ، فاذا تعذر الكمال لم يكن هناك معنى للنقص".

صناعة القماش ، ومن ثم اللبس بمختلف الأشكال والأحجام ؛ وبمختلف المواد ، وهكذا تطور حاله في البعد المادي الطبيعي ..

ثانياً : صناعة القانون .

ولكن .. ما حال هذا الإنسان على مستوى " **صناعة النظام الإجتماعي** " ، وفي البعد المعنوي ..؟!! ، فانه لم تبرح البشرية منذ أن تم التحام بين الأفراد عن التفكير في صناعة قانون متكامل يضمن الحياة السعيدة ، وكانت الحاجة تزداد إلى النظام كلما ازداد عدد أفراد المجتمع ، وازدادت متطلباتهم الضرورية والكمالية ، واشتد التزاحم فيها ، فقامت دول وشعوب ، وأسست الحياة المدنية ، وكان يقترن بتأسيسها المدني تشكيل نظام مهمته تحقيق العدالة الإجتماعية ، ولما أن كان الإجتماع يزداد أفراده فتكثر احتياجاته ومتطلباته ، وتشتد حالات التزاحم بين أفراده، كانت الشعوب تنظر إلى قانونها وكأنه في مرحلة الشيخوخة ، فيحتاج إلى تجديدٍ أو إلى توسعةٍ أو إلى تعديلٍ ؛ لعدم قدرة هذا القانون على سد كل الفراغات في الهيكل الإجتماعي وأساسه ، وكان يرافق تبديل القانون أو تغييره أو تعديله – أكثر الأحيان – معارضات داخلية ؛ ما كان يشكل خطورةً على الحياة المدنية والإجتماعية معاً، وفي كثير من الأحيان كانت الأمور تؤول إلى نشوب حروب داخلية تدع الجمع حصيداً ، والفيء زهيداً ، وإذا كانت غالبية الحروب منشاؤها عدم قدرة القانون على توفير الضمانات لحقوق أفراد المجتمع ، فإن بعضها كان منشاؤها عدم الإتفاق على بعض بنود القانون أو على الصيغة التي صيغ بها ، أو على من يقوم بتمريرها ، وتنفيذها ... !!، ولا تزال المحاولات مستمرة لإيجاد " **نظام عالمي** " يستطيع ضمان حقوق الأفراد والشعوب جميعاً ، وخاصة بعد أن أصبح العالم اليوم قرية يتأثر الشرق من متغيرات الغرب ويضطرب الشمال من تبدلات الجنوب [١٣] ، ولكن .. الصخرة التي تقف دون بلوغ الإنسان إلى هدف مشترك بين جمع البشر ، وهو الوصول إلى قانون متوازن هي : أن يرى الكل أن أُطروحته هي الأكمل ، فلابد من أن تأخذ هي مجراها وطريقها في الحياة الإنسانية ، وإن أية

---

[١٣] والعولمة ما هي إلا وجها من وجوه تلكم المحاولات لإيجاد العدالة الإجتماعية على مستوى البشرية، والتي تأخذ اليوم طابعاً إقتصادياً ومن يعلم فقد تتوسع في أفاقها مستقبلاً لتشمل كل النواحي الإنسانية والمجالات العلمية .

أُطروحةٍ غيرها إذا أُحتمل في حقها أنها قد تشكل خطورةً على استمرارها فينبغي أن تزاح من الطريق ؛ للإعتقاد بعدم صلاحية غير أُطروحته هو في الساحة الإجتماعية ، وهذه من أهم المعوقات لبناء المجتمع الصالح ، وأهم ما يمنع من إستمرار البشرية في طريق السلم والسلام ، وهذا الأمر راجع في حقيقته إلى الشعور بكمال الأطروحة الشخصية ونقص الأطروحات الأخرى ، أضف إلى ذلك وجود حالة ضمنية في نفسية طارح الأُطروحة بحيث تُشعره بعدم وجود من يطرح الأُطروحات العادلة المتوازنة أفضل وأحسن منه ، وعندما يشعر الكل شعوراً تجاه نفسه وأُطروحاته وتجاه الآخرين واطروحاتهم بهذه الكيفية ؛ فإن سبيل فرض الرأي بالقوة مفتوح ؛ وإن هو تشكل أو طرح على شكل إسلوب المحاورة والمناقش الهادف ، والموضوعي، المنصف ، والمتحضر الديمقراطي !!، وهكذا نجد كيفية تأثر تشكيل نظام إجتماعي عادل في المجتمع الإنساني ، وفي عالم تعايشه ، وهذا يعني أن العدالة الإجتماعية إذا كانت بالأمس حلم دول ومجتمعات صغيرة محدودة بحدود جغرافية ضيقة فإنها قد أصبحت اليوم حلم العالم كله ، حيث لا حدود جغرافية تضيق توسعاتها[١٤]، وإنّ تَشَكُّل المجالس الدولية أو الإقليمية أو القارية أو القوميه لما هي إلا محاولاتٍ للوصول إلى عدالة إجتماعية بما تناسب وإتجاه المجلس الدولي أو الاقليمي أو القاري أو القومي.

إستحالة صناعة القانون : ونقول وبضرس قاطع ، وبما أودت بنا معطيات بحثنا ، وقادتنا المقدمات الفطرية والعقلية والتجريبية التاريخية والعصرية .. أن الوضع الحالي للإنسان لا يشجع على إيجاد تشكيلة القانون الواحد ، والنظام الموحد ، والعدالة الإجتماعية العالمية ، وتحت رعاية القانون الوضعي الواحد ؛ مع ملاحظة حقيقة لا مناص لأي قانون الفرار منها ، وهي: أن يتشكل ذلك القانون تحت ظل الرغبات والمتطلبات البشرية المتصارعة لأمر لا يؤدي بطبيعته إلا إلى خلق طبقيةٍ مفرطةٍ من

---

[١٤] السيد الصدر في كتاب اقتصادنا الصفحة ٣٠٨ – ٣٠٩ : " أفليست المشكلة هي أن الدوافع الذاتية لا تستطيع أن تضمن مصالح المجتمع وسعادته ، لأنها تنبع من المصالح الخاصة التي تختلف في أكثر الأحايين مع المصالح الاجتماعية العامة ؟ إن هذا ليست مشكلة وإنما هي حقيقة المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ " ...

جهةٍ ، وإلى الإخلال بنظام العدالة من جهةٍ أُخرى ؛ بل لن نعدو الحقيقة إن قلنا : بأن هذا لأمرٌ لا نقول بعدم إمكانه ، بل نقول باستحالته ، وذلك :

أولاً : لأن جميع الأطراف تعتقد بصلاحية أُطروحاتها ، وتؤمن بضرورة إحترام سيادتها ، وأن فرض أي أُطروحة على الأُخرى يعني إختراق سيادتها ، وعدم احترامها ، وهو أمر يخل بالعدالة الإجتماعية أو فقل بالعدالة الدولية.

ثانياً : أضف إلى أن الإختلاف بين الأطراف المتنازعة لما أن تكون في محل الجذب والدفع تحتاج إلى طرف ثالث آخر يدخل بينها ليكون بمثابة معيار لترجيح إحداها على الأُخرى ، فمن يا ترى يكون هذا الطرف المعياري ؟! ، ومن الطبيعي أن يكون أحد الأطرف المتنازعة المختلفة لا يمكنها أن تكون ، لأن فاقد الشئ لا يعطيه ، فالإختيار لهذا الطرف المعياري لأمر جوهري أولاً، وتوفر المعايير الطرفية فيه لأمر لا يقل جوهرية عن الأول ثانياً ، إضافة إلى ضرورة توفير أرضية المقبولية لدى الطرفين ثالثاً.

ثالثاً : وهناك أسباب أُخرى في البين ؛ موكولة إلى محلها لتثبيت هذه الحقيقة وهي : أن الإنسان لا يمكنه أن يضع نظاماً عادلاً شاملاً دقيقاً يضمن له حقوقه وواجباته على نحو إطلاقي كما تتطلبها فطرته ، نعم يمكن للإنسان وفي ظل تلكم المعطيات الموجودة على أرض الواقع اليوم أن ينجح في تحقيق صلح فيما بينه وبين أخيه الإنسان ، وفي توقيع هدنة ؛ لأجل التعايش، ولكن هذا الفعل مرهونٌ بعدم تجدد أطماع لدى أي طرف من أطراف النزاع والإختلاف ، ومن هنا يطرح السؤال المهم :

- أفهل توجد ضمانات عدم تجدد هذه الأطماع ؟!! ، فمن يضمن هذه النفس البشرية أن لا تتجدد عندها هذه الأطماع ؟!!.

ولو تنزلنا وقلنا بإمكانية تحقق هذا الصلح ، وتلك الهدنة ولربما إلى الأبد ، فإن هذا يبقى محدوداً في الأُطر الفردية فقط ، وأما في الأُطر الجماعية فالأمر مختلف تمام الإختلاف .. إذ تتدخل فيها عوامل قد لا توجد في الأُطر الفردية أبداً ، ومثل هذه

العوامل طبيعية الحدوث ، لما تتطلبه الطبيعة الإجتماعية نفسها تكويناً ، وهي ليست قليلة ، وهذه لا تساعد على الإستمرار على حال الصلح والهدنة ، وإن عشت أراك الدهر عجباً ، وكفى في الماضين من خبرة ، وكفى فيهم من إثبات ما نقول.

ومع تحليل رأي المجموع سنجده بحد ذاته يرجع إلى غلبة قناعةٍ شبه فرديةٍ على قناعات أُخرى ، فإما أن تكون قد كسبتها في صفها بـــ " **طرق سلمية** " ؛ أو بـــ " **طرق ملتوية** " ، وإما أن تكون قد " **فرضتها بالأغلبية** "، ولكن يبقى هناك في المجموع من لا يرى في قرار نفسه ما انتهى إليه المجموع الآخر ككل ، وقبوله لرأي المجموع قد يشكل عليه لورود التهمة والظنة بالإنحياز أو الإجحاف ، وهذا بحد نفسه كافٍ لتجدد الصراع والأزمة ؛ برغم توقيع أطراف النزاع على الصلح ، والهدنة !! ، فإذن .. يبقى حال الإنسان كما هو باحثاً عن نظام يضمن سعادته وحضارته التي ينحو إليها بحكم فطرته.

سر الإستحالة في انتزاع نزعة التكامل من النفس: وبعبارة أُخرى مع إضافة أمر مهم إلى ما تقدم .. إن انتزاع نزعة العروج من النفس البشرية نحو التكامل لأمرٌ مستحيلٌ ؛ لكونه من اللوازم الذاتية لتكوين الإنسان كلزوم الزوجية للأربعة ، فإن تحولاته من نقص إلى كمال ، ومنه إلى الأكمل لأمر طبيعي في حياته ، وإذا كان الكل يعيش مثل هذه التحولات ؛ فإنه لمن المتيقن أن يكون سعي الأفراد مختلفاً عن بعضهم البعض ، وهذا يعني أن توحدهم في بوتقةٍ واحدةٍ بعد تنازل كل منهم عن متطلباته الكمالية يعني أن يرفض الإنسان ما يعتقده أنه كماله ؛ ويقبل ما قد يعتقده أنه نقصه ، وإذا نجح ذلك في الأفراد بشكل مستقل فإن نجاحه في المجموعات والجماعات لأمر يكاد أن يكون أقرب إلى الخيال ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، وهذا الأمر واردٌ جداً في الوضع الوضعي القائم ؛ الذي تسير فيه البشرية .

إستحالة عدم وجود الحل : ولا ندعي الإستحالة في أصل وجود حل لمثل هذه الأزمة مع ذاك الإختلاف ، لأن الوجود مبن على نظام متقن ، والإنسان حلقة من حلقات هذه السلسلة النظامية الوجودية ، فالعقل يأبى أن لا يكون هناك حلاً من أصل ، بل إنه

ليؤكد وفق معطياته البديهية ، ووفق وجدان هذا الإنسان على وجود الحل ، وأي حل ؟! ، إنه حل جوهري ، معتمد ، مقبول .

الحل من / في صميم تركيبة الإنسان الوجودية : ولكننا نعتقد إن الحل لابد من أن يكون من نفس المنشأ الذي نشأت منه المشكلة الإنسانية ، فمع فهم هذا الأمر ومن ثم فهم متطلباته بشكل دقيق فإنه هو ما سيقود الإنسان إلى إيجاد نظام متكامل في منظومته الإجتماعية والفردية معا ، فلابد من ملاحظة " الدافع الذاتي " في الإنسان ، والإلتفات إلى ما " فطرت " عليه هذه الذات الإنسانية حينها يمكن وضع اليد على الداء ، وحينها يمكن معرفة الدواء ، ومع إنعدام تلكم الملاحظة وغياب الإلتفات إليها سيظل الحال كما هو ، وستظل البشرية تعاني جروحاً لا تندمل ، وآلاماً لا تزول ، وستبقى رهين فكرها المحدود ، وسجينة لأفقها الضيق بضيق عالم المادة.

مآزق تحقيق الحضارة : إن البشرية وإن استطاعت في بعدها المعنوي أن تدرك قبح الظلم وحسن العدل ؛ إلا أنها وقعت في مجموعة من المآزق ، ونلخصها الأن بعنوانين ؛ وهما :

أولاً : المأزق المتعلق بجهة المصداق.

ثانياً : المأزق المتعلق بجهة محيط الحكم.

ولنتحدث الآن عن كل منهما ..

أولاً : المأزق المصداقي.

وفي هذا المأزق نجد وقوع الإنسان في ثلاث مآزق أساسية ، وهي :

١- مأزق تشخيص مصاديق الظلم من جهة .

٢- مأزق تشخيص الوسيلة المناسبة لتحقيق المصداق من جهة أخرى .

٣- مأزق تشخيص طريقة إستخدام تلك الوسيلة من جهة ثالثة .

ويمكن وضع هذه المآزق الثلاثة في العنوانين الآتيين:

الأول: المأزق التشريعي.

الثاني: المأزق التنفيذي.
وهذا المأزق التنفيذي يمكن أن يقسم إلى قسمين ، وهما:
القسم الأول: المأزق التنفيذي على مستوى فهم ما جاء في التشريع والقانون.
القسم الثاني: المأزق التنفيذي على مستوى تطبيق وتفعيل القانون.
ثانياً : مأزق المحيط للحكم :
وهذا المأزق ليس بالسهل ، وهو لابد من مراعاته في تكوين صياغة النص القانوني ، وهو يتكون من أبعاد خمسة ؛ وهي :
البعد الأول : الزمان.
البعد الثاني : المكان.
البعد الثالث : نوع الإنسان ، ونوع سلوكه.
البعد الرابع : الكم ، وهو المرتبط بالحياة الإجتماعية ، وبعالم تطبيق الحكم.
البعد الخامس : الكيف ، وهو المرتبط بكيفية توجه القانون إلى الفرد والمجتمع ، وبكيفية تطبيق هذا القانون – سواء في تكليفه او في جزائه – في حق الفرد والمجتمع .
فلابد إذن .. من مراعاة كل هذه الامور لأجل تحقيق سعادة الإنسان ، وتحقيق حضارته.
مثال عام : ولنضرب مثالاً عاماً يتضمن ما ذكرناه من المآزق المذكورة ، فكل البشرية تعلم جيداً بأن " **قتل الإنسان** " أمر قبيح ، ويأباه الطبع الإنساني ، ولكنها لم تستطع في مقام تشخيصها للقتل القبيح أن تحدد مصاديقه ، فما هي الحالات التي يصبح القتل فيها قبيحاً.

- فهل يقتل الرجل الذي زنى بإمرأة محصنة أم لا ؟!!.

وهذا يعني من جهة أُخرى أن القانون يعاني أزمة على مستوى التشريعي كي يدين هذا القانون مثل هذا التصرف ، ومن ثم يحكم عليه الحكم المناسب ، والملحوظ في القوانين الوضعية وجود اختلاف فيما بينها ، فالبعض يرى أن القتل في هذه الحالة هو الأصلح وبه تتحقق العدالة الإجتماعية ، والبعض الآخر يرى أن القتل في مثل هذه الحالات أمر

ينافي العدالة الإجتماعية ، وهكذا تعاني البشرية من فقدان التشخيص الصحيح للمورد المتستحق للقتل ، ما لا يستحق ، والمشكلة تتبين فيما لو أن شخصاً إرتكب مثل هذا الفعل في بلد يرى فيها العقوبة هي القتل ، ولكنه هرب إلى بلد لا يرى لمثل هذا الفعل مثل هذه العقوبة ، فهل يكون في هذه الحالة هارباً من العدالة أم يعتبر أنه لاجئ إلى العدالة ، إنها فعلاً معضلة مبكية ومضحكة !! ، ولنفترض أننا معاشر البشر اجتمعنا على اختيار خيار القتل ؛ وقلنا أنه الأصلح ، وأنه في مثل هذه الحالات موافقٌ للطبع البشري ؛ وأنه محقق للعدالة الإجتماعية ؛ فإن المرحلة الثانية التي تلي السابقة ستكون الأصعب ، وهي تفرض نفسها بتساؤلاتٍ في ميدان العدالة الاجتماعية ، ومن أهمها:

- ما هي الوسيلة الأنسب والفضلى لقتله ؟!!.

أفهل يُقتل بالسيف ، أم بالرصاص ، أم بالحجارة ، أم بالمشنقة ، أم بإسقاطه من شاهق ، أم بإعدامه على كرسٍ كهربائي ، أم بإغراقه في البحر ، أم بإحراقه ، أم بتفجيره ، أم بماذا ؟!! ، وكما نعلم جيداً .. أن في هذه المرحلة أيضاً وقع إختلاف بين القوانين الوضعية ، وكلٌ منها يرى أن طرحها واختيارها هو المحقق للعدالة الإجتماعية ، وهو يعني أن الأُخرى لا تحقق هذه العدالة في هذه المرحلة التفيذية في اختيار الوسيلة !! ، وإذا انتقلنا إلى مرحلة ثالثة وهي مرحلة إستخدام الوسيلة فهنا سنواجه أمراً أكثر صعوبةً من المرحلتين السابقتين بلحاظ ما نحن فيه بما يحقق العدالة الإجتماعية ، فإذا قلنا باختيار السيف ؛ فهل يضرب بالسيف على رقبته ، أم يضرب على رأسه ، أم بغرس السيف في قلبه ، أم بغرسه في بطنه ، أم بقطع جسمه قطعة قطعة ؟!! ، وإذا قلنا أن الأختيار الأنسب هو الضرب على الرقبة فهل تضرب الرقبة من الخلف أم من الأمام ، أم من الجنب ؟!! ، وإذا قلنا أنه يضرب من خلف رقبته ، فهنا أيضاً التساؤل سيرد .. أهل يضرب بشدة عالية ؟!! ، أم يضرب بضربات خفيفة ؟!! ، ومن ثم يأتي السؤال على السرعة !! ، ثم إن وسائل القتل كثيرةٌ جداً في عالمنا ، فإن اختيار إحداها يعني إلغاء الآخر ، فهل هذا الإختيار الملغي للآخر هو المحقق للعدالة الاجتماعية أم لا ؟!! ، أظن البشرية تُطالب بالجواب المحكم على مثل هذه التساؤلات ، وإلا فإن

المحكوم عليه سوف يفارق الحياة وهو يشعر أنه لم تمارس في حقه العدالة الإجتماعية الصحيحة ، وسيبقى المحكوم الآخر يشعر بشعور مؤلم أيضاً.. أهل الوسيلة التي سوف تفارق بها روحي هي المحقق للعدالة الإجتماعية أم لا ؟!! ، أفهل أُقتل بطريقة عادلة ؟!! ، ولقضية عادلة ؟!! ، وهكذا ستجد مثل هذه التساؤلات ترد في كل وسيلة من وسائل القتل ، وتزداد المشكلة تعقيداً أن يختار صاحب كل أُطروحة أُطروحته لتمثيل العدالة الإجتماعية ، ويعتبر الأُطروحات الأُخرى هي المنافية للعدالة ، وأنها غير موافقة للطبع الإنساني ، فبناءً على ما تقدم نجد أن كلاً من ...

١. تشخيص المصداق .

٢. تشخيص الوسيلة .

٣. تشخيص إستخدام الوسيلة .

وبلحاظ الأبعاد الخمسة المتقدمة الذكر ، كل ذلك له مدخلية في تحقيق بعد من أبعاد تحقيق العدالة الإجتماعية ، وما مسألة القتل إلا واحدةٌ من عشرات الآلاف من المسائل المتعلقة بالعدالة الإجتماعية في حياة الإنسان ، وإلا لو أردنا أن نتناول الأمثلة التي في حياة الإنسان عامة – وخاصة التي في عصرنا – ، وفي ظل حياة القوانين المعاصرة للمجتمعات والدول لوجدناها لا تكفيها هذه الأوراق أبدا ، فلنذكر بعضها على نحو الإجمال : قانون الجنسيات وما يحيط به من الأحكام التي تختلف فيها الدول ، فأي القوانين هو الذي يمثل العدالة للإنسان ، ومع النظر إلى الزمان والنوع فسنجد طروء تغير فيها ، فأي منها كان ممثلاً للعدالة ، وأي منها لا ، أفهل الذي كان قبل التغيير أم الذي جاء جديداً ؟!! ، وقانون الحضانة الذي موضوعه ومحوره الأطفال الفاقدين للأرادة الحرة ، فهل يحق للقانون أن يسلب الطفل من والديه أم لا ؟!! ، وفي فرض الحق له .. فمتى ؟ ، وكيف ؟ ، ومن الذي أعطى لهذا القانون تحديد ذلك ؟ ، ومع فرض أنه سلب .. فأين سيأخذ هذا القانون هذه الطفل البريء؟ ، وكم من فترة يكون الطفل بعيداً عن والديه ؟ ، أم أن القانون سيمنعهما أو أحدهما من رؤية فلذة كبده ؟! ، ومع التدقيق في مثل هذا القانون ، وبملاحظة مدة الحضانة أو سلبها.. فمن الذي يرجح المدة على الاخرى ؟ !! ، ثم من الذي أعطى الحق لهذا الشخص أو الأشخاص الترجيح

، وبناء على أي معيار ترجح هذه المدة على غيرها ؟!! ... إلخ من الاسئلة الكثيرة التي تطرح في البين ، وقانون الطلاق .. وقانون الزواج المثلي ، وقانون الحريات ، وقانون بلوغ السن القانوني ، وقانون الفوائد ، وقانون الحقوق ، وقانون صناعة اسلحة الدمار الشامل ، وقانون الصيد ، وقانون زراعة ، وقانون التربية ... إلخ ، فهذه القوانين وغيرها من القوانين الإجتماعية لو نظرنا إليها من خلال منظار العدالة سنجدها تحتاج إلى الإجابات الوافية الدقيقة كي تحل الإشكالات والاسئلة الكثيرة التي تحيط بها ، ومن حق البشرية أن تحصل الإجابات على اسئلتها ، لانها هي المعنية بالأمر أولاً وبالذات ، وهكذا نجد وصول الإنسان إلى كمال المتطلبات المادية أمراً سهلاً بكثيرٍ من وصوله إلى المتطلبات المعنوية – بالمقايسة – ، بل ولن نعدوا الحقيقة إن قلنا أن الوصول إلى الكمال المعنوي في ظل القرارات والقوانين المتوفرة بين البشر الأن لأمرٌ أشبه بالمستحيل ، وإنما اخترنا القول بالحال والحاضر لان البشرية تعتقد أن المرحلة التي تعيشها اليوم هي الأكمل والأفضل والأحسن من كل المراحل التي عاشتها البشرية سابقاً [١٥].

إشكالية المنفذ للقانون والتشريع: أضف إلى ذلك كله .. إن معاناة البشرية ليست فقط على مستوى القانون والتشريع ؛ بل إنها أيضاً معاناة على مستوى منفذ القانون والتشريع ومطبقه ، فلأجل إكتمال دائرة العدالة الإجتماعية لابد وجود شخصٍ عظيمِ النزاهة في التطبيق للقانون ، وعالي الدقة في تشخيص المصاديق والوسائل والأساليب ، كي لا يقع في موقع وبأي شكل من الأشكال ينافي فيه العدالة الإجتماعية ، لأن وقوعه فيه يعني إخلاله بالعدالة الإجتماعية ، وإرتكابه لظلمٍ في حق الأفراد ، أو في

---

[١٥] قال السيد الصدر في كتاب اقتصادنا الصفحة ٣٠٦ : " فإن النقطة الأساسية في المشكلة ليست هي : كيف يدرك الإنسان المصالح الاجتماعية ؟ بلى المشكلة الأساسية هي : كيف يندفع هذا الإنسان إلى تحقيقها وتنظيم المجتمع بالشكل الذي يضمنها ؟

ومثار المشكلة هو أن المصلحة الاجتماعية لا تقف في أكثر الأحايين مع الدافع الذاتي ، لتناقضها مع المصالح الخاصة للافراد .

فإن الدافع الذاتي ، لتناقضها مع المصالح الخاصة للافراد . فإن الدافع الذاتي الذي كان يضمن اندفاع الإنسان نحو المصالح الطبيعية للانسان ، لا يقف الموقف نفسه من مصالحها الاجتماعية ، فبينما كان الدافع الذاتي يجعل الإنسان يحاول إيجاد دواء للسل ، لأن إيجاد هذا الدواء من مصلحة الأفراد جميعا . . نجد أن هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية ، ويمنع عن إيجاد التنظيم الذي يكفل تلك المصالح أو عن تنفيذه .

حق المجتمع ، وهذا يعني أنه أصبح في موقع يصح إدانته ومؤاخذته ، والمفروض أن لا يكون المنفذ في موضع إحتمالية الإدانة من أصل ، وإلا لاختلت مكانته بين الناس، ولانثلمت مصداقيته ، ولبقي مفهوم العدالة في برج المثاليات ، مع أن الواقع النظمي للوجود والعالم يأبى إلا وجود واقعية للعدالة ؛ ليس على مستوى المفهوم فقط بل وعلى مستوى المصداق والتحقق خارجاً ، ولو قلنا بإمكانية توفر شخص إداري نزيه ، فإن الكلام سينتقل إلى حواشيه ، وإلى زبانيته ، وإلى من يعمل بأمره .. فهل هؤلاء بمستواه في النزاهة الإدارية للمجتمع الإنساني ؟!! ، أوهل سيقيمون العدالة الإجتماعية بجميع متطلباتها وأركانها ، وعلى جميع الطبقات الإجتماعية وأطيافها المختلفة؟!! ، أظن الواقع المعاصر خير دليل على النفي ، ويغنينا عن سبر غور التاريخ !!.

ثغرة العقد الإجتماعي: وإذا قلنا بنظرية " **العقد الإجتماعي** " في المقام ؛ فإنه يمكن إحتمال إرتفاع الإدانه في بعض الحالات كما قد يراها البعض ، ولكن ليس في كل الأحوال والحالات ، ومجرد ورود مثل هذه الإحتمالية لكاف في رفع اليد عن العقد الاجتماعي ، ويكفي في عدم القدرة على الإعتماد على هذه النظرية ، وأنها غير كافية لتحقيق العدالة الإجتماعية ؛ بأن القائمين تحت مظلة العقد الإجتماعي هم أُناس ؛ وسيبحثون عن تطوير القانون وتجديده ، وهنا يرد ما قد أوردناه سابقاً من إشكالية من طبقت في حقه القوانين قبل التطوير والتجدد :

- أفهل كانت مطابقة للعدالة التي يبحثها عنها الإنسان بصميم تركيبته الذاتية ، أم لم تكن مطابقة ؟!!.

- وهل التقنين المعتمد لدى من هم تحت مظلة العقد الاجتماعي قد وصلوا إلى كمال القانون والتقنين كي يرفعوا إشكالية الغبن في حق من طبقت عليهم تلكم القوانين ، أم لا ؟!!

فإن إحتمالية الظلم وعدم تحقيق العدالة ستكون قائمة فيما ذكر ، وذلك بالمقارنة إلى حال التطور ، وعلى حد سواء في حق من طبقت في حقه القوانين سابقاً ، وفي حق من سيطبق في حقه القانون بعد تطويره لاحقاً!.

إشكالية عدم تحقيق العدالة! : إذن .. ستظل إشكالية العدالة وتحقيقها قائمة في البين – وقد ذكرنا مجملهاسابقاً في عنوان المؤاخذات على المحاولات البشرية ، فليراجع – ، وهكذا فإن إدانة المنفذ للقانون ، أو وضعه في قفص الإتهام لكافيةٌ في سقوطه عن الإعتبار اذا ما صدرت منه الإشتباهات والأخطاء في الجملة ، فتحصل مما تقدم أن الإنسان لا يستطيع أن يُشبِّع رغبته في التكامل في بعده المعنوي في ظل القانون الذي يقوم بإدارته ، فيبقى رهين هذا السجن المعنوي المؤلم !! .

ومن هنا يطرح هذا التساؤل ... أهل ستبقى البشرية تعاني أزمةً في العدالة الإجتماعية ؟! .

- وكيف السبيل للوصول إلى عدالةٍ إجتماعيةٍ متكاملةٍ مرضيةٍ عند الجميع ؛ والحال هو التضخم في الأُطروحات والإختلافات ؟!.

الفطرة وحل المشكلة البشرية نحو العلاج الجذري : فلأجل الحصول على الحل ؛ لابد من الرجوع إلى المنشأ الذي نشأت منه المشكلة – كما بينا سابقاً – ، فمن هنا يتوجب الرجوع إلى هذه " **الفطرة الإنسانية** " ؛ وإلى هذا " **الدافع الذاتي** " [١٦] ، ففي هذا الموضع يكمن الحل الجوهري ، وفي هذا المنشأ يوجد العلاج الناجع ، ولكن كيف يكمن الحل والعلاج في " الفطرة " ؟!! ، فهذا ما سوف نتعرف عليه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

[١٦] **السيد الصدر في كتاب اقتصادنا : الصفحة ٣٠٩- ٣١٠ : " وهكذا تبقى المشكلة كما هي مشكلة مجتمع يتحكم فيه الدافع الذاتي ، وما دامت الكلمة العليا للدافع الذاتي تمليه على كل فرد مصلحته الخاصة ، فسوف تكون السيطرة للمصلحة التي تملك قوة التنفيذ فمن يكفل لمصلحة المجتمع في زحمة الأنانيات المتناقضة أن يصاغ قانونه وفقا للمصالح الاجتماعية للانسانية . ما دام هذا القانون تعبيرا عن القوة السائدة في المجتمع ؟ ! "... " فهل كتب على الإنسانية أن تعيش دائما في هذا المشكلة الاجتماعية النابعة من دوافعها الذاتية ، وفطرتها وأن تشقى بهذه الفطرة ؟ !**

وهل استثنيت الإنسانية من نظام الكون الذي زود كل كائن فيه بإمكانات التكامل ، وأودعت فيه الفطرة التي تسوقه إلى كماله الخاص ، كما دلت على ذلك التجارب العلمية إلى جانب البرهان الفلسفي ؟ ! .

الفطرة تتكلم .. منشأ وقوع إشكالية الفطرة : فلو رجعنا إلى " **الفطرة الإنسانية** " لوجدناها تريد الوصول إلى كمالها ، فهي باحثةٌ عن " **الكمال المطلق** " ، وهذا الأمر مفروغ منه ، وقد بينا ذلك سابقاً .

الشبهة المصداقية : فعلى رغم ما صممت عليه الفطرة في تركيبتها الوجودية فإنها وقعت في ما كلفها الكثير ، أجل .. فإننا إذا نظرنا إلى السبب الذي دفع الإنسان إلى الوقوع في تلكم الإشكالية تحقيقاً للعدالة الإجتماعية فسنجده قد اشتبه وأخطاء في مقام تشخيص ما هو الطريق الموجب لإيصاله إلى كماله المنشود .

وبهذا البيان نجد أن المشكلة نبعت من عدم قدرة الإنسان في تشخيص ما هو كمال مطلق ، وما ليس بكمال مطلق ، وما هو صالح وما ليس بصالح ، أي أن المشكلة الأساسية لدى الفطرة ليست في مقام طلبها للكمال ، فهي لا تحتاج إلى أحد يعلمها أن تختار طريق الكمال ، فهي في هذا المقام عارفة أنها لا تريد سوى الكمال ، بل مشكلتها الأساسية تكمن في مقام معرفتها في أين هو هذا الكمال الذي تبحث عنه ! ، وما هو هذا الكمال الذي تطلبه ! ، وبتعبير آخر .. إن المشكلة التي فيها الفطرة هي مشكلة مصداقية ، وليست مفهومية.

المصداق التشريعي : فإذا أردنا أن نحل الإشكالية فعلينا أن نحقق للفطرة بادئ ذي البدء ما تريده ، فإذا أعطيت ما تريده ، وقُدّم لها المصداق الأتم على مستوى التشريع ، وتشخّص لديها المصداق الحقيقي للكمال المطلق ؛ إرتفع الخلاف والأختلاف من جهة القانون والتشريع .

المصداق التجسيدي : وإذا منح لها شخصاً كامل النزاهة ، ومتوفر فيه شروط القيادة البشرية نحو كمالها المنشود ؛ وذلك بتحقيق احتياجاتها ؛ وبشكل عادل ومتوازن ، وبتطبيق قانون العقوبات بشكل سليم وعادل ؛ فإنها حينئذ ستكون في صراط سيرها وسلوكها نحو كمالها المنشود ، ومن دون أي خوف في الوقوع في الإشتباهات أو الأخطاء ، وذلك لأن القيادة والقدوة أمامها ، توجهه وترشده ، وتبين له ما يصلحه وما يفسده .

الإنسان وتشخيص الكمال المطلق : ولكن .. هل الإنسان بما هو إنسان يستطيع تلبية رغبة الفطرة ، فيشخص لها كمالها الحقيقي ، أم لا ؟! ، وهل يمكنه أن يقودها إلى التطبيق الصحيح ، والسليم؟!! ، فقد تقدم الجواب ضمناً وتصريحاً بأن " **فاقد الشيء لا يعطيه** "، فكل إنسان محتاج إلى أحدكي يدله على المصاديق والوسائل والأساليب الصحيحة لمعرفة سبيل الكمال المطلق في صراط العدالة الإجتماعية ، فإذا كان الإنسان فاقداً :

- لمعرفة سبل الوصول إلى الكمال المعنوي من جهة ؛
- ولمعرفة سبل تحقيق العدالة الإجتماعية من جهة أخرى ؛

فسيبقى على حاله يعاني الأَمَرَّ في حياته ؟!! ، إليس كذلك ؟ ، فهل سيظل منتظراً لمصيره من تسلط القوي عليه فيسلبه حقه ؟!!، أم أنه سيحارب ؟!! ؛ وإلى متى سيظل يحارب ؟!! ؛ فإنه لابد للَّيل أن ينجلي ، ليشق بعمود فجره ذلك الديجور.

هل مرغوب الفطرة الكمال النسبي؟.

الجواب : إنه بما تقدم وبما اتضح .. أن الإنسان لما أن يكون باحثاً عن الكمال والسعادة فإنه لا يريدهما أن يكونا نسبيين ، بل أنه يبحث عن الكمال المطلق ، وعن السعادة المطلقة ، والحال أن الإنسان بنفسه فاقد لما يطلبه ، فمن يستطيع تلبيه رغبته ، ويحقق طلبه الفطري ؟!!.

البحث في خارج المنظومة الإمكانية (عالم الإمكان) : وهكذا ستقودنا هذه الرغبة الإنسانية لأجل الوصول إلى تنفيذ رغبة هذا الإنسان ؛ ولأجل تحقيق متطلباته المعنوية إلى البحث في خارج منظومته الإنسانية ، بل وفي خارج منظومة هذه الموجودات الإمكانية المخلوقة أيضاً ، ليكون البحث عن موجود يستطيع أن يلبي نداء الفطرة ؛ فيرشدها ، ويوجهها ، ويهديها إلى كمالها اللائق بها ، فلا تنطبق عليه المقولة " **فاقد الشئ لا يعطيه** "، بل إذا كان واجداً لكمال أعطاه لغيره جوداً وكرماً.

البحث عن الكمال المطلق : وهنا يرد هذا التساؤل المهم ..أفهل يوجد مثل هذا الموجود الكامل المطلق ؟!! أم لا يوجد ؟!! .. وبناءً على ما تقدم فإن على الموجود الذي

سيتكفل قيادة الإنسان نحو كماله أن يكون واجداً لأهم دعائم وأركان السعادة المطلقة ، والعدالة الإجتماعية ، والطبيعية ، والكونية المتكاملة ، وبالتالي سوف يستطيع أن يطبق العدالة في كل أبعادها وجوانبها وصورها ومجالات تطبيقها المرغوبة لدى الفطرة الإنسانية ، وقد عبرنا عن هذه الأوصاف للعدالة بـــ " **الأركان** " ، وقد تقدم ذكر الأركان تحت عنوان العدالة الإجتماعية [١٧] .. فنكرر التساؤل المهم ..أفهل يوجد مثل هذا الموجود الكامل المطلق ؟!! ، أم لا يوجد ؟!!..أفهل يوجد من يمكنه أن يصنع وسيلة نقل هوائية من دون أن يعرض الطبيعة إلى تلوث ؟!!، أفهل يوجد من يمكنه أن يكرر البترول في تصنيعه خالياً من أدخنته المسمومة ؟!! ، أفهل يوجد من يمكنه أن ينتج سبل الراحة مع الحفاظ على عناصر الطبيعة واجوائها ؟!! ، أفهل يوجد من يمكنه أن يصنع دواءً لأمراض تعانيها البشرية من دون أن يكون لها أعراضاً جانبية على الإطلاق ؟!! ، إننا وبشكل مبدئي بديهي فطري – كما ذكرنا سابقاً – .. نجزم بأن هذا الموجود ذي " **الكمال المطلق** " موجود ، ونجزم أن بإمكانه أن يقوم بكل ما في مصلحة البشر ، مع الحفاظ على مصالح عالم الطبيعة بما تحويه من عناصر الحياة الخلابة المعطاءة ، أننا نعتقد أن عدم وجوده لأمر غير متعقل من أصل ، وذلك بلحاظ ما نشاهده في عالم الطبيعة من الحفاظ الذاتي على عناصرها وعلى مكوناتها وبشكل طبيعي من جهة ، وبلحاظ ما يحكم به العقل باستحالة وجود العشوائية والصدفية في عالم النظام المتقن من جهة اخرى ، إننا ومن خلال التكوين الطبيعي للعالم والوجود وبهذه الروعة نجزم على إستحالة الوصول إلى المنجزات من خلال الإخلال بالطبيعة

---

[١٧] السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ٢: ١٣١ : " ومن المعلوم أن الإنسان غير متمكن من تتميم هذه النقيصة من قبل نفسه فإن فطرته هي المؤدية إلى هذه النقيصة فكيف يقدر على تتميمها وتسوية طريق السعادة والكمال في حياته الاجتماعية ؟ . وإذا كانت الطبيعة الإنسانية هي المؤدية إلى هذا الاختلاف العائق للانسان عن الوصول إلى كماله الحري به وهي قاصرة عن تدارك ما أدت إليه وإصلاح ما أفسدته ، فالاصلاح (لو كان) يجب أن يكون من جهة غير جهة الطبيعة ...". ثم قال : " تقريره : أن نوع الإنسان مستخدم بالطبع ، وهذا الاستخدام الفطري يؤديه إلى الاجتماع المدني وإلى الاختلاف والفساد في جميع شؤون حياته الذي يقضي التكوين والايجاد برفعه ولا يرتفع إلا بقوانين تصلح الحياة الاجتماعية برفع الاختلاف عنها ، وهداية الإنسان إلى كماله وسعادته بأحد أمرين : إما بفطرته وإما بأمر ورائه لكن الفطرة غير كافية فإنها هي المؤدية إلى الاختلاف فكيف ترفعها ؟ فوجب أن يكون بهداية من غير طريق الفطرة والطبيعة ...".

من أصل ، فإننا نعقد أن في الطبيعة من الأُمور ما يمكن استعمالها بطريقة لا يكون لها أي أعراضٍ جانبيةٍ أبداً.

محصلة البحث .. فتحصل مما سبق .. أن حياة الإنسان الفردية تتحول لتأخذ طابعاً إجتماعياً ، وبهذا التحول تبدأ مرحلةٌ جديدةٌ ومزدوجةٌ في مسيرته التكاملية ، فمن السعي وراء الإحتياجات الشخصية تقترن معه حياةٌ أُخرى ؛ ليكون السعي فيها وراء الإحتياجات الإجتماعية ومتطلباتها ، وتبين أن الإنسان بمجرد إلتحامه مع الأفراد الآخرين ؛ يستيقظ على حقائق وواقع لا يمكنه الفرار منها ؛ كالتنافس ، وهذا يُوجِد حقيقةً أُخرى يجدها ضرورية الوجود في حيز الإجتماع ؛ وهي : ضرورة إيجاد الضوابط والمعايير لتحكم مسيرة المجتمع والأفراد ؛ وعلى كافة المستويات ؛ وفي كل المجالات ، وتبين أن الإنسان حينما قرر أن يضع القوانين والتشريعات لتحقيق العدالة الإجتماعية ؛ وجد نفسه أمام مجموعة من المسائل ؛ شكلت أمامه مجموعة من الحواجز تعيقه دون وصوله إلى تحقيق هدفه ، وإذا نجح الإنسان في وضع القوانين ؛ فإن نجاحه :

- لا يتجاوز بعض بنودها وفقراتها .
- ولا يتجاوز فترةً زمنيةً محدودةً جداً .

ليجد نفسه من جديد أمام " **مشكلة إجتماعية** " جديدة ، والتي غدت على مر العصور والأزمان " **مشكلة إنسانية** "، ووجد الإنسان نفسه أمام حقيقة مهمة يفرضها عليه واقعه وهي : ضرورة إيجاد شخص يملك المؤهلات العالية لإدارة رغبات الفطرة ، ومتطلبات الطبيعة ، وبكفاءة عالية ، ولأجل أن يصل الإنسان إلى تحقيق أحلامه فإنه لا سبيل له إلى ذلك إلا من خلال موجود لا ينطبق عليه مفاد العبارة " **فاقد الشئ لا يعطيه** " إذ أن كل أنسان فاقد لكمال من الكمالات ، وغير واجد له وأما هذا الموجود غير الإنسان ينبغي أن يكون واجداً لكل كمال فيكون قادراً على تحقيق الكمال لسائر الموجودات على الإطلاق ، إيصالاً لها إلى كمالها اللائق بها، ويحقق لها سعادتها.

الكمال المطلق واستجابته لطلب الإنسانية الفطري :

إستجابة " **السماء** " : إننا من خلال ما نجده عبر التأريخ الإنساني ، وخلال مسيرته المدنية والبدوية هو ما سجله المؤرخون ؛ ودونته الكتب والتراجم بأن هناك تدخلاً خاصاً من جهة " **السماء** " في الحياة الإنسانية ، وكان هذا التدخل أساسياً في حياة الإنسان – الفرد والمجموع – ، ولم نجد وإلى الأن أن أحداً ادعى الأهلية للتدخل في مسيرة وحياة الإنسان الفردية والإجتماعية واثبت مدعاه سوى جهتها ، وإلى هنا أجد الإكتفاء بما ترد من التساؤلات حول الموضوع ، مؤكداً أن هناك الأجوبة المبرهن عليها بالدليل العقلي الدامغ وتطلب في مضانها ، حيث تثبت أن ما تتحلى به السماء من القابليات والمؤهلات لنزولها إلى عالم الإنسان وإلى الأرض لعلاج مشكلته التي طالما يعاني منها منذ القدم ولا تزال مخيمة على بناءاته واسسه ومدنيته وإجتماعه وذاته ، وقد وضعت في تنفيذ هذه المهمة الإنسانية مجموعة من الآليات ويمكن تلخيصها في اثنتين:

الأولى: إرسال ممثلين لها إلى الأرض وهم من عرفوا بالأنبيار والرسل والأوصياء، وبتعبير قرآني " خليفة الله ".

الثانية: إرسال منهج كتابي يضع فيها كل ما يحتاجونه من المبادئ والقيم والمعايير والضوابط لعلاج مشكلتهم تلك.

والقرآن الكريم الذي نزل على نبيا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله واصحابه المنتجبين أثبت أن لا أحد غيرهما من يملك الحل الأنجع ، والعلاج التام لهذه المشكلة الإنسانية، كما أنه يجيب على كل الأسئلة التي قد ترد في أهليتهما وقابلياتهما وفي العلة المنحصرة فيهما فقط .

- فهل حقاً تمتلك هذه الجهة القدرة على علاج أعظم مشكلة تعيشها الإنسانية ، وتعاني منها البشرية ؟!! ، ولماذا هي المعنية بالعلاج والحل ؟!! ، ألا توجد جهة اخرى تقدر على المعالجة ؟!! ، أفهل العلاج والحل منحصر بجهة السماء ؟!! ، أم يمكن دخول غيرها في البين ؛ فيشارك في وضع العلاج والحل؟!! .

ولكن .. سواء أكان الجواب بالإنحصار أو كان الجواب بإمكانية دخول الغير ؛ فإن التساؤل الآتي سيكون قائماً وهو:

- ولماذا هو بالخصوص دون غيره ؟!!.

وقد يتساءل البعض عن المقومات التي تضع " **السماء** " في موقع يمكنها التدخل في شؤون الفطرة ، وفي موقع تجعلها تتدخل في حياة الفرد والمجتمع لحل إشكاليته!!.

- فما الذي لدى " **السماء** " من مؤهلات – مع المسامحة في التعبير – لتحقيق الكمال الإنساني ، ولرفع الإنسان من حالة النقص إلى حالة الكمال اللائق به ؟!! .

- وما هي المقومات التي تمتلكها هذه الجهة فتمكنها من هذا الموقع المهم والخطير ؟!!.

إن الجواب على هذه الأسئلة سيقودنا إلى بحث مستقل ، وقد أفردناه في كتابنا " الفطرة والمشكلة الإنسانية " ، إلا أننا الذي نحتاجه هنا في بحثنا " **التعايش** " هو الوقوف على هذه المفردة ومعطياتها وكيفية تحقيقها في العالم الخارجي للإنسان.

علاقة الفطرة بالتعايش : ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقف على العلقة القائمة بين الفطرة وما عليها من التكوين وبين التعايش ، فبقطع النظر عن الطبع المدني وعن الطبع الاستخدامي فإن المحصلة هي أن الإنسان يندمج مع بني جنسه ، ولكونه طالباً لتحقيق ذاته مادياً ومعنوياً فإن من أهم الأركان التي لابد من أخذها في عين الإعتبار هو الاجتماع مع الآخرين في وئام وسلام كي يتمكن من الوصول إلى غايته ، وسواء أكان المجتمع هدفاً مرحلياً أو كان هدفاً غائياً فإنه لا غنى للإنسان من الأندكاك مع الآخرين ، والتعايش معهم ، لأن بهذا التعايش ستظهر مكوناته الشخصية ، وستنتقل من حالة الكمون إلى الظهور ، ومن حالة القوة إلى الفعلية ، ومن البطون إلى الظهور ، من الحال إلى الملكة ثم إلى التحقق والإتحاد ، فالتعايش أمر من أُس الأركان في تكوين

شخصية الفرد الإنسان ، ومن هنا سنحتاج إلى الوقوف قليلاً على مفاد مفهوم التعايش وما يشتمل عليه من مفردات ومضامين تمهيداً للمعرفة ما لدى الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام إن شاء الله تعالى ، ونقول نافلة بأن الفطرة – حسبما تبين سابقاً – تدعو الإنسان إلى الإجتماع وهو التعايش ، وأنها في عالم التعايش تجد نفسها مجبورة للتنازل عن كثير من الكماليات بل وتصل النوبة في بعض الأحيان إلى التنازل عن بعض الضروريات تحقيقاً لما يأمله هذا الإنسان من التعايش ، فنجده مستعداً للتنازل عن بعض ما يجده يقع في طريق تكامله ، ولكن .. إن هذا التنازل ممكن جداً في عالم المادة ، والعيش المادي إلا أنه يجد نفسه أمام عقبة كبيرة في عالم المعنويات ، فتكاد لا تستطيع أن تجد من يقبل بالتنازل عن معتقده في سبيل معتقد آخر ، فما هو السبب الذي يدعو الإنسان أن ينحو هذا المنحى ؟! ، فلربما قد يقال .. أن من خلال ما نجده في عالم الإنسان وما ترتكز عليه رؤيته الكونية [١٨]في عالم معرفته تجعله يصل إلى قناعات في معتقده ، الأمر الذي يدعوه إلى أن يضع كل الإمكانات المادية في سبيل تحقيق معالم معتقده ورؤيته ، فيتبين له أن عالم المادة إن لم يؤثر على ما يصبو إليه فلا بأس في تقديم تنازلات فيه ، ولكن إن شعر أن هذه التنازلات ستؤثر سلباً فحينها يقف موقفاً حاسماً بما يهدد عالم التعايش برمته ، ومن هنا كان من الضروري أن تكون الرؤية التي يعتمدها هذا الإنسان مبنية على ما تقوده إلى قناعة تامة بإمكانية التعايش في ظل الإختلاف المعنوي ، وأن هناك سبلاً إنسانية تقبل الجلوس على مائدة

---

[١٨]مفهوم رؤية العالم من وضعيات العالم الألماني الفيلسوف الإجتماعي " فيلهلم ديلتاي " ، ومن ثم تطور على يد علماء الإجتماع كأمثال " ماكس فيبر" ، والذي وضع بصماته عليه وبشكل جديد ومتطور ، وكان ممن وضع المبادئ التصورية له هو " روبرت ردفيلد " ، وبدأ يلمع نجم هذا المفهوم في " نظرية المعرفة " التي يظن البعض أنها من وضعيات الفيلسوف الاسكتلندي " جميس فريدريك فيرير " ، وكان لعلماء المسلمين مساهمات مشهودة في هذا المجال ما أدى إلى وضع هذا المفهوم في صراطه السليم ، فمن اولئك الأعلام هم: ابن سيناء " و " ابن رشد " و " الغزالي " و " السهرودي " و " صدر الدين الشيرازي " ، وهذا المفهوم هو من المفاهيم التي تعالجها الفلسفة والايبستمولوجيا والدراسات النثروبولوجية الثقافية وهو الأصل فيه ، فما لم تعالج المسألة من هنا فإن ما سيترتب عليه من السلوك الخارجي سيعكس مباني ما انتهجه الفكر والعقل في مرحلته السابقة ، وقد وضع القرآن الكريم الاسس الجوهرية التي يمكن للإنسان أن ينتهجه في تفكيره العقلي كي يصل إلى نتيجة سلمية ، وفي الوقت نفسه قد علم القرآن الكريم الإنسان الطرق التي إن انتهجها قادته إلى مجموعة من المقدمات المركبة تركيبا مغالطياً فحينها ستكون النتيجة تتبع أخس المقدمات وهنا يقع الفكر الإنسان في الأخطاء وبالتالي يقع في سلوكه الخارجي بما يبعده عن صراط سعادته وحضارته.

الحوار الهادئ للتوصل إلى مبادئ تمكِّن الجميع من ممارسة معتقده وشعائره ، ولا سبيل لتحقيق هذه الرؤية سوى الرؤية التي تنظر إلى الحياة بنظرة كما يتطلبها الواقع الوجودي وهي تغاير عما تقدمه كل من المدارس الفلسفية المعروفة من قبيل المثالية والمادية والوضعية والحسِّية والعقلية.

فما لم تنقح المسألة في بعدها الفلسفي ، وما لم توضع لها الاسس والمبادئ في جانبها المعرفي الفكري والتي تعتمد على أساس الواقع الوجودي ، وتكتسب من عالمه وحيزه قوتها ؛ فإن عملية التعايش سوف تظل تمر بتعرجات ومطبات قد تكلفها التضحية بكل ما لمفهوم التعايش من معنى ، وبطي المقدمات التي تطلب في محلها فإن الحل يكمن فيما جاء به نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ، فقدم الإسلام الحل الأنجع لكل المشكلات البشرية على الإطلاق ، والبرهان العقلي قد أثبت هذه الحقيقة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يقدمه الدستور الإسلامي – القرآن الكريم والسنة النبوية – من أُصول معرفية لتحقيق الحضارة الإنسانية لهي بقوة المعادلة الرياضية التي لا تعرف الخلف أو التخلف في معادلاتها المتينة ، كما تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفريق بين الدين الإسلامي وبين المنتسبين إليه .

فقه التعايش

تتركب هذه الجملة من كلمتين وهما: " فقه " و " التعايش " ، فأظن من المستحسن الوقوف قليلاً عندكل مفهوم ، ومن ثم ننظر إلى التشكيلة الجملية إن شاء الله تعالى ومفادها.

تعريف مفهوم " الفقه " : يعرف الفقه بأنه : " في حديث ابن عباس " دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " أي فهمه ، والفقه في الأصل : الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح ، يقال : فقه الرجل بالكسر – يفقه فقها إذا فهم وعلم ، وفقه بالضم يفقه : إذا صار فقيها عالما . وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة ، وتخصيصا بعلم الفروع منها "[١٩] ، " الفقه : العلم في الدين . يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه "[٢٠] ، " والفقه: التفهم في الدين والنظر فيه . والتفطن فيما غمض منه . فقه يفقه فقها وهو فقيه. وأفقهته: بينت له "[٢١]، " الفقه: الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه ". تقول منه: فقه الرجل، بالكسر . وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشئ. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه ..."[٢٢]، " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشئ والعلم به تقول فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشئ فهو فقه ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ..."[٢٣] ، " ... وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة ، وتخصيصا بعلم الفروع منها "[٢٤] ، " فقه : الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم ، قال: (فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثا – ولكن لا يفقهون) إلى غير ذلك من الآيات ، والفقه العلم بأحكام الشريعة ، يقال فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيها ، وفقه أي فهم فقها ، وفقهه أي فهمه ،

---

[١٩] ابن الأثير: الإمام مجد الدين أبي السعادات: النهاية في غريب الحديث: ٣: ٤٦٥.

[٢٠] الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين: ٣: ٣٧٠.

[٢١] الحربي: إبراهيم بن إسحاق: غريب الحديث: ٢: ٧٣٦.

[٢٢] الجوهري: إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٦: ٢٢٤٣.

[٢٣] زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٤: ٤٤٢.

[٢٤] ابن الأثير الجزري: الإمام مجد الدين أبي السعادات: النهاية في غريب الحديث: ٣: ٤٦٥.

وتفقه إذا طلبه فتخصص به، قال: (ليتفقوا في الدين) "[٢٥] ، " إدراك دقائق الامور ..."[٢٦].

تعريف مفهوم " التعايش " : يعتبر مفهوم التعايش من المفاهيم الإضافية التي تتصور عادة بلحاظ طرفين تقوم بينهما حالة من الإسناد والإعتماد ، والإستفادة والإفادة ، أي أن هذا المفهوم يحمل " **دلالة تفاعلية** " بين الطرفين بقطع النظر عن وصفها ، ومتقوم بطرفين ، ودلالته العرفية هي دلالة إيجابية ما تفيد عيش الطرفين في وئام وسلام ومحبة ومودة والفة ، وبهذا اللحاظ سوف نحتاج إلى إضافة قيد " **السلمي** " في التعريف أو الوصف ، لكون مفهوم التعايش يدل بذاته على وجود تلازم بينه وبين السلام والسلم والالفة ، أي أن بين التعايش والسلام تلازماً ذاتيا ، فهو من قسم الدلالة التلازمية[٢٧] ، وما كان على خلافه فلا يطلق عليه تعايشاً من أصل ، ويعتبر هذا المصطلح من المصالحات الحديثة التي اوجدتها الحاجة الإجتماعية .

ولما أن نقول أنها دلالة تفاعلية فهذا يعني أن هناك مدخلية للإدراك والعقل والعاقلة في البين وبهذا تخرج سائر الكائنات من مصاديق المفهوم.

المعنى اللغوي " coexistence " للـــ " تعايش " : التعايش تفاعل من العيش ، مضموم العين ؛ وهي ياء من قبيل : تداين ، وتبايع ، وهو من أبنية مزيد الثلاثي بحرفين ، "... تفاعل – بزيادة التاء قبل فائه ، وألف بين الفاء والعين – نحو تقاتل وتخاصم "[٢٨] ، و" ... ويجئ بناء تفاعل للدلالة على المشاركة ، نحو تخاصما وتعاركا ، أو للدلالة على التكلف ، نحو تجاهل وتكاسل وتغابى ، أو للدلالة على المطاوعة ، وهو يطاوع فاعل ، نحو باعدته فتابعد وتابعته فتتابع "[٢٩] ، وهو يأتي عادة في الأعمال

---

[٢٥] الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: مفردات غريب القران: ٣٨٤.

[٢٦] المصطلحات: ،إعداد مركز المعجم الفقهي: ١٩٧٥.

[٢٧] يقسم المناطقة الدلالة الى عدة تقسميات بحسب ما ينتهي اليه العقل، فقالوا بالدلالة العقلية والطبعية والوضعية، وقسموا الاخيرة الى اللفظية وغير اللفظية، فكان من اقسام اللفظية الدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية، والدلالة الالتزامية. راجع كتاب المنطق للعلامة الشيخ المظفر: ٤٠ – ٤٤.

[٢٨] الهمداني: ابن عقيل: شرح ابن عقيل: ٢: ٥٩٨.

[٢٩] المصدر السابق: ٢: ٦٠٢.

المشتركة بين اثنين أو أكثر[٣٠] ، " ... والتفاعل يقع على أحد وجوه ثلاثة يحتمل أن يكون بين الأثنين فيكون مفاعله ، ويحتمل تكلف الفعل تقول: تكارهت على كذا إذا فعلته وأنت كاره ، وتقول : تباعدت عن الأمر إذا تكلفت العمى عنه وتقول: تغافلت ، ويحتمل أيضاً الفعل نفسه كما تقول: تباعدت عن الأمر أي بعدت عنه ..."[٣١] ، " ... وتفاعل تأتي لستة معان : الاشتراك في الفاعلية من حيث اللفظ ، وفيها وفي المفعولية من حيث المعنى ، والإبهام ، والروم ، ومطاوعة فاعل الموافق أفعل ، ولموافقة المجرد وللإغناء عنه ..."[٣٢] ، و" ... وتعايش القوم: عاشوا مجتمعين على الفة ومودة، وتعاشر القوم: تخالطوا وتصاحبوا"[٣٣] ، ولربما يدل اللفظ على التكلف وخلاف الطبع ،

---

[٣٠]وقع بحث بين الأعلام في هذه المقولة ، فقد جاء في شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاسترابادي في باب معاني تفاعل وباب الفرق بين فاعل وتفاعل : ١: ٩٩ – ١٠٣ : " قال: وتفاعل لمشاركة أمرين فصاعدا في أصله صريحا نحو تشارك ، ومن ثم نقص مفعولا عن فاعل ، وليدل على أن الفاعل أظهر أن اصله حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت وتغافلت ، وبمعنى فعل نحو توانيت ، ومطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد. أقول: لا شك أن في قول المصنف قبل (لنسبة أصله إلى أحد الامرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا) وقوله ههنا (لمشاركة أمرين فصاعدا في أصله صريحا) تخليطا ومجمجة وذلك أن التعلق المذكور في الباب الأول والمشاركة المذكورة ههنا أمران معنويان ، لا لفظيان ، ومعنى " ضارب زيد عمرا " و " تضارب زيد وعمرو " شئ واحد ، كما يجئ ، فمعنى التعلق والمشاركة في كلا البابين ثابت ، فكان أن للمضاربة تعلقا بعمر وصريحا في قولك " ضارب زيد عمرا " فكذا للتضارب في " تضارب زبد عمرو " تعلق صريح به ، وكما أن زيدا وعمرا متشاركان صريحا في " تضارب زيد عمرو " في الضرب الذي هو الأصل فكذا هما متشاركان فيه صريحا في ضارب زيد عمرا " فلو كان مطلق تعلق الفعل بشئ صريحا يقتضي كون المتعلق به مفعولا به لفظا وجب انتصاب عمرو في " تضارب زيد وعمرو " ولو كان مطلق تشارك أمرين فصاعدا صريحا في أصل الفعل يقتضي ارتفاعهما لارتفاع زيد وعمرو في " ضارب زبد عمرا " فظهر أنه لا يصح بناء قوله في الباب الأول (ومن ثم جاء غير المتعدي متعديا) ، ولا بناء قوله في هذه الباب (ومن ثم نقص مفعولا عن فاعل) على المشاركة ، وكان أيضا من حق اللفظ أن يقول: تفاعل لاشتراك أمرين ، لان المشاركة تضاف إما إلى الفاعل أو إلى المفعول تقول: أعجبتني مشاركة القوم لا عمرا ، أو مشاركة عمرو القوم ، وأما إذا قصدت بيان كون المضاف إليه فاعلا ومفعولا معا فالحق أن تجئ بباب التفاعل أو الافتعال ، نحو اعجبني تشاركنا ، واشتراكنا ، هذا ، والأولى ما قال المالكي وهو أن فاعل لأقسام الفاعلية والمفعولية لفظا ، والاشتراك فيهما معنى ، وتفاعل للاشتراك في الفاعلية لفظا ، وفيها وفي المفعولية معنى . واعلم أن الأصل المشترك فيه في بابي المفاعلة والتفاعل يكون معنى ، وهو الأكثر ، نحو : ضاربته ، وتضاربنا ، وقد يكون عينا نحو ساهمته : أي قارعته ، وسايفته ، وسابقته ، وتقارعنا، وتسابقنا ، وتساجلنا . ثم اعلم أنه لا فرق من حيث المعنى بين فاعل وتفاعل في افادة كون الشئ بين اثنين فصاعدا ، وليس كما يتوهم من أن المرفوع في باب فاعل هو السابق بالشروع في أصل الفعل على المنصوب بخلاف باب التفاعل ..." الخ.

[٣١]الرازي: تفسير الرازي: ٣٢: ٧٥.

[٣٢]الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي : تفسير البحر المحيط: ١: ٢٥٢.

[٣٣]على هامش كتاب تحف العقول لابن شعبة الحراني: ٣٥٩.

فيبدي المرء ما قد لا يكون مقتنعا فيه مرجحاً المصلحة العليا التي تكون هي الحاكمة بينه وبين الطرف المقابل.

المعنى الإصطلاحي: ولعل المعنى الإصلاحي المتداول بين أروقة الطبقة المثقفة هو ما مفاده : العيش مع الآخرين مع بذل الجهد في أن يكون هذا العيش مقبولاً ومتقبلاً من الطرف الآخر ، مع نبذ كل ما من شأنه تعكير صفو الجو ، والالفة ، والإجتماع الصالح ، وينصرف المعنى الإصطلاحي بحسب دلالته الوضعية إلى التعايش بين أصحاب الديانات والملل والنحل ، ولربما ينصرف بحسب القرينة إلى المعنى السياسي ، فيكتسب مدلولاً سياسياً ، وهكذا نجده يوصف بوصف متعلقه.

ومع الرجوع إلى المعنى اللغوي – وهو الأصل – سنجد توسعة في الإطلاق ليشمل كل مظهر يعكس دلالته في الحيز الإجتماعي ، وهذا يعني أنه يمكن أن يصدق عادة على أقل ما يحقق المدلول وهو الإثنان من أفراد بني البشر ، ومنه إلى مزيده ومضاعفه إلى أن يصل في صدق المفهوم إلى الدول بلحاظ المجاورة واحترامها وفق المقاييس الدولية ، أي حفظ المجاورة تحقيقاً للتعايش ، وبهذا التعريف الأشمل سنجد إندراج مجموعة من العناوين تحت هذا المفهوم " التعايش " ، من قبيل: التعايش الزوجي ، التعايش الاسري ، التعايش العائلي ، التعايش القبلي ، التعايش على مستوى الحارة او المدينة ، التعايش الدولي ، التعايش الاقليمي ، التعايش السياسي ، التعايش الديني ، وهكذا نجد تعدد العناوين بتعدد متعلقاتها ، كما لا يخفى أن ما يطرح اليوم في مفهوم التعايش من المفاهيم والعناوين أكثر مما ذكرناها من قبيل: التعايش الأُفقي وهو ما يكون بين أفراد المؤسسة الواحدة ، والتعايش العمودي وهو ما يكون بين أفراد المجتمع الواحد الذي يضم مجموعة من المدارس والإتجاهات المختلفة والمخالفة ، والتعايش بين الأقلية والأكثرية ، وبين الأقليات فيما بينها ، وكيفما كان فالأمر سهل إن شاء الله تعالى ..

معنى الجملة " فقه التعايش " : فمن خلال التعرف على كل مفردة لوحدها فسيتضح معنى الجملة " **فقه التعايش** " ، فهنا يكون المعنى لهذا المفهوم على قسمين وهما :

القسم الأول: فقه التعايش بالمعنى الأعم.

فيراد منه الفهم والإدراك لمعنى التعايش بما هو هو ، وبكل ما للكلمة من معنى إيجابي في نفسه ، ومن عطاء وثمرة بلحاظ الحالة التفاعلية التي تحدث بين الطرفين أو أكثر .

القسم الثاني: فقه التعايش بالمعنى الأخص.

وهو المفهوم الإصطلاحي الديني ، فيراد منه الأحكام الشرعية المتعلقة بمفهوم التعايش بما هو تعايش ، ومنه سيتفرع البحث إلى مستوى المصاديق والأفراد .

البعد " الزماني " و " المكاني " في عالم التعايش بالمعنى الأخص : ومن أهم عوامل نجاح الفقه الإسلامي هو ملاحظتة لثلاثة أبعاد وهي: " الزماني " و " المكاني " و " النوعي " ، فهذه العناصر لابد من ملاحظتها ، فهي تدخل برمتها في حياة الإنسان وفي تحقيق حضارته وسعادته ، وإن من يغفل عنها لن يتمكن من إنجاح تجربته الإجتماعية ، ولن يتمكن من التطور لا على مستوى الذات ولا على مستوى المجتمع ، والقرآن الكريم مع السنة النبوية الشريفة يحملان الكثير من النصوص التي تتضمن تلكم الأبعاد ، وتؤكد على مدخليتها وأهمية ذلك في مسيرة حياة الإنسان التكاملية.

" **التوحيد** " **وفطرية التعايش :** نظراً إلى أن هدف الأنبياء والرسل وما انطوته الكتب السماوية هو: " الله " تبارك وتعالى ، ولما أن نقول أنه الهدف السامي الذي لا يدانيه ولا يساوقه او ساويه أي هدف في هذا العالم والوجود ، فهو محور هذا الوجود الضخم على الإطلاق ، فإن هذا يعني أن " **التوحيد** " هو المحقق لذات الإنسان ، وسعادته ، وتكامله ، وهو من يمكنه أن يفتح آفاق التعايش بين جميع البشر ، وبأجمل صوره ، ولكن لإبتعاد عامة الناس عن هذا الهدف السامي ، ولغفلة النخبة عنه ، وقع الإنسان فريسة الشبهة المصداقية ، فابتعد عن حقيقة ما تبحث عنه فطرته وتنحو إليه نفسه وتطلبه ذاته ، وتفصيل ما يمكن للتوحيد أن يقدم من جمال الحياة على الإطلاق موكول إلى بحوث تفصيلية ، وقد أفردنا بحثه في كتبانا الموسوم بـــ" **علم الأخلاق** " ، وأدرجنا بعض الإشارات في كتابنا " **الفطرة والمشكلة الإنسانية** " ، وبينا المراتب التوحيدية التي يدعو إليها الثقلان ، وما المراد من التوحيد الذي يدعوان إليه أهو التوحيد النظري التحقيقي ، أم هو التوحيد العملي التحققي ؟ ، ويمكن القول وباختصار شديد .. أن الفطرة التي صممت تركيبتها على حب الكمال المطلق ، فإنها في حياتها الأرضية

الدنيوية تسعى للحصول عليه وحيازته رغبة في التحقق به ، والتجلي به علماً وعملاً ، وما هذا الكمال الذي تسعى إليه سوى " الله " تبارك وتعالى ، فهو من يحقق سعادتها ، وكمالها ، ويحقق التعايش بأبهى صوره ، والبرهان العقلي قائم على إثابت هذه الحقيقة ، والوجدان الإنسانية خير شاهد عليها ، ولأجل أن تتضح الصورة عن مدخلية التوحيد وجوهريته ومحوريته في العالم والوجود اقدم مثلاً لذلك وبشكل مختصر .. فلو أُصيب شخص ما بمرض ما ، فإن المتوجه إلى الذهن هو الذهاب إلى الطبيب للمعالجة ، وهو بدوره يقدم مجموعة من الأدوية المعينة ، ولكن السؤال الذي يطرح في البين ، وهو متعلق بعالم التوحيد ومعارفه ، أهل المزيل للمرض هو الأدوية أم المزيل الوحيد لها هو : " **الله** " تبارك وتعالى ، فإن دقة الجواب على مثل هذا السؤال هو الذي يحدد معالم التوحيد العملي ، ويكشف عن مستوى العمق في البعد النظري ، ومثال الأدوية ليس إلا نموذجاً فردياً من عشرات الآلاف من نماذج عملية وسلوكية وفكرية وعقدية في عالمنا الخاص والعام ، والتي تدخل الكثير منها في عالم التعايش ، وفي اسلوب التعامل مع الأحداث والمتغيرات الحياتية اليومية ، ولكن لنجب على هذا التساؤل ولو إختصاراً: قد انتهت البحوث في عالم العقيدة وبما أفاده العقل من نتائج مذهلة في المقام بأن لا مستقل ذاتاً في هذا الوجود سوى " الله " تبارك وتعالى ، وأن سائر الممكنات المخلوقات حركتها وتأثيرها هو بفعل مدد تمده يد القدرة الإلهية به ، فتارة ننظر إلى الدواء بنحو مستقل عن التأثير الإلهي ، واخرى ننظر إليه بنحو غير مستقل البتة ، ومثل هذه التفكير هو المنشأ للإعتقاد في النفس والذات ، وهو المانح له القيمة الحقيقة في عالم المعارف التوحيدية ، الذي هو عالم الحقيقة ، ولا يعرف فيه للإعتبار من معنى ، والخطورة تكمن في الإختيار الخاطئ ، فإن النتائج تتبع أخس المقدمات ، ولاختيار استقلالية الدواء نحو من النتائج السلوكية ذات المنشأ النفسي ، ولاختيار عدم استقلاليته نحو آخر من النتائج السلوكية في العالم الخارجي ؛ وذلك لما بين الملكات النفسانية وبين السلوك الخارجي من علاقة تكوينية طبيعية تعبر عنها عادة بـــ" السنخية "[٣٤].

[٣٤] انظر كتاب العدل الإلهي للشيخ مرتضى المطهري ، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني.

دور الفقهاء في موضوع التعايش: ولم يزل دور الفقهاء قائماً على امتثال الأمر الإلهي المتمثل في القرآن الكريم وفي سنة نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله واصحابه المنتجبين ، فلم يتوانوا في تطبيق التعليمات الرسالية في الحيز الإجتماعي بغية تحقيق التوحيد التحققي ، ولأجل هذا الهدف كان لابد من تذليل الصعاب ورفع الموانع ، وإيجاد المقتضيات ، وتحقيق الشروط شأنها شأن تحقق أركان العلة التامة ، فكان من أهم ما وجده الفقهاء في تعاليم الثقلين هو : " التعايش " بين جميع أفراد الإنسان ، مهما تنوعت اعراقهم ودياناتهم ومللهم والوانهم واعمارهم ومراتبهم الإجتماعية ... إلخ ، وليت اليوم يرجع الجميع إلى ساحة القدس الإلهية التي لا تعرف في ساحتها المقدسة سوى الطهارة والصفاء والجمال والكمال ، وأما فقهاء الشيعة الجعفرية فلا يختلفون عن سائر فقهاء المدارس الإسلامية ومذاهبه ، فإن منبع أحكامهم ومصدر فتاواهم جميعاً هو القرآن الكريم والسنة الشريفة الصادرة من النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ، وهم يستندون إلى روايات أئمة أهل بيت النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين في مقام الحكم والفتيا ، لما يعتقدونه بأن ما يقوله أئمة أهل البيت هو قول النبي محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ولكن ليس على الرواية بل لربما الأنسب أن يقال على نحو التفريع للاصل ، فقد روى هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) :" حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وجديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قول الله عز وجل "[٣٥] ، وعن عنبسة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها ، فقال له: مهما أجبتك فيه بشئ فهو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلسنا نقول برأينا من شئ "[٣٦] . . فلذا يرجعون إلى مروياتهم بغية الوقوف على مراد النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه

---

[٣٥] **الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن: وسائل الشيعة: ٢٧: ٨٣.**

[٣٦] **البروجردي: حسين الطباطبائي: جامع أحاديث الشيعة: ١: ١٢٩.**

المنتجبين ، فما سوف نشاهده من الآراء الفقهية لدى الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام في مقام التعايش فانها مستندة على ذلك الأصل الأصيل ، نعم إذا ما لم يتمكن الفقيه من الوقوف على رواية تبين الموقف العملي أو على الدليل المحرز ففي هذه الحالة ينتقل الفقيه إلى الأصل العملي الذي هو يأتي خلفاً للدليل المحرز وتطلب أبحاثهما في مضانها في علم الاصول.

و " لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "[٣٧] : فكان النبي محمد صلى الله عليه وآله واصحابه المنتجبين هو المثل الأعلى لجميع البشر في كيفية تجلي مبادئ التوحيد في حيز الحياة سواء على مستوى الفكر أو السلوك ، وفي هذا الآخير على المستويين الفردي والإجتماعي ، فكان تعامله مع جميع من عاشره بالخلق الحسن ، وبالروح الطيبة ، والفكر الحضاري الراقي ، فأثر في عباد الوثن ، وأثر في الكافر ، وأثر في المسيحي ، وأثر في اليهودي ، وكيف لا يكون كذلك وهو من قال فيه رب العزة جل وعز : " وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ {القلم/٤} وقال تعالى :" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ {الأنبياء/١٠٧}**فمن كان هذا حاله ووصفه فكيف لا يكون سيد عالم الإمكان.

لفتة مهمة لا بد منها ..تارة ننطلق في فهم " النبي والنبوة " من القاعدة إلى الهرم (الرؤية القاعدية) ، واخرى ننظر اليهما برؤية هرمية ، أي ننطلق لفهمهما من " التوحيد " ، ومع قليل من التأمل سنجد اختلافاً بين الإنطلاقتين من عدة جهات ، وغلبة الرؤية القاعدية للنبوة والنبي قد فرضت على متبعيها مجموعة من المباني الفكرية والتي منها ما شكل حالة من الإدواجية الفكر والعقيدة بين النبوة بالمعنى الأعم وبين النبوة بالمعنى الاخص ، فكانت النظرة إلى النبي (النبوة بالمعنى الأخص) تنسب إليه ما قد ينسب إلى أبسط أنسان ، ولربما لا يمتنع الفكر في هذه الرؤية أن ينسب إليه ما يمجه العقل ، ويستقبحه الطبع البشري، إلا أن الرؤية الهرمية التي تنطلق من معرفة الله تبارك وتعالى ، ومنها تنطلق الى سفرائه وخلفائه وامنائه في ارضه ففي هذه الحالة ستكون النظرة إلى النبي (النبوة بالمعنى الأخص) مختلفة تماماً ، فإنه في عين بشريه هو ممثل عن خالق الوجود في جميع المقامات الإمكانية في عالم الأسماء والصفات ،

---

[٣٧] سورة الأحزاب: ٢١.

ومن هنا ستختلف نتائج هذه الرؤية عن تلكم الرؤية ، ومثال ذلك اطرحه على شكل اسئلة .. أهل الأصل الأولي في تعامل الأنبياء مع أقوامهم الحرب والقتال ، أم الأصل الأولي هو الرحمة والشفقة ؟! ، فإن الجواب على هذا السؤال يعتمد على الرؤية المختارة ، فإن الرؤية الاولى لا تمنع من اختيار القتال كأصل أولي في مسلكه ومنهجه، إلا أننا لما أن نختار الرؤية الثانية ففي هذه الحالة سنجد أنفسنا ضرورة وضع النبي والنبوة في موضوع التمثيل الحقيقي لأسماء الله تعالى وصفاته ، وهذا سيدعونا إلى البحث أولاً في صفاته سبحانه وتعالى وأسمائه ، وعلى ما بنى أفعاله مع العباد ، فإذا انتهينا إلى القول بأن الله تبارك وتعالى قد كتب على نفسه الرحمة ، وأن هذا هو الأصل الأولي لله تعالى في التعامل مع العباد ، فإن النتيجة الطبيعية التي سننتهي إليها في مسلك النبي ومنهجه هو هذا الأصل الأولي ، وبناء عليه فلن يكون القتال والحرب هو الخيار الأولي للنبي مع قومه ، فحينئذ سيبحث العقل عن مفردات مسلكه ومنهجه ، وسينتهي إلى أن منهج الأنبياء قاطبة هو منهج السلم والسلام ، والرحمة و " التعايش " بين أفراد البشر .

وبعد اعتماد هذا الأصل الأولي سيأتي التساؤل عن معنى وجود قتال وحرب في تاريخ بعض الأنبياء .. ففي هذه الحالة سيكون الجواب مختلفاً عن جواب الرؤية الأولى من جهة ، وسيكون موافقاً مع المنطق البنائي للأصل الأولي من جهة اخرى .

التعايش في النص القرآني: قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات/١٣}، وقال تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا {النساء/١}، وقال تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ {الروم/٢٢}، وقال تعالى :" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ {المائدة/٤٨}.

أركان التعايش وأُسسه :وبقليل من التأمل سنجد وجود مجموعة من الضوابط والمعايير التي تحقق التعايش ، فلابد من تحقيق شروط التعايش ، ورفع الموانع ، ودفع كل ما قد يسبب زعزعته ، فمقتضى الطبع البشري يود التعايش ، إلا أن نفس هذا الطبع إذا ما تجاوز الحد الوسط ودخل في جانب الإفراط أو التفريط أصبح خطراً على التعايش ، فمن مقتضيات التعايش إيجاد شرائط البقاء ورفع الموانع ، ودفع المزيل ، وما تقدمه الشريعة المقدسة من الإرشادات للعيش الكريم والسلام والأمان وللتعايش ما لا نجده في غيرها ، ويمكننا أن نقف على بعض الأُسس التي تبتني عليها عملية التعايش بين بني البشر أفراداً وجماعاتٍ وخاصة مع الكفار وأهل الكتاب وغيرهم ، **التعامل على أساس الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال الأحسن:** قال تعالى :" ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "{النحل/١٢٥}، وقال تعالى :" وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ {العنكبوت/٤٦}، **التعامل على أساس عدم الإكراه والجبر** : قال تعالى :" وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ {يونس/٩٩}، **التعامل على أساس أداء التكليف الشرعي وليس على أساس تحقيق التكليف خارجاً:** قال تعالى :" فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ {النحل/٣٥} ، وقال تعالى :" قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ {النور/٥٤}، **التعامل على أساس القسط** : قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ {المائدة/٨}، **التعامل على أساس العدل:** قال تعالى :" **وقال تعالى** :" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {الممتحنة/٨} إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {الممتحنة/٩}، **التعامل على أساس نصرة المظلوم:** ورد عن الإمام الجعفر الصادق عن الإمام محمد بن الباقر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين :" من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم "[٣٨] ، وسمع أمير المؤمنين علي عليه السلام أن امراة معاهدة قد هجمت وسلبت حليها فقال:" فلو أن امرأً مسلماً مات بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً "[٣٩]، **التعامل على أساس الإحسان** : قال تعالى :" إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {النحل/٩٠}، وقال تعالى :" فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ {المائدة/١٣} ، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام لإسحاق بن عمار :" يا إسحاق ... وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته "[٤٠]، وورد أمير المؤمنين علي عليه السلام أيضاً :" ابذل معروفك للناس كافة فإن فضيلة المعروف لا يعدلها عند الله سبحانه شئ "[٤١] ، وعنه عليه السلام أيضاً :" المحسن من عم الناس بالإحسان "[٤٢]، **التعامل على أساس الرفق:** " ... عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك) ... وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك. قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا: فقال قد قلت وعليكم ..."[٤٣] ، **التعامل على أساس البر:** قال تعالى :" وَيُطْعِمُونَ

---

[٣٨] العلامة الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف: منتهى المطلب: ٢: ٩٩٧.

[٣٩] القاضي أبن البراج: المهذب: ١: ٣٢٣.

[٤٠] الشيخ الصدوق: الأمالي: ٧٢٧.

[٤١] الآمدي: عبد الواحد محمد التميمي: غرر الحكم: ف٢ : رقم ٢٤٤.

[٤٢] الآمدي: عبد الواحد محمد التميمي: غرر الحكم: ف٢:رقم ٢٤٤.

[٤٣] النووي: محي الدين: المجموع: ١٩ : ٤١٣.

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا {الإنسان/٨}، **التعامل على أساس السعي في قضاء الحوائج:** عن الإمام الصادق عليه السلام :" قال الله عز وجل : الخلق عيالي فأحبهم إلي ألطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم "[٤٤] ، **عدم التفتيش عن عقائد الناس:** عن الإمام الصادق عليه السلام:" لا تفتش الناس عن أديانهم فتبقى بلا صديق "[٤٥] ، **عدم تحقير أحد من العباد:** عن لقمان: " لا تحقرن أحداً بخلقان ثيابه فإن ربك وربه واحد "[٤٦] ، الوفاء بالعقود: قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "{المائدة/١} ، وقال تعالى :" إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ {التوبة/٤} ، وقال تعالى :" الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ ينقُضُونَ الْمِيثَاقَ {الرعد/٢٠} وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ {الرعد/٢١} وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ {الرعد/٢٢} جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ {الرعد/٢٣} سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ {الرعد/٢٤} وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ {الرعد/٢٥}، وقال تعالى:" إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً {النساء/٩٠}، وقال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {الأنفال/٧٢}، وعن أمير المؤمنين علي عليه

---

[٤٤] الشيخ الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ١٩٩.

[٤٥] الشيخ الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ٤٠٣.

[٤٦] الطبرسي: أبي الفضل علي: مشكاة الأنوار: ٢٢٩.

السلام:" ... وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحظ عهدك بالوفاء ،، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أ شد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ..."[٤٧] ، **تقديم الصلح** :" ... ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك وأمنا لبلادك ..."[٤٨].

أخلاقيات التعايش: ومثلما يبحث المرء عن ضوابط تقنن عملية التعايش خشية فقدان ركن العدالة الإجتماعية فإن هناك مجموعة من القيم الأخلاقية التي توجد في البين لتحقيق هذا التعايش بين أفراد المجتمعات ، وسنذكر مجموعة منها من خلال إيراد ما ورد من النصوص في القرآن والروايات الشريفة في المقام: **النص القرآني:** وقال تعالى :" وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {المائدة/٢} ، وقال تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا {الأحزاب/٢٨} وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا {الأحزاب/٢٩} ، وقال تعالى :" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا {الأحزاب/٣٥} ، وقال تعالى:" وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا {الأحزاب/٤٨} ، وقال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {الأحزاب/٧٠} ، وقال تعالى :" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " {فاطر/١٨} ، وقال تعالى:" وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ {الأنفال/٦١} وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ {الأنفال/٦٢} ، وقال تعالى : " إِلاَّ

---

[٤٧] نهج البلاغة: عهده لمالك الأشتر.

[٤٨] نهج البلاغة: عهده لمالك الأشتر.

الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ {التوبة/٤}، وقال تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ {التوبة/٦} ، وقال تعالى :" فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ {التوبة/١١} ، وقال تعالى :" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ {العنكبوت/٨} ، وقال تعالى :" وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ " {المائدة/٥} ، وقال تعالى :" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ {الحجرات/١٠} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {الحجرات/١١} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ {الحجرات/١٢} يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات/١٣} ، وقد عكس القرآن الكريم الطبيعة التي عليها الأنبياء عليهم السلام فيما تمتاز به نفوسهم الطاهرة في كيفية التعامل مع اعدائهم والمختلفين معهم في الرؤى ، فكانوا إذا رماهم الأعداء باشواك كانت نفوسهم عليهم السلام تناولهم ورود الهداية والرشاد ، قال تعالى :" لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ {المائدة/٢٨}، وقال تعالى :" لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ {الأعراف/٥٩} قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ {الأعراف/٦٠} قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ {الأعراف/٦١} أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ {الأعراف/٦٢} ، وقال تعالى :" وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ {الأعراف/٦٥} قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ

مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {الأعراف/٦٦} قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ {الأعراف/٦٧} أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ {الأعراف/٦٨} ، وقال تعالى :" وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {الأعراف/٨٥} وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ {الأعراف/٨٦} وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُواْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ {الأعراف/٨٧} قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ {الأعراف/٨٨} قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ {الأعراف/٨٩} وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْباً إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ {الأعراف/٩٠} ، وقال تعالى في قصة النبي موسى عليه السلام :" اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى {طه/٤٣} فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى {طه/٤٤} ، وقال تعالى :" اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى {النازعات/١٧} فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى {النازعات/١٨} وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى {النازعات/١٩} ، وقال تعالى :" وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ {الطور/٤٨} وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ {الطور/٤٩} ،

النص الروائي: ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين: " رأس العقل بعد الإيمان مداراة الناس في غير ترك حق ..."[٤٩] ، و " مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش "[٥٠] ، و" يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله:

---

[٤٩] الحراني: ابن شعبة: تحف العقول: ٤٢.

[٥٠] الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ١١٧.

ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل"[٥١] ، و " يا رسول الله ما أفضل حال اعطي للرجل:؟ ، قال : الخلق الحسن، ان أدناكم مني وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم حديثاً، وأعظمكم أمانة، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس"[٥٢] ، و " لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، فمن استطاع منكم أن يلقى الله وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم، سليم اللسان من اعراضهم فليفعل"[٥٣] ، و " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[٥٤] ، و " اتق الله حيث ما كنت، وخالق الناس بخلق حسن ..."[٥٥] ، و والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق "[٥٦].

- وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: " لا حلم كالتغافل، لا عقل كالتجاهل"[٥٧] ، من وصيتة عليه السلام لأولاده وهو على فراش الرحيل من الدنيا : "... واعلم يا بني أن صلاح الدنيا بحذافيرها في كلمتين: إصلاح شأن المعايش ملء مكيال ثلثاه فطنة وثلثه تغافل، لأن الإنسان لا يتغافل إلا عن شئ قد عرفه وفطن له"[٥٨] ، و " إن العاقل نصفه احتمال، ونصفه تغافل"[٥٩] ، " من لم يغفل ولا يغض عن كثير من الامور تنغصت عيشته"[٦٠] ، و " ... واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابد من

---

[٥١] البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن: ١: ٦.

[٥٢] الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: الأمالي: ٥٩٨.

[٥٣] المحمودي: نهج السعادة: ٧: ٣٧٣.

[٥٤] الدمياطي: أبو بكر السيد البكري: إعانة الطالبين: ٣: ٤٢٩.

[٥٥] الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد: ٥: ١٧٧

[٥٦] المتقي الهندي: كنز العمال: ٣: ٦٦٥.

[٥٧] الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ: ٥٣١.

[٥٨] النوري: الميرزا حسين: مستدرك الوسائل: ٩: ٣٨.

[٥٩] الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ: ٤٩٩.

[٦٠] الآمدي: عبد الواحد بن محمد التميمي: غرر الحكم: ٤٦٦٣.

معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا ، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عز وجل شيئا أحسن من الكلام ولا أقبح منه ، بالكلام ابيضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم أن الكلام وثاقك مالم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيب عذاره[٦١] فاده إلى كل كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم الناس "[٦٢] ، و " طلاقة الوجة بالبشر والعطية، وفعل البر وبذل التحية، داع إلى محبة البرية"[٦٣] ، و " المرء مخبوء تحت لسانه، فزن كلامك ، واعرضه على العقل، فإن كان لله وفي الله فتكلم به، وإن كان غير ذلك فالسكوت اولى"[٦٤] ، و " سبب الائتلاف الوفاء "[٦٥] ، و " إذا تم العقل نقص الكلام "[٦٦].

- الامام الحسن بن علي عليهما السلام: " رأس العقل معاشرة الناس بالجميل ، وبالعقل تدرك الداران جميعا، ومن حرم العقل خسرهما جميعا "[٦٧].
- الحسين بن علي عليهما السلام: " لا تتكلم فيما لا يعنيك، فأني أخاف عليك الوزر، ولا تتكلمن فيما يعنيك حتى ترى للكلام موضعاً، فرب متكلم قد تكلم

---

[٦١] جاء في هامش المتن: أي أرسل نفسه بلا لجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الأوامر والنواهي ، والمذار من الفرس كالعارض من الإنسان ، وسمي اللجام عذارا تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان ، ولعل الضمير في " عذاره " للسان.

[٦٢] الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: من لا يحضره الفقهيه: ٤: ٣٨٨.

[٦٣] البروجردي: الإمام حسين الطباطبائي: جماع أحديث الشيعة: ١٥: ٥٢٤.

[٦٤] الميرزا النوري: حسين: مستدرك الوسائل: ٩: ٢٣.

[٦٥] الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ: ٢٨٢.

[٦٦] البحراني: كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم: شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين: ٦٩.

[٦٧] الشافعي: محمد بن طلحة: مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ٣٥٩.

بالحق فعيب ، ولا تمارين حليما ولا سفيها ، فإن الحليم يقليك ، والسفيه يؤذيك ، ولا تقولن في أخيك المؤمن إذا توارى عنك إلا ما تحب أن يقول فيك إذا تواريت عنه ، واعمل عمل رجل يعلم أنه مأخوذ بالاجرام ، مجزي بالاحسان "[٦٨].

- الإمام علي بن الحسين زين العابدين: " " إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه، وصبره، وحسن خلقه"[٦٩].
- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: " البشر الحسن، وطلاقة الوجه، مكتسبة للمحبة، وقربة من الله عز جل، وعبوس الوجه وسوء البشر مكتسبة للمقت، وبعد من الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه، وحسن البشر"[٧٠] ، و " ان الله اختار الاسلام دينا، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق، فإنه لا يصلح الا بهما "[٧١] ، و " من أكرمك فأكرمه، ومن استخف بك فأكرم نفسك عنه"[٧٢] ، و " إن قوما من قريش قلت مدارتهم للناس فنفوا من قريش ، وايم الله ما كان بأحسابهم بأس، وإن قوماً من غيرهم حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ... من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يدا واحدة، ويكفون عنه أياد كثيرة"[٧٣] ، " لما أن سئل عن حسن الخلق ، قال: تلين جانبك، وتطيب كلامك، وتلقى أخاك ببشر حسن" ، و "

---

[٦٨] المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار: ٧٥: ١٢٧.

[٦٩] الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ٢٤٠.

[٧٠] البروجردي: الإمام حسين الطباطبائي: جامع أحاديث الشيعة: ١٥: ٥٢٣.

[٧١] الطبرسي: علي: مشكاة الأنوار: ٣٩١.

[٧٢] ابن الصباغ المالكي المكي: الإمام علي بن محمد بن أحمد: الفصول المهمة: ٢: ٩٢٣.

[٧٣] الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: الخصال: ١٧.

ثلاثة تدل على كرم المرء: حسن الخلق، وكظم الغيظ، وغض الطرف"[٧٤] ، " رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلى نفسه، فحدثهم بما يعرفون ، وترك ما ينكرون "[٧٥] ، و " البشر الحسن وطلاقة الوجه مكسبة للمحبة وقربة من الله ، وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة للمقت وبعد من الله "[٧٦] ، و " من وضع حبه في غير موضعه فقد تعرض للقطيعة "[٧٧] ، و " ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف "[٧٨] ، و " – لما سأله معاوية بن وهب – : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم "[٧٩].

العرف ومدخليته في تحقيق التعايش: ان من أهم ما يميز الإسلام في تعاليمه الدينية أن كانت أحكامه وتعاليمه مرنة جداً ، فمن أهم صور هذه المرونة الإيجابية ما وضع تحديد الكثر من المصاديق بيد " **العرف** " ، وحدد له ضوابطاً تحفظه من ملامسة المخالفة القطعية لأحكام الشريعة المقدسة ، فجعل الإسلام العنصر العرفي محدداً لكثير من تصرفات المكلف ، ولكثير من أبعاد التصور لتطبيق الشريعة في الحيز الإجتماعي ، ما يؤكد لنا أن الإسلام يراعي الوظيفة الإجتماعية وشخصية المجتمع ، وكأنه ينظر إليه بما يستحق من احترام مثلما يستحقه الفرد الشخصي الواحد ، وبما أن الأعراف تختلف من مكان إلى آخر ، ومن زمان إلى آخر فإن الشريعة المقدسة قد وضعت

---

[٧٤] الحراني: ابن شعبة: تحف العقول: ٣١٩.

[٧٥] الصدوق: الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين: الخصال: ٢٥.

[٧٦] الحراني: ابن شعبة: تحف العقول: ٢٩٦.

[٧٧] البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن: ١: ٢٦٦.

[٧٨] الجزائري: عبد الله : التحفة السنية: ٣٣١.

[٧٩] الحر العاملي: محمد بن الحسن : الفصول المهمة في أصول الأئمة: ٣: ٣٥٣

أحكاماً بما يجعل الإنسان المسلم يساهم في التعايش في مختلف الأعراف والمجتمعات ، فأمرته – في حدود ما رخصته له بما لا يصطدم مع المحرمات – أن لا يظهر بلباس الشهرة فيعرض نفسه للأهانة أو الانتقاص وما شابه ذلك ، ويجري هذا في المركب والمسكن وفي احتفالاته الخاصة والعامة ، ولعل ذلك من باب التكافل الاجتماعي إن نظرنا إليه بنظرة شمولية ، ونجد في كتاب جواهر الكلام للعلامة الجواهري بيانات عديدة يؤكد فيها على مدخلية العرف في تشخيص المصاديق والأحكام الموضوعية في الحكم الشرعي ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

ذكر في نجاسة الماء الجاري في اشتراط أن يكون التغير حسيا لا تقديرياً فقال : "... وكيف كان فغاية ما استدل به العلامة أن التغيير الذي مناط التنجيس دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها . وفيه مع أنه إعادة للمدعى وجار في الفاقد أيضا أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحققه ولا يحصل بالتقدير . وبأن التقدير في المضاف المسلوب الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت فثبت في النجس بطريق أولى . وفيه أنه ممنوع هناك أيضا أولا ، وثانيا أن الفرق بينهما واضح ، وذلك لأن أمر الاطلاق والإضافة يرجع إلى العرف ، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت وهو الصدق العرفي بخلافه هنا ، فإن أمر النجاسة شرعي وقد أحالها على التغير الذي مدركه الحس ..."[٨٠] ، وقال في بيان حكم المكلف حال التخلي بلحاظ القبلة فقال شارحاً : (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) عينا أو جهة ، والمرجع فيهما العرف ، فالاستقبال في الجالس والواقف بمقاديم البدن ، بل الظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه ..."[٨١] ، كما أن الشيخ الجواهري قد فرق في حال التمييز بين الأعراف ، فقد يطلق العرف على العرف العام ، وقد يطلق العرف على العرف الخاص ، وفي هذا الآخير قد يفرق بين العرف الخاص اللغوي ، والعرف الخاص الشرعي والعرف المتشرعي ، قال الشيخ الجواهري:" ... والدعاء في الأصل مطلق الطلب ، ثم خص

---

[٨٠] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١: ٧٩.

[٨١] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢: ٧.

في العرف الشرعي بسؤال العبد ربه على وجه الابتهال ... "[٨٢] ، وقال :" ... والمراد بالوجه وجه الوضوء بناء على أن ذلك التحديد من الشرع ، لكشف العرف كما قلناه في نظائره ، فيخرج عن حينئذ الصدغان وغيرهما مما لا يجب غسله منه ، ويدخل فيما دل على وجب ستر الرأس ، لكن في الذكرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر ، ومن تعارض العرف اللغوي والشرعي في كشف اللثام يعني في الوجه ، فإنه لغة ما يواجهه به ، وشرعا ما دارت عليه الإصبعان ..."[٨٣] ، فنستخلص أن الاعتماد على الأعراف الإجتماعية نحو من أنحاء الكاشفية عن العلقة والإرتباط بين الحكم الشرعي وتطبيقه وتفعيله في الحيز الإجتماعي ، ويؤكد في الوقت نفسه على مستوى أهمية رأي العرف في نظر الشارع المقدس ما يعكس عن أثر الإهتمام للتعايش الإنساني في مفردات الفقه الإسلامي بشكل أفضل ، وبمستوى لائق للإنسان .

---

[٨٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٧ : ٢٠١.**

[٨٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٨: ١٦٩.**

فقه التعايش لدى الشيخ الجواهري: فمع الرجوع إلى معنى الفقه والتعايش ، وإلى مفهوم فقه التعايش ، وبملاحظة ما أدرجة الشيخ الجواهري في كتابه الموسوعي الفقهي في باب التعايش لوجدناه يتعرض إليه وبشكل مسهب ، والأمر طبيعي لكون الفقه نازل للعمل به في الحيز الإجتماعي ، فمن الطبيعي أن تكون الأحكام الشرعية تلحظ البعد الإجتماعي في عين ملاحظتها للبعد الفردي ، وهذا ما نجده في كلمات الشيخ الجواهري إما تصريحاً أو إشارة ، أو ضمن عبارة يتمكن الباحث من تصيدها .

الحنفية السمحة: ويجدر الذكر هنا نافلة بأن التفقه ليس مجرد الحفظ للمسائل الشرعية وتطبيقها في السلوك الخارجي ، فهو يتضمن فهم روح المسألة وجَوِّها الموضوعي ، ومِن هذا يعرف المتفقه من غيره .

فقد ورد عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين وهو يخاطب الإمام علي: " يا علي إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ، إن المنبت – يعني المفرط – لا ظهرا أبقى ، ولا ظهراً أبقى ، ولا أرضاً قطع "[٨٤] ، فإن الدين الإسلامي دين الإعتدال والوسطية ، والعبد المكلف يدعو الله تبارك وتعالى في صلاته وغيرها بقوله تعالى :" اهدنا الصراط المستقيم " ، فمن جانب الإعتدال فلا محالة يقع في الإفراط أو التفريط ، وروى العلامة البيهقي في سننه فقال :" ... عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه "[٨٥] ، وأخرج الطبراني عن سهل بن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين قال:" لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات "[٨٦]، فمثل هذه الرويات الشريفة تبين لكل من يريد التمسك بالدين أن لا يكون يقوده إلتزامه إلى الإفراط أو إلى التفريط فإن هذا سيؤثر على تعايشه ومستواه بشكل سلبي ، ومنه تنشأ في المجتمعات حالات العنف

---

[٨٤] الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب: الكافي: ٢: ٨٧.

[٨٥] البيهقي:أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى: ٣: ١٤٠.

[٨٦] الطبراني: الحافظ القلسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط: ٣: ٢٥٨

والتشدد والتطرف ، وهذا ما لا يريده الإسلام ، فلابد من دراسة روح الدين قبل دراسة مسائله كي يكون العبد على حد الإعتدال إن شاء الله تعالى ، والحمد لله الذي :" ... أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة ... "[٨٧] ، وسنلاحظ وجود بصمات من هذا القبيل في فقه الجواهري ، الذي له تاثيره على جو التعايش بشكل عام لمن يقرا له ويتتلمذ على موسوعته القيمة.

طريقة عرض أفكار العلامة الشيخ الجواهري في هذا المبحث " فقه التعايش " : كنت أمام طريقين في عرض أفكار ومباني العلامة الشيخ الجواهري وتقديم ما لديه في فقه التعايش ، وهما:

الطريق الأول: العرض التقليدي.

وهو المشي في موسوعته من أول أجزائها إلى آخرها بالطريقة التي صنفها العلامة الشيخ الجواهري ، فنقف عند مبانيه تاره ، واخرى عند فتاواه ، وثالثة عند مناقشته لمباني وفتاوى الفقهاء ، وهذا الطريق وإن كان من الطرق المتعارف عليها وبالخصوص قديماً وله فائدته في جهاته ؛ إلا أني وجدته مبعد عن بعض المطالب المعرفية التي تحتاج إلى وضع يد عليها حيث يحتاج إلى وضع اليد على المفاهيم والبحوث الموضوعية التي من طبيعتها أن تقدم فائدة أوسع مما تقدمه تلكم الطريقة.

الطريق الثاني: العرض الموضوعي.

وهو تناول موضوعات معينة ، وعنونتها ، ثم البحث في طيات ما كتبه بحثاً عن مبانيه وفتاواه في ذلك الموضوع .

وقد ارتأيت أن أختار الطريق الثاني لسهولة الوقوف على مبانيه ، وعلى رؤيته العامة في عالم التعايش ، ولكن الوقوف على كل العناوين التي يمكن ان تلامس فقه التعايش من قريب أو من بعيد خلال شهرين من عقد الندوة لأمر غير سهل ، فإن هذا ليحتاج إلى مدة أطول ، وتفرغ تام لهذا المطلب ، لذا عمدت إلى الإقتصار على أهم العناوين التي احتملتها أكثر الموارد ابتلاءأ في عصرنا الحاضر ، وأسال الله تعالى التوفيق والسداد ، فعليه التكلان .

---

[٨٧] الطبراني: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير: ٦: ٦٢.

فقه التعايش لدى الشيخ الجواهري

الأساس الجوهري للتعايش

كما نعلم جيداً بأن العقل والطبع الفطري في الإنسان ينحو نحو الكمال ، وأن أهم ما يتجلى به هذا الكمال في " الإعتدال " ومجانبة " الإفراط " و " التفريط " ، وبه دعت الشرائع السماوية ، وحثت على ضرورة اتباع " الصراط المستقيم " ، وضرورة التلبس به في هذه النشأة فتظهر آثاره في النشأة الأُخرى لارتباطهما معاً إرتباط العلة بالمعلول ، والأثر بالمؤثر ، وفق قانون العمل والجزاء ، وبما أن الإعتدال والوسطية والصراطية فضيلة ، وأن ما يخرج عنه إلى " الإفراط " أو " التفريط " هو رذيلة ، فإن التعايش أيضاً يمكن أن يخضع لهذا المبدأ ، فالتعايش الذي يخرج صاحبه عن أُصوله قد يدخل في حد " التفريط " ، كما أن خلق المستفتزات ومثيرات الفتن يدخل في حد الإفراط ، والوسطية والإعتدال حالة تبعث في الجو الإجتماعي الأُلفة والثقة والآمان والسلم والإحترام المتبادل ، لأنها مرجعها في الحقيقة إلى تكاشف وشفافية بين أفراد هذا المجتمع الذي يعيش هذا الجو من التعايش الجميل ، وكما نعلم جيداً أن ترجمة الحالة الوسطية والإعتدال والصراطية لا يمكن أن تتحقق في العالم الخارجي ما لم يكن الإنسان قد حققها على مستوى ذاته أولا وبالذات ، فهو مصدر التعايش ، وهنا مصدر الفضيلة ، وإلا فإن لم يكن الإنسان قد تحقق بهذه الفضيلة فإن أي انحراف ذاته ومستوى قيادة نفسه وإدارتها سوف يترك آثاراً سلبيةً على العالم الخارجي ، قال تعالى :" نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ "[٨٨] ، إذ أن أس الصراطية والإعتدال والوسطية متقوم على محور الوجود وهو :" التوحيد "، فحين غيابه عن عالم النفس كي يرجى حضوره في العالم الخارجي!!، وقد جاء التركيز في القرآن والسنة على هذا المبدأ الإنساني ، وبينا أن العروج إلى عالم التكامل ، وأن التحقيق للكمال ، وأن تحقيق الحضارة الإنسانية بكل ما لهذه الكلمة من معنى ، وأن تحقيق السعادة الإنسانية لا يتم كل هذا إلا بالإعتدال في كل شئ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن

---

[٨٨] سورة الحشر: ١٩.

هذا الدين متين فإوغلوا[٨٩] فيه برفق ، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المنبت[٩٠] الذي لا سفراً قطع ، ولا ظهراً أبقى "[٩١] ، و " ... جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلك يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم الحديث. قوله: لكني أصوم وأفطر الخ ، فيه دليل على أن المشروع هو الإقتصاد في الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع والدين يسر ، ولن يشاد أحد الدين إلى غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير"[٩٢] ، وقال الشيخ الجواهري :" ... ومن خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليتبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض إلى حصوله لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظراً للجماعة يؤخرها إلى حصولها إذا لم يقتض ذلك اللإفراط في التأخير بحيث يكون مضيعاً للصلاة ..."[٩٣] ، والخلاصة : أن الوسطية هي المطلوبة في عالم الأفراد والجماعات وأن الإخلال بها هو في الحقيقة إخلال للنظام التكويني ، وبالتالي يكون إخلالاً بالنظام الإجتماعي العام ، "... سأل أبا عبد الله[٩٤] عليه السلام (عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها) بتقريب أن النهي عن العود يقضي بإرادة ما يشمل تعمد الترك النسيان ، وفيه أنه يمكن إرادة النهي بذلك عن التفريط والتساهل المؤديين للنسيان غالياً "[٩٥] ، فعلى الإنسان استحضار الوسطية والإعتدال بالنظر في المفردات التي تؤدي إلى التعايش والإيجابية ، بل عليه

---

[٨٩] الإيغال: السير الشديد والامعان في السير والوغل الدخول في الشئ يعني سيروا في الدين برفق وأبلغوا الغاية القصوى منه بالرفق لا على التهافت والخرق ولا تحملوا أنفسكم ولا تكلفوها ما لا تطيق فتعجز وترك الدين والعمل.

[٩٠] المنبت: بفتح الموحدة بعد النون وتشديد المثناة من فوق ، يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد انبت، من البت بمعنى القطع ، ومعناه هو المفرط.

[٩١] الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ٨٦.

[٩٢] الشوكاني:محمد بن علي: نيل الأوطار: ٦: ٢٣٠.

[٩٣] النجفي: محمد حسن: رسائل فقهية: ٧٢.

[٩٤] ابو عبد الله : كنية الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

[٩٥] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٩ : ١٣.

التلبس بتلكم المفردات والتعايش معها لأنها ستقوده إلى ترجمتها في العالم الخارجي ، وعلى الإنسان ضرورة التحرز من التساهل والتفريط في المبادئ الخاصة التي يتبناها في مسلكه فتضيع ، وحينها يفقد الإنسان هويته الأصلية ، وفي الوقت نفسه لا يقال له أنه من غيره أو كغيره ، فالتعايش هو الحفاظ على الهوية الشخصية وفي الوقت نفسه الإحترام لهوية الآخرين ، إضافة إلى عدم خلق مشاعرٍ منفرة في البين بما تؤثر على هذا التعايش .

تعايش الزوجين

إن الاسرة هي البذرة الاولى التي تتمحور حولها المجتمعات ، وتنطلق من خلالها في تكوينها الشخصي ، وهي المحطة الاولى لخلق جيل يتمكن من التعايش مع الآخرين ، وهذا لا يكون إلا إذا كانا الزوجان يتعايشان تعايشاً حضارياً ، ويخلقان بينهما جواً من الالفة والتفاهم والمحبة والتعاون ، وإلا فإن فقدان هذه الجو سيؤثر بدوره على الجيل الجديد ، وأن هذا التاثير سيظهر في حياته الإجتماعية التي من إحدى مظاهرها البيئة المدرسية ، والحارة ، والشارع ، والسوق ، والمسجد ... إلخ.

إن الفقه الإسلامي في روح شريعته يرى ضرورة ربط جميع العبادات – لزوما – ، وجميع المعاملات بالله تبارك وتعالى ، فهو محور الوجود ، ومحور كل المسائل الدينية والمسائل الدنيوية في حياة الإنسان مهما تنوعت ومهما تعمقت ، ونجد وجود مجموعة من الأحكام التكليفية في الحياة الزوجية ، فلا توجد مفردة من مفردات الحياة الزوجية إلا وتشملها الأحكام الشرعية ، وهما إما على النحو الطريقي أو على النحو الموضوعي ، وهذا ما نجده في كلمات الفقهاء قاطبة من المتقدمين والمتأخرين ، ونجده أيضاً في كلمات الشيخ الجواهري في موسوعته ، وسنضع هذه المفردات في عناوين مستقلة مذيلة – على الأعم الأغلب – برأيه الشريف فيها ، فكان مما كان فيها :

جواز زواج اهل الفضيلة والشرف ممن هم دونهم: فإن الدين الإسلامي دين التسامح والتعايش والتسالم ، فلا يعرف في مفرداته ما فيه خلاف ذلك ، فإبرز تعاليمه في تطبيقه ، وأمر متبعيه بإعمالها على أرض الواقع ، مؤكداً على أن التمايز بين البشر على غير التقوى تمايز مجحف لحق الإنسانية ، ومدمر لأس المجتمع الإنساني ، وقاتل لكل نظام في مهده ، فحارب الإسلام الطبقية في كل أشكالها ، فمن تلكم الأشكال والصور هو ما كان في أمر الزواج والأرتباط ، فقد اعتادت بعض الشعوب والقبائل أن تزوج أهل الطبقة العليا بمن هم فيها فقط ، وأما أن يفكر أحدهم فيمن هم دونه عدوه جرماً ، ولربما يحارب ويقاتل عليه إلى أن يحيد عنه ، أو ينفى من قائمة الأرسقراطيين ، ويمحى اسمه من ديوان النبلاء ، وقد سلك الفقهاء مسلك هذا الدين الحنيف ، فعلموا الناس بما يريده القرآن والسنة منهم ، فإدرجوا ذلك في فتاواهم ..

- " ... (و) كيف كان فلا إشكال ولا خلاف معتد به في أنه (يجوز) عندنا (إنكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس ، وكذا أرباب الصنائع الدنية) كالكناس الحجام وغيرهما (بذوات الدين) من العلم والصلاح (والبيوتات) وغيرهم ، لعموم الأدلة وخصوص ما جاء من تزويج جويبر الدلفاء..."[٩٦] ، وقد ساق المصنف مجموعة من الأدلة في إثبات ما أفتى به فقال : " ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما زوج المقداد ابنة الزبير بن عبد المطلب: (إنما أردت أن تتضع المناكح) كقوله صلى الله عليه وآله: (المسلم كفو المسلمة ، والمؤمن كفو المؤمنة) و (المؤمنون بعضهم أكفاء بعض) و (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)..."[٩٧] ، مناقشاً قول من ذهب إلى صرف معنى الكفئية إلى التمايز القبلي أو العشائري بضعف الأخبار الواردة في البين ، ولمعارضتها بالأخبار والأفعال النبوية[٩٨] ، وقال الشيخ الجواهري : " ... (و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه (لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا ، ولو امتنع الولي كان عاصيا) ..."[٩٩] ، "... (روي أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى أفعاله وأمانته ولا يكون مرتكبا لشئ ما يدخل به في جملة الفساق وإن كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا

---

[٩٦] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٦.

[٩٧] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٧.

[٩٨] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٨.

[٩٩] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٩.

لسنة نبيه ، ووجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصيا إذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك ، واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأما إن رده ولم يزوجه لا لذلك بل الأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصيا ، فهذا فقه الحديث) ومرجعه إلى ما ذكرنا من معصيته إذا ازدرى بالخاطب أو ضار المخطوبة ..."[١٠٠].

مراسيم دخول الزوجة إلى بيت الزوج: لا تقتصر مراسيم الزواج عند الزفاف والوليمة فقط ، بل إن المراسيم تشمل كيفية دخول الزوجة إلى بيت زوجها ، وهي تعكس مدى اهتمام الإسلام في تعاليمه لمكانة المرأة ، وجلالة قدرها ، وبركة تشريفها لبيت الزوج بل وللزوج أيضاً ، وتبرز هذه المكانة العالية للمرأة في الدين الإسلامي فيما وضع لها من الأحكام في الشريعة المقدسة التي تتلائم وطبيعتها الأُنثوية ، ونفسيتها كإمراة ، فكان مما كان من تعاليم الدين الإسلامي أن ذكر في آداب الزفاف كيفية استقبال الزوجة في بيتها الجديد ، حيث تترك بيت أبيها الذي عاشته عمراً مديداً بكرامتها وعزتها ، وحيث الحياة بلا أعباء المسؤولية إلى بيت ستكون مستقلة فيه ، حيث لا يشاركها أحد سوى زوجها ، وحيث تنفرد معه من دون أحد من أهلها ، فكأن الشرعية المقدسة أرادت أن تشعر المرأة بأنها وإن خرجت من بيت أبيها إلا أنها بزواجها ستكون هي صاحبة السكينة والرحمة والمودة بالمشاركة مع زوجها ، بل وإنها بدخولها إلى هذا البيت الجديد تشع بانوثتها أركانه ، وتبعث فيها الحياة المتجددة ، فمكانتها إذن مكانة عالية ، ومقتضى هذه المكانة كان لابد من مراسيم خاصة تحمل بصماتها ، فإي تكريم لها أعظم من خلع الزوج خف زوجته بيده ، وأي تكريم أعظم من أن يقوم الزوج بنفسه بغسل رجلي الزوجة ، وصب الماء من باب الدار إلى أقصى الدار ، فيعلل الحكم الشرعي بما ستحل في هذه الدار من بركة الإلهية بدخول هذه الزوجة إليها.

---

[١٠٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١١٠.**

- ففي مرسل الصدوق " أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابن طالب عليه السلام ، فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمة ترفرف على رأس العروس حتى تناول بركتها كل زاوية من بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار " إلى غير ذلك من الآداب المستفادة من نصوصهم عليهم السلام "[١٠١].

مراسيم قبل اللقاء الزوجي: فبعد أن ينفرد الزوجان ، ويخرج كل من حضر من بيتهما ، فهنا تشعر المرأة بشعور لم تشعره من قبل ، إنه شعور ممتزج بالحياء والعفة مع الارتماء في حضن من أحله الله تعالى عليها ، مع شعور الوحدة وشعر الإستقلال ، وشعور الخوف وشعور الفرحة ، فكان لابد من رفع المشاعر السلبية وإحلال المشاعر الإيجابية ، فالذي نجده في الشريعة المقدسة تعليمات راقية في كيفية التعامل مع الزوجة وخاصة في هذه الليلة المقدسة ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين :" قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً "[١٠٢]، وعن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام :" وأما حق الزوجة فإن تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها "[١٠٣]، فمن مظاهر هذه المودة وهذا التكريم للمرأة الإستعداد وبطريق مهذبة راقية لأجل رفع كل المشاعر السلبية التي تحملها المرأة في مثل هذه الليلة ، فقد ورد عن الأمام موسى بن جعفر عليهما السلام – لما رأه

---

[١٠١] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ٤٦.

[١٠٢] الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٥: ٥٦٩.

[١٠٣] الحلي: يحي بن سعيد: الجامع للشرائع: ٦٢٧.

الحسن بن جهم مختضباً وسأله : جعلت فداك اختصبت – فقال: نعم ، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ ، قلت: لا ، قال: فهو ذاك "[١٠٤]. من ذلك إذا أراد الزوج أن يستولي على قلب زوجته فعليه أن يسلك المسالك السلمية الجميلة ، ومن أهمها التوسل إلى الله تبارك وتعالى الذي هو من يملك أزمة القلوب ، وهذا المظهر ليس إلا لحصول الود والأُلفة أو زيادتهما ، وبهذه الكيفية نكتشف مدى اهتمام الإسلام لمشاعر المرأة ومراعاته لها ، فمثل هذه المراسيم الزوجية لليلة الدخلة إشعار للزوجة لمكانتها عند زوجها ، وإبراز عن مستوى الإحترام الذي يكنه هذا الزوج لها في قلبه ، وليعلمها أنه لم يستحلها إلا بأمر الله تعالى ، وأن لها المنة عليه لقبولها به .

- " ... (يستحب لمن أراد الدخول) بها (أن يصلي ركعتين ، ويدعو بعدهما) بالمأثور أو غيره بعد حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (و) يستحب له أيضا (إذا أمر المرأة بالانتقال) إليه (أن تصلي) هي (أيضا ركعتين ، وتدعو) قيل : كل ذلك لصحيح أبي بصير قال: سمعت رجلا يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني رجل قد أسننت ، وقد تزوجت بكرا صغيرة ، ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري ، قال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت عليك فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم لا تصل إليها أنت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ، ثم مرهم يأمروها أن تصلي أيضا ركعتين ، ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وآله ، ثم ادع الله ، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، ثم ادع الله ، وقل : اللهم ارزقني ألفتها وودها ورضاها بي ، وارضني بها ، واجمع بيننا بأحسن

---

[١٠٤] البحراني: المحقق يوسف: الحدائق الناضرة: ٢٣: ١٥٠.

اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ... عن الجعفريات من أنه " إذا زفت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح بيده ناصيتها ، فيقول : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، وما جمعت فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير ، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم يقول : الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغني فقري ، وأنعش خمولي ، وأعز ذلتي ، وآوي عيلتي ، وزوج أيمتي ، وحمل رحلي ، وأخدم مهنتي ، ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أعطيت ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما وهبت ، وعلى ما أكرمت " . (و) على كل حال فظاهر الصحيح المزبور أن صلاة الركعتين من الزوج من آداب الدخول "[١٠٥]

التعايش الزوجي والعنصر الغيبي: فلا يخفى لمن علم من الآيات والروايات الشريفة وما انتهى به العقل من برهانه الدامغ بأن الحياة المادية مهما رسم لإدارتها ، ومهما خطط لأنجاحها فإنها لا يمكن أن تستقل ، لا ذاتاً ولا بقاءً ، لكونها قائمة بغيرها ، وما هذا الغير إلا الله تبارك وتعالى ، فكل شئ قائم به ، وقد ذكرنا سابقاً هذا الموضوع تحت عنوان " مراسيم اللقاء الزوجي " فليراجع ، فسيجد كيف أن التعليمات الدينية توجه الإنسان المسلم إلى ضرورة الإلتفات إلى البعد الغيبي في الحياة ، وأن لا يتكئ على العامل المادي فقط ، لأن العامل المادي بنفسه غير قائم بنفسه ، لأنه وبكل بساطة مخلوق مصنوع ، وما كان هذا حاله فإنه محتاج إلى وجوده وبقائه إلى من يوجده ويبقيه على وجوده ، ويمنح له هذه الحياة الطيبة ، وما هذا الخالق والواهب للحياة إلى الله سبحانه وتعالى ، فكان لابد من أعتماد الزوجية على هذا العنصر كي تنجح تجربتها ، وتتمكن من صناعة جيل صالح ، قال الشيخ الجواهري : " ... وروى البرقي عن علي عن عمه قال : " كنت عند أبي عبد الله

---

[١٠٥] **النجفي: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٢٩: ٤٣ – ٤٤.**

عليه السلام جالسا ، فذكر شرك الشيطان ، فعظمه حتى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال : إذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا ، واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ، ورجزه جل ثناؤك" ... ومما سمعت يستفاد استحباب أن يسمي عند الجماع مطلقا ليلة الدخول وغيرها ، (ويسأل الله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا) قال الباقر عليه السلام : " إذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولدا ، واجعله تقيا زكيا مباركا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير "[١٠٦].

الحقوق الزوجية: وقد تعارفت الشعوب والقبائل على الحقوق والواجبات بين الأفراد والجماعات ، وما استثني من هذا المورد الحقوقي " الزوجية " ، فكل من دخل تحت خيمتها لزمته الحقوق الواجبات ، ولما هو عليه البناء للفقه الإسلامي من اعتماد العدالة في الحياة الفردية والإجتماعية ، ومن تفرع الحقوق والواجبات من هذا الأصل الأصيل فقد فرض على كل من الزوج والزوجة حقوقاً وواجبات متبادلة ، رغبة في التعايش بينهما بما يحقق المجتمع الصالح ، والذرية الصالحة ، فكان مما قد وضعته الشريعة المقدسة مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة لكل من الزوجين ، وساهم الفقهاء في وضعها في قالب فتوائي ينسجم وزمان صياغتها ، فكان للشيخ الجواهري كالفقهاء المتقدمين بيانات فتوائية مع مبانيها في موسوعته الفقهية ، فإليك بعضها:

الأسرار الزوجية:ومن أهم ما تقوم عليه الحياة الزوجية هو حفظ كل من الزوجين لأسرار بعضهما البعض ، والإخلال بهذا الجزء من التعايش الزوجي ضرب المعول في أساس هذا البيت ، فقد أورد الجواهري رواية : " ... وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله " إن شر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها "[١٠٧]، وبرغم أنه أورد هذه الرواية في سياق بيان استحباب

---

[١٠٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام:: ٢٩ : ٤٥ – ٤٦.**

[١٠٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩: ٤٦**

الستر المكاني والقولي والزماني حال اللقاء المقدس بين الزوجين ، إلا أنها تقبل العموم.

عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر: فإن للحياة الخاصة التي ينكشف كلا الزوجين على بعضهما البعض حيث إشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله تبارك وتعالى في الإنسان – الرجل والمراة – تأثيرا على حياتهما من حيث الكيف ، فكان مما بينه الحكم الشرعي بعدم ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، وإلى هذا ذهب الشيخ الجواهري في موسوعته ، فقد صرح المصنف في هذا مع مناقشته لبعض الاراء في البين فقال: " صرح غير واحد من الأصحاب أنه (لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر) ، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر ، بل عن نهاية المرام هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل في المسالك هذا الحكم موضع وفاق ، ولعله الحجة بعد كونه مدة الايلاء ، والصحيح عن الرضا عليه السلام " عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها ، تكون لهم مصيبة ، يكون بذلك آثما ، قال : إذا تركها أربعة أشهر يكون بذلك آثما بعد ذلك ، إلا أن يكون بإذنها " مؤيدا بنفي الحرج والاضرار وبالمروي عن الصادق عليه السلام " من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن فالإثم عليه " بل قيل : وبحسن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام " إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه ، فإما أن يفئ وإما أن يطلق ، فإن كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل " وإن كان فيه أنه ظاهر في إلحاق المغاضبة بالايلاء ، وهو غير ما نحن فيه ، واختصاص السؤال في صحيح بالشابة بعد نفي الحرج وإطلاق الفتوى ومعقد الاجماع ، بل في الرياض لا اختصاص بها إجماعا لا ينافي التعميم وإن توهمه بعض القاصرين من متأخري المتأخرين على ما حكي عنه ، فجوز ترك الوطء في غير الشابة تمام العمر ، لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر . نعم في

كشف اللثام وغيره تقييد الحكم بالزوج الحاضر المتمكن من الوطء ، ولا بأس به بالنسبة إلى الثاني مع فرض عدم التمكن الذي يسقط به الوجوب ..."[١٠٨].

النفقة: فمن أهم واجبات الزوجة على الزوج هو الإنفاق عليها ، ولم يشترط فيه فقر الزوجة ، بل جعله الشرع المقدس من حقوقها على الزوج ، ومن الواجبات التي تشغل به ذمة الزوج بمجرد الزوجية " ... الزوجية سبب الإنفاق ... "[١٠٩] ؛ فلا تفرغ إلا بأدائه ، أو بإسقاطه من قبل صاحب الحق وهو " الزوجة " ، وقد بين هذه المسألة الشيخ الجواهري في موسوعته الفقهية ذلك فقال :

- ويجب عليه الانفاق عليها ما دامت حية بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل قد حكى الاجماع عليه جماعة ، والأصل فيه مضافا إلى ذلك صحيح الحلبي ..."[١١٠].
- " ... والإمساك بلا نفقة ليس بمعروف ... " [١١١]، في تفسيره لقوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[١١٢].

---

[١٠٨] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ص: ١١٦ – ١١٧.

[١٠٩] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ٨٩

[١١٠] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ص: ٤٢٦.

[١١١] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٥.

[١١٢] سورة البقرة : ٢٢٩.

التعايش الأُسري

إن نوعية الأهتمام الذي أولى الإسلام لتربية الأطفال لا تجده في كثير من المدارس التي أنشأتها القوانين الوضعية ، فكان لابد من إعطاء الأولية لهذا الجانب لما يعتمد عليه صلاح المجتمع الإنساني ، فنجد الإسلام وهو يرسم معالم الشخصية الصالحة من اولى لحاظات إرادة الرجل أو المرأة للآخر ، فوضع لكليهما ضوابطاً متينة كي يتم الإختيار على وفقها تمهيداً لإدارة الاسرة أدارة صحيحة سليمة وصحية ، فقال العلامة : " ... (و) على كل حال فـ (يستحب لمن أراد العقد) أمور كثيرة ذكر المصنف منها (سبعة أشياء ، ويكره له) أمور أيضا ذكر المصنف منها واحدا ، وهو الـ (ثامن ، فالمستحبات) السبعة : (أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا : كرم الأصل) بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه أو ممن تنال أحدا من آبائها وأمهاتها الألسن ففي الخبر عن سيد البشر " إياكم وخضراء الدمن ، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء ، وقال صلى الله عليه وآله أيضا : " اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجعين "[١١٣] وفي آخر: " تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الخوال " وقال صلى الله عليه وآله أيضا: انحكوا الأكفاء ، وانكحوا فيهم ، واختاروا لنطفكم " وفي مرسل ابن مسكان عن الصادق عليه السلام " انما المرأة قلادة ، فانظر ما تقلده " ..."[١١٤].

وقال العلامة:" ... وينبغي أن تكون (عفيفة) قال جابر بن عبد الله : " كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن خير نسائكم الولود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلا بها ذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذل الرجل ، ثم قال : ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تتمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل

---

[١١٣] لا يخفى أن الصفات النفسية الموجودة في الجينات الوراثية لها الأثر الكبير على ما يتوارثه الأبناء من الوالدين، وتجدر الإشارة هنا بأن هذا التأثير على نحو المقتضي وليس على نحو العلة التامة، فتأمل.

[١١٤] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩: ٣٦.– ٣٧.

عذرا ، ولا تغفر ذنبا " إلى غير ذلك من النصوص المستفادة منها ذلك وغيره من الصفات التي لم يذكرها المصنف ... (و) كيف كان (لا يقتصر) في اختيار المرأة (على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما) قال الصادق عليه السلام " من تزوج امراة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال " وقال عليه السلام أيضا :" إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك فإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ، وعن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله " من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ، فعليكم بذات الدين " وعنه عليه السلام أيضا :" من تزوج امراة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك "[١١٥].

إن من أهم ما يقوِّم المجتمع ويضع له قيمة بين سائر المجتمعات الإنسانية هو كيفية تربيته ، ومستوى أدائه الخلقي بين أفراد المجتمع ، وقد أطر الدين الإسلامي الحنيف تعاليمه بأطر ناضجة تقبل التجدد في تكوينها ، والعمق في شخصيتها ، والبرهنة في نتائجها ، وبين أهمية التربية الاسرية بلحاظ نفسها ، وبلحاظ غيرها أي بلحاظ سائر أفراد المجتمع ، فلما تبدأ الاسرة بالتشكل بعنصر ثالث وهو الطفل / الطفلة في عالمها ، تقترن به مجموعة من الأحكام المكونة من الحقوق والواجبات ، فلا يتصور أن الأب له مطلق الحرية على ولده ، فهذا الأمر ما لا يجد لنفسه محلاً في نصوص الشريعة المقدسة ، ولا في كلمات الأعلام وفتواهم ، فالطفل أمانة من الله تعالى لدى الأبوين ، فإن قاما بحق رعايته نالا من الله الرضا وثماره ، وإن لا سمح الله تعالى لم يقوما بما ينغي عليهما استحقا من الله تعالى نقمته ، فليس كما قد يتوهمه البعض بأن الأبوان مالكان للطفل ، فهذا الأمر مرفوض في نصوص القرآن والسنة الشريفة ، نعم هما مأذونان بالتصرف فيما وضع الله تبارك وتعالى خالقهما بين يديهما ، لأن الملكية الحقيقية ليست إلا لله تعالى ، وأن من هو سواه غير مالك من أصل لأي شئ ، فكيف

---

[١١٥] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩ : ٣٨ – ٣٩.

يملك المملوك والخالق هو المالك؟!! ، فمن كان مأذونا في التصرف في شئ لا يحق له أن يتجاوز الحدود التي وضعها له المالك ، والله تبارك وتعالى لما أن وهب الآباء والامهات أولاداً كان هذا بشروط وضوابط ؛ فإن تجاوزاها فقد عرضوا أنفسهم إلى حساب شديد ولربما يصل الأمر إلى العقوبة في النشأتين .

معاملة الوالدين والتعايش : بما أن تأثير المعاملة كيفما كانت يكون على صعيد النشأتين بحسبها ، فإن المعاملة السلبية أظهر في وجوب نتائج من جنسها لجريان قاعدة " تناسب الجزاء والعمل " أو " الجزاء من جنس العمل " ، والأمر واضح وبين ، ولكن الذي يهمنا في البين هو ما للمعاملة من التأثير على الأطفال في عالم التعايش ، فهي التي تحدد مستقبل الطفل ، ومستقبل تعايشه مع الآخرين من أفراد المجتمع ، بل ومع أفراد الأسرة الواحد ، فإن التربية الأساس الجوهري لبناء الطفل على روح التعايش ، وعلى النفسية المنفتحة ، وعلى الفكر السليم ، وعلى الروح المسالمة ، ولكن إذا كانت التربية في البيت لا تعرف سوى السباب والشتائم والضرب والخشونة وهتك والإذلال والإهانة فكيف نأمل من الشخصية التي تتربى على هذا النمط من العيش أن تكون مسالمة أو تحب التعايش مع الآخرين ؟!! ، فكما بينا أن للمعاملة السلبية آثاراً من سنخها ، فإن الشريعة المقدسة في قانونها الإجتماعي قد ذكرت الأحكام الملائمة مع مثل هذه المعاملة ، وكما أن الأثر التكويني على مستوى النشأتين قد بينته النصوص الدينية ، ويكفي فيما يتعلق بالمعاملة السيئة التي قد تصل إلى الضرب ما جاء في باب الحدود والديات ، وتشمل لمن يتجاوز في ضرب الأولاد عن حد التربية المتعارفة عند العقلاء[١١٦] .

التسمية وأثرها على التعايش: إن للتسمية أثراً على نفسية المسمى ، وهي تؤثر على التعايش في عالمه الداخلي داخل الاسرة ويظهر وبجلاء في العالم الخارجي ، ولذا نجد الشريعة المقدسة قد حثت على ضرورة تسمية الأولاد بأسماء حسنة وجميلة ، والإبتعاد عن كل إسم مشين أو مهين ، وقد جعلت الشريعة الإسم من حقوق الولد على الأب ، فإن الإسم ليس حق الوالدين يختاران ما يشاءان كيفيما كان بل هو حق الولد ، " ... ثم

---

[١١٦] راجع باب الديات للشيخ ا النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: الجزء ٤٢ و ٤٣.

الخامس أن (يسميه أحد الاسماء المستحسنة) فإن ذلك من حق الولد على الوالد ، وأنه يدعى باسمه يوم القيامة و (أفضلها) على ما ذكره المصنف والفاضل (ما يتضمن العبودية لله) سبحانه و (تعالى) ، نحو عبد الله وعبد الرحمان وعبد الرحيم ونحو ذلك ..."[١١٧] ، وقد ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله واصحابه المنتجبين :" إن أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده "[١١٨] .

الخلاصة: نقتصر عند هذا الحد من البيان حول فقه التعايش الأُسري ، وإلا فإن المجال فيه مفتوح للإسهاب والتوسعة ، والنصوص في المقام كثيرةٌ جداً ، فالتعايش الأُسري من أهم أنواع التعايش في عالم الاجتماع ، وهو اللبنة الأساس للمجتمع الكبير الواسع المتشعب والمتنوع والمتعدد .

---

[١١٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣١: ٢٥٣.**

[١١٨] **الميرزا النوري: حسين: مستدرك الوسائل: ١٥: ١٢٧.**

التعايش الإجتماعي

والتعايش الإجتماعي ليس بالأمر السهل ، فهو يعني التعامل مع مختلف التوجهات والإتجاهات والأطياف والسلوكيات ، فلذا ينبغي على المرء أن يكون حذراً من مجانبة الوسطية والإعتدال خشية السقوط في محذور الإفراط أو التفريط ، وإذا كانت الأُسرة التي يتشكل أبناءها من نفس الأبوين تختلف رؤاها ، وتتنوع أفكارها ، وتتضارب مصالحها ، وتندمج غاياتها ، وتتشكل أهدافها ومع ذلك كله يعيش الأبناء جميعاً تحت ظل سقف يسوده العطف والحنان والألُفة والمحبة والخوف على بعضهم البعض ، والحرص على مشاعر بعضهم البعض فإن المجتمع الكبير لا يختلف عن أجواء الأُسرة الصغيرة أبداً ، ولكن .. من المستغرب أن يعيشه الأفراد بنفسيةٍ متشنجةٍ ، وأفكارٍ متحاربةٍ ، ونفوسٍ متنافرةٍ ، ومصالحٍ متعارضةٍ ، وأهدافٍ متناقضةٍ ، فإذ استطاع الإنسان أن ينجح في تعايشه على مستوى أُسرته بالحفاظ عليها مع كل تلكم الأُمور أولا يمكن له التعايش في مجتمع واحد ، يحكمه الإنصاف ، والعدل ، والإحترام ، والآمان ؟!! ، إن دليل الإمكان الحدوث ، فالأمر إذن ممكن ، ولكن الذي يؤسف له أن لا نشاهد الكثير من المجتمعات تتعايش كما يتعايش أفراد الأُسرة الواحد ، ويزيد الأمر ألماً أن نجد بين أفراد المجتمع الواحد ما يؤدي إلى تشاحنٍ وبغضاء وعداواة وحروب وسفك دماءٍ وسلب أموالٍ وهتك أعراضٍ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولكن لما أن أنظر إلى ما عليه الكائنات ، وانظر فيمن يدبر أمرها يمتلئ صدري أملاً بأن هناك إمكانية لجعل المجتمع الواحد كأُسرة واحدة ، " ... فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَامْلِكْ هَوَاكَ وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ

وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَابْتَلَاكَ بِهِمْ وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ وَلَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَ يَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ وَ لْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَ أَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ..."[١١٩] ، فالأخذ باسباب التعايش بين أفراد المجتمع الواحد ممكن ، والعمل على تطبيقها أيضاً ممكن ، فلم كل ما نراه من اليوم – لا أقل – مما نراه في مختلف البقاع في العالم مع اختلاف في النسب والكيف والنوع ؟!! ، والشيخ الجواهري قد أدرج في موسوعته الكثير من الفتاوى والآراء التي فيها روح التعايش ، وسبل السلم ، وطرق السلام ، وصراط الآمان ، وقد وضح فيها بعض الصور الإجتماعية التي يحتاج فيها الرجوع إلى

[١١٩] من كتاب الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر لما ولاه على مصر وأعمالها، ويسمى بـ " عهد علي لمالك " ، نهج البلاغة.

الشريعة المقدسة باعتبارها الصراط المستقيم ، لتخبرنا عن السبل الصحية في عالم التواصل الإجتماعي ، وسنورد الآن بعض الأمثلة من موسوعته إن شاء الله تعالى ..

أفراد التعايش : وتتنوع أفراد التعايش في المجتمع الواحد ، فنجد الأطياف مختلفة ، والعرق مختلف ، والدين والمذهب متعدد ... الخ ، وفي هذه التشكيلة الضخمة على الإنسان أن يمشي فيها بما لا يفقده مما يتبناه وأن لا يستفز المخالف فيه ، بل على المرء التفكير في كيفية إيجاد سبل التوافق ، واُطر التعايش.

أخلاقيات التعايش:

وإنما الاُمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا[١٢٠]

وإذا اصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلا[١٢١]

فلا يمكن إدارة أي سلوك وإن كان في عالم المفاهيم قابعاً إلا بالقيم والأخلاق ، وما لم يزود المرء معارفه وعلومه ونفسه بالأخلاق ومفاهيمه فإن ما سينتجه في سلوكه لن يكون له سوى صدى بائس ، ووقعاً مؤلماً ، وفعلاً منفراً ، فمع الإختلاف الطبيعي الذي عليه طبيعة التكوين الإجتماعي إن لم تتداخل القيم ، وتتفاعل المبادئ الإنسانية السامية ، وإن لم تترجم الأخلاق الفاضلة في التعامل بين أفراد المجتمع فلن نجد بينهم سوى الشحناء والتنافر ، وحينها فليكتب المجتمع الإنساني بأفراده على نفسه الزوال من عالم الإنسانية ، فلابد وقبل كل شئ تحقيق الأخلاق بين الأفراد ، ولابد وأن تكون هذه القيم والمبادئ أن تقوم على اُسس تنهض بالاُمة إلى عالم السلام والسلم والتسامح وقبول الرأي الآخر مع ما هو عليه من الخلاف والإختلاف ، والتحاور على أساس عقلي هادئ حكيم .

حفظ الأعراض من أساس التعايش الإجتماعي: فإن نساء الآخرين أعراضهم ولا يجوز التعدي عليهم بأي نحو من الأنحاء ، وإلا ساق المجتمع إلى دمار حضارته ، وفساد مدنيته ، فمن صور هذا الحفظ الذي دعا إليه الإسلام ومشى عليه الفقهاء الآتي:

---

[١٢٠] للشاعر أحمد شوقي

[١٢١] الشاعر أحمد شوقي

١-**حرمة النظر بلذة أو بريبة:** فإن من أهم دعائم التعايش ، وأعظم أركانها دفع كل ما قد يخل من التعايش بين أفراد المجتمع ، فلو أن شخصاً سمَّر عينيه على امرأة محدقاً في محاسنها فإن هذا يلزم منه ..

أ- التعدي على الآخرين.

ب- تحريك النفس نحو الفساد.

ت- الخلل في البعد التربوي للمجتمع ، ومجانبة الفضيلة.

فلكي يحافظ المجتمع كيانه لابد من التحفظ من مجموعة من الامور التي قد تتهدد من خلالها النفس البشرية أولاً ، وكيانه المجتمع ثانياً ، فقال الجواهري :" ... ولمناسبة ذلك البعد عن الوقوع في الزنا والافتتان ونحوهما المعلوم من الشارع إرادة عدمهما ، ولذا حرم ما يحتمل إيصاله إليهما من النظر ونحوه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يترك السلام على الشابة لئلا يسمع صوتها بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة قاض بعدم الجواز غالبا ، ضرورة حصول الخوف بالنظر إلى كل امرأة لم يعلم حالها ، فيحرم حينئذ ، ويختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر إليها من الأفراد الغير الغالبة ..."[١٢٢] ، ولكن إذا ما اضطرت به لينظر الرجل إليها ففي هذه الحالة تحل القواعد الثانوية محل الأولية ، " ... إذ لا ريب في أنه (يجوز عند الضرورة) نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ولمسه ، بل وغيرهما مما تقتضي الضرورة به ، لقوله عليه السلام: " ما حرم الله شيئا إلا وأحله عند الاضطرار إليه " وقوله عليه السلام: " كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر " وخبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : " سألته عن الامرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه

[١٢٢] **الجواهري: محمد بن حسن النجفي: جواهرالكلام: ٢٩ : ٧٨.**

ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها ؟ فقال : إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت ... "[١٢٣].

ثم قال في مناقشته لبعض الآراء التي تعرضت لعنوان الضرورة والحاجة ، فقال :" ... بل قال بعد أن حكى الاجماع على جواز النظر للحاجة : إن من ذلك النظر إلى من يريد نكاحها أو شراءها . نعم فيها وفي المتن (و) في غيرهما أنه (يقتصر الناظر منها) أو منه (على ما يضطر إلى الاطلاع عليه ، كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعا للضرر) بل الظاهر جواز اللمس كذلك إذا توقف عليه ، كما صرح به في المسالك ، لكن قال : " لو أمكن الطبيب استنابة امرأة أو محرم أو الزوج في موضع العورة في لمس المحل ووضع الدواء وجب تقديمه على مباشرة الطبيب ، ثم قال : والأقوى اشتراط عدم إمكان المماثل المساوي له في المعرفة أو فيما تندفع به الحاجة ، ولا يشترط في جوازه خوف فساد المحل ، ولا خوف شدة الضنى ، بل المشقة بترك العلاج أو بطء البرء " قلت : ينبغي أن يعلم أولا أنه لا فرق فيما ذكره أولا بين اللمس والنظر ، وثانيا أن ظاهر كلامه السابق كفاية الحاجة ، وهي أوسع دائرة من الضرورة ، بل ربما نافاه اشتراط عدم إمكان المماثل ، والذي يقوى في النظر الجواز للضرورة دون الحاجة ، لأنها هي التي دلت عليها النصوص بخلافها ، إذ لم نعثر على ما يدل على جعلها عنوانا في الجواز في شئ مما وصل إلينا من الأخبار ، نعم قد سمعت الاجماع المحكي ، فإن تم كان هو الحجة ، وإن كان المظنون أن حاكيه قد استنبطه من استقراء بعض الموارد التي ذكرت في النصوص ، مضافا إلى ما يستعمله الناس في القصد ونحوه ، إلا أن ذلك كله لا يقتضي جعل العنوان الحاجة ، كما هو واضح . فالأولى الاقتصار في الجواز على خصوص ما في النصوص ، وعلى ما قضت به السيرة المعتد بها ، وعلى ما يتحقق معه

---

[١٢٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩: ٨٧.**

اسم الاضطرار عرفا ، سواء كان ذلك بمعارضة ما هو أهم في نظر الشارع مراعاة من حرمة النظر واللمس من واجب أو محرم أو لا ..."[١٢٤].

٢-**حرمة اللمس** : فكما وضع الشرع المقدس ضوابطاً للنظر إلى المراة فقد وضع أيضاً ضوابطاً لملامسة الأجنبي للأجنبية ، فالرواية السابقة تصرح بذلك "... إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت " ، وقد ذكر المصنف رأيه الفقهي المستند على النصوص القطعية وسيرة الأصحاب وإجماع الفقهاء مما يكاد يتفق عليه بين جميع المسلمين على كونه من ضروريات الدين ، " ... ثم لا يخفى عليك أن كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس (المس خ ل) فيه أولى ، كما صرح به بعضهم ، بل لا أجد فيه خلافا ، بل كأنه ضروري على وجه يكون محرما لنفسه ، وفي خبر مبايعتهن للنبي صلى الله عليه وآله دلالة عليه ، ولذا " أمر بقدح من الماء فوضع يده ، ثم وضعن أيديهن " مضافا إلى ما سمعته من النهي عن المصافحة إلا من وراء الثياب و غير ذلك ، ولو توقف العلاج على مس الأجنبية دون نظرها فتحريم النظر بحاله ، وكذا العكس ، فإنه لا تلازم بينهما في جانب العدم ، وحينئذ فجواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها لو قلنا به لا يبيح مسها . نعم لا بأس بلمس المحارم على حسب ما سمعته في النظر من غير خلاف يعتد به ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ولو بملاحظة السيرة القطعية ..."[١٢٥].

---

[١٢٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩: ٨٨.**

[١٢٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٩: ١٠٠.**

الإنصاف والعدل من أُس التعايش الإجتماعي: النصفة: " اسم الإنصاف ، وتفسيره (أن تعطيه من نفسك النصف) أي تعطي من نفسك ما يستحق من الحق كما تأخذه "[١٢٦] ، " ... وأنصف ، أي أعدل . يقال: أنصفه من نفسه ، وانتصفت أنا منه . وتناصفوا ، أي أنصف بعضهم بعضا من نفسه ..."[١٢٧] ، "... فقيل في نقيض الظلم الإنصاف وهو إعطاء الحق على التمام ..."[١٢٨] ، " ... والانصاف في المعاملة العدالة وذلك أن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا ما يناله منه ، ولا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه ، واستعمل النصفة في الخدمة فقيل للخادم ناصف وجمعه نصف وهو أن يعطي صاحبه ما عليه بإزاء ما يأخذ من النفع ..."[١٢٩].

والعدل : " خلاف الجور ، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته ومعدلته . وفلان من أهل المعادلة ، أي من أهل العدل . ورجل عدل ، أي رضا ومقنع في الشهادة ..."[١٣٠] ، " عدل : العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور . عدل الحاكم في الحكم عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل ، الأخير اسم للجمع كتجر وشرب ، وعدل عليه في القضية ، فهو عادل ، وبسط الوالي عدله ومعدلته . وفي أسماء الله سبحانه : العدل ، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ، وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل . والعدل الحكم بالحق ..."[١٣١] ،" العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايفة والعدل والعدل يتقاربان ، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام ، وعلى ذلك قوله (أو عدل ذلك صياما) والعدل والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات ، فالعدل هو التقسيط على سواء ، وعلى هذا روى

---

[١٢٦] الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين: ٧: ١٣٣.

[١٢٧] الجوهري: إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٤: ١٤٣٣.

[١٢٨] العسكري: ابو هلال: الفروق اللغوية: ١٧٢.

[١٢٩] الراغب الإصفهاني: ابو القاسم الحسين بن محمد: مفردات غريب القرآن: ٤٩٦.

[١٣٠] الجوهري: إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٥: ١٧٦٠.

[١٣١] ابن منظور:ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب: ١١: ٤٣٠.

بالعدل قامت السماوات والأرض تنبيها أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الاخر أو ناقصا عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما . والعدل ضربان: مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شئ من الأزمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو الاحسان إلى من أحسن إليك وكف الأذية عمن كف أذاه عنك ، وعدل يعرف كونه بالشرع ، ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الأزمنة كالقصاص وأورش الجنايات ، وأصل مال المرتد . ولذلك قال: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فسمي اعتداء وسيئة ، وهذا النحو هو المعنى بقوله : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر ..."[١٣٢].

الإنصاف والعدل في النصوص: إن الإنصاف والعدل من الأُمور الفطرية التي جبلت عليها الطباع البشرية ، ولذا فإن استقامة بناء التعايش يقوم على العدل والإنصاف ، فإن فقد العدل والإنصاف تعرض ذلك البناء إلى هزات إجتماعية تؤدي به إلى الدمار والفناء ، وقد جاء الإسلام الحنيف بتعاليم تدعو إلى العدل والإنصاف ، وتحث الإنسان على التلبس بهما كي يحقق هدف الخلقة ، ويحقق الحضارة والسعادة في حياته فإليك بعض هذه التعليمات الجميلة في هذا المقام : رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين:" ، " ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من القتار "[١٣٣]. وعن الإمام علي عليه السلام :" إن أعظم المثوبة مثوبة الإنصاف "[١٣٤] ، و " زكاة القدرة الإنصاف "[١٣٥] ، و " ألا من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزا "[١٣٦]، و " نظام الدين خصلتان: إنصافك من نفسك ، ومواساة إخوانك "[١٣٧] ، " الإنصاف يألف القلوب " ، " الإنصاف يرفع الخلاف ويوجب الايتلاف " ، "

---

[١٣٢] الراغب الإصفهاني: ابو القاسم الحسين بن محمد: مفردات غريب القرآن: ٣٢٥.

[١٣٣] البخاري:الامام ابو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري: ١: ١٣.

[١٣٤] الميرزا النوري: حسين: مستدرك النوري: ١١: ٣١٠.

[١٣٥] الميرزا النوري: حسين: مستدرك الوسائل: ٧: ٤٦.

[١٣٦] الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٢: ١٤٤.

[١٣٧] الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ: ٤٩٨.

أعدل الناس من أنصف من ظلمه "[١٣٨] ، " أنصف الناس من نفسك وأهلك وخصاتك ومن لك فيه الهوى ، وأعدل في العدو والصديق"[١٣٩] ، وورد عن الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام :" ثلاث خصال تجتلب بهن المحبة : الإنصاف في المعاشرة ، والمواساة في الشدة والانطواع ، والرجوع إلى قلب سليم "[١٤٠] ،

[١٣٨] الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ: ١١٦.

[١٣٩] الآمدي: عبد الواحد محمد التميمي: غرر الحكم: ٢٤٠٣.

[١٤٠] المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار: ٧٥: ٨٢.

مصاديق تعايش الإنسان مع أخيه الإنسان:

تعايش الإنسان المسلم مع أخيه المسلم (التعايش العقدي الموحد) : كنا وقبل ثلاثين سنةً نقرأ في التعايش وصوره بين المسلم وغير المسلم ؛ إلا أننا اليوم نجد بحوثاً وكتباً ومقالاتٍ تكتب في تعايش المسلم مع أخيه المسلم ، أو ليس من الغريب أن نجد الأُسرة الواحدة تحتاج إلى توجيهات في كيفية التعايش ؟!! ، أفهل يحتاج الأب إلى توجيهات في كيفية الرفق بإبنه والأمر فيه فطري؟!! ، أفهل تحتاج الأُم إلى تعليمات في ضرورة الإندفاع إلى رضيعها وهو يتألم من البكاء ؟!!، وإن عشت أراك الدهر عجباً ، والمجتمع المسلم بما لديه من الترابط الوثيق بالرب الواحد والنبي الواحد والكتاب السماوي الواحد والقبلة الواحدة يكون موضوع التعايش من مفرداته البديهية التي لا تحتاج إلى تكلف وبذل جهد ومؤونة في تحصيلها وتفعيلها في المجتمع الإسلامي ، وإذا بنا اليوم نحتاج إلى توضويح الواضحات لنفس الفرد المسلم ، فسبحان الله ، فإن توضيح الواضحات من أشكل المشكلات ، ولكن ليكن الأمر كذلك فإن العقل يملك السبل التي بها يتمكن من هذه المسائل ، وبالخصوص لما أن يجد تاييداً من الوجدان والفطرة ، فحاله حال إثبات وجود الخالق لمن وقع في شبهة الإنكار[١٤١] ، والأمر هين إن شاء الله تعالى ، إن الشيخ الجواهري انطلق في موضوع الإنسان المسلم من أسس فقهية ومدارك بيديهة في عالم الفقه الإسلامي ليؤسس عليها مجموعة من المعاملات والأحكام والفتاوى ، فهو لما أن يتكلم عن المسلم يتحدث عنه ضمن قواعد مسلمة لم ولا يستغني عنها أي فقيه سليم الفقهاهة ، بل ونجده يكررها في موسوعته في مختلف الأبواب ، تأكيداً عليها ، وموضحاً في الوقت نفسه منهجه الفقهي ، وما يعتمد عليه من القواعد والأُصول ، فقال مما قال :

---

[١٤١]من دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة: " ... كيف يستدل عليك بما هو في وجود مفتقر إليك ، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك ، حتى يكون هو المظهر لك ، متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون هي الآثار هي التي توصل إليك ، عميت عين لا تراك عليها رقيبا ، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيباً ..."، أنظر بحار الأنوار ٦٤: ١٤٢ و ٩٥ : ٢٢٥ ، للعلامة محمد باقر المجلسي.

- **الصلاة على المسلم الميت:** " ... قلت : وقد يستدل عليه[١٤٢] – مضافا إلى ما ذكرنا ، وإلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه ، وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وإن دعي عليه فيها ، حتى قال في المنتهى : " وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف " إلى أن استدل عليه أيضا بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : " صل على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله تعالى " ثم قال : " المسلم ها هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين " انتهى . إذ لا قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل ، بل لعل الصلاة أولى بالمنع ، فحينئذ يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات وغيرها . وإلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب وكلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الاسلام بل أبعاضه وإن لم يعرف مذهبه ولا أصل يلحقه بالإمامي – باطلاق الأدلة أو عمومها ... "[١٤٣] ، **في تبعية ولد المسلم:** "... ثم إنه لا إشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم ..."[١٤٤] ، **سوق المسلمين:** " ... والخبر " عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما عارفا ، قال : عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، فإذا رأيتهم المسلمين يصلون عليه فلا تسألوا عنه " . ومنه كغيره من الأخبار الكثيرة جدا بل كادت تكون متواترة يستفاد طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد

---

[١٤٢] **في غسل المسلم الميت.**

[١٤٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤ : ٨١.**

[١٤٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤: ٨٥.**

كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحل ذبائح أهل الكتاب أو لا مستطهر الجلد بالدبغ أو لا ، للسيرة المستقيمة ، ومحكي الاجماع ، وإطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها ، وسهولة الملة وسماحتها ، وعدم العسر والحرج فيها ، ومساواته بل هو منه لما حكي عليه الاجماع من حل ذبائح العامة مع عدم رعاية ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط وغير ذلك ..."[١٤٥] ، **حرمة النظر إلى عورة المسلم:** "... ويدل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلا ومنقولا ، بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال (إذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله) وقول الصادق (عليه السلام) أيضا في تفسير قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا) إلى آخره : " كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه ..."[١٤٦] ، **حفظ حياة المسلم من الهلاك:** ففي باب التيمم[١٤٧] قد ذكر العلامة الحلي مسألة وهي: " (لو كان معه ماء

---

[١٤٥] **الشيخ النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٦: ٣٤٦ – ٣٤٧.**

[١٤٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢: ٢ – ٣.**

[١٤٧] **راجع جواهر الكلام للشيخ الجواهري ٥: ١١٤ – ١١٥.**

فشرب وخاف العطش) على نفسه (إن استعمله ... "[١٤٨] ، فإنه في شرحه للعبارة يبن أن لو دار الأمر بين استعمال الماء للوضوء مع هلاك الإنسان المسلم بالعطش ، وبين عدم استعمال وحفظه للشرب مع التيمم ، فإن مختار الفقهاء إجماعاً هو التحفظ على الماء للشرب ، وانتقال التكليف إلى التيمم ، **إنسانية إبن الزنا :** قد نجد في بعض المجتمعات استهجانا ونفرة من ولد الزنا إلا أننا نجد في كلمات الشيخ الجواهري ما يعارضه وبشدة وبأدلة شرعية ما يكشف بذلك مبناه الفقهي في كيفية التعامل مع هؤلاء ، ما يكشف عن مستوى وعيه في موضوع التعايش ، : " وليس من الكافر ولد الزنا قطعا ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لعله إجماعي ، لندرة المخالف ومعروفية نسبة كما ستعرف ، بل هو لازم ما في الخلاف من الاجماع على تغسيله والصلاة عليه ، خصوصا بعد ملاحظة ذيل كلامه ، بل حكي عنه دعوى الاجماع على الطهارة ، وهو الحجة بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة سيما في زماننا هذا ، فإن أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرساتيق من الزنا ، مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلا عن العوام ، وإجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك ، بل لا يخفى على من تتبع السيرة والتواريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الاسلام ، ولم يعهد تجنب سؤرهم أو غيره من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم ، بل المعهود خلافه ، بل قيل : قد ورد أنه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولا عند الأئمة (عليهم السلام) ، ومنهم من وفق للشهادة ، واعتضاده قبل البلوغ بأصالة الطهارة وعموماتها فيه وفي الملاقي أيضا ، وبهما

---

[١٤٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٥: ١١٤.**

مع عموم أدلة الاسلام والايمان والمسلمين والمؤمنين بعد البلوغ "[١٤٩] ، **أصالة صدق المسلم** : فقد ذكر الشيخ الجواهري تحت عنوان حجية إخبار ذي اليد بالنجاسة فقال: " ... بل عن الأستاذ أنه " لا ينبغي الشك في قبول خبره بذلك وبالتطهير كالإباحة والحظر ونحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم " إلى آخره . لأصالة صدق المسلم ، خصوصا فيما كان في يده ، وفيما لا يعلم إلا من قبله ، وفيما لا معارض له فيه ، وللسيرة المستمرة القاطعة ، ولاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما ، ولفحوى قبول قوله في التطهير ، بل فعله بل وقوله في التنجيس بالنسبة إلى بدنه ، فإن الظاهر معروفية تسليم القبول فيه ، كما يومي إليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه ، فاحتمال أنه من أفراد إخبار ذي اليد بما في يده من الإناء ونحوه ، فيجري فيه ما يجري فيه ضعيف . قيل ولما يشعر به قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عيسى جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف : " عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه " الحديث . من قبول قول المسؤول لو سئل ، بل قد يدعى دلالتها على قبوله حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك ، بمعنى أنه يسأل فيقبل إن أجاب أنها من ذبائح المسلمين ، ولا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخوانساري وغيره . لكنه قد يناقش فيه حينئذ بمنع قبول قول المشرك في تذكية المسلم بحيث يقطع به أصالة عدمها ، وبأن قبول قوله في

---

[١٤٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٦: ٦٨.**

عدمها إن أجاب به للأصل لا لكونه صاحب يد ، بل قد تتجه المناقشة بالأخير حتى لو قلنا أن المسؤول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق على معنى عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان في السوق مشرك يبيعها حينئذ ، لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذ ، أما إذا رأيتموه يصلي فيها فلا تسألوه بعد الاغضاء عن سماجة ما ذكره ، إذ يتجه أن يقال حينئذ إن قبول قوله لو سئل إنما هو لأصالة عدم التذكية التي قطعها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسك به قوله ، فلا يقاس عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لأصالة الطهارة وعموماتها . ومن هنا تتضح لك المناقشة في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الأخبار المتضمنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وإن اشتمل بعضها على التعليل بأن الدين أوسع من ذلك ..."[١٥٠] ، وقال أيضاً : " ... لكن على كل حال ينبغي القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة ، كما هو ظاهر الكتب المتقدمة ، بل هو صريح بعضها لأكثر الأدلة السابقة مع زيادة العسر والحرج ، وتظافر الأخبار بطهارة ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود واللحم ونحوهما ، بل هي ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المنزلة على أصالة الصحة حتى يعلم الخلاف ، فضلا عن أن تقرن بأقوالهم ، بل هو أولى من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الاخبار بذلك ، فالحاصل قبول قوله في التطهير مما لا ينبغي الاشكال فيه ..."[١٥١] ، **طهار سؤر المسلم** : " ... فيحكم

---

[١٥٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٦: ١٧٦ – ١٧٧.**

[١٥١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٦: ١٨٠ – ١٨١.**

بطهارة بدن المسلم منه المكلف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبسه بما يشترط فيه الطهارة بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل حكى الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي ، بل لعله كذلك نظرا إلى السيرة القاطعة المعتضدة باطلاق ما دل (١) على طهارة سؤر المسلم ..."[١٥٢] ، **حلية ما يؤخذ من يد المسلم :** حلية اللحم المأخوذ من يد المسلم أو إذا وجد في سوق المسلمين ، فإن هذا يشكل أمارة على التذكية [١٥٣] ، **أصالة صحة أفعال المسلم :**" ... وكيف كان فالحجة على ذلك أصالة الصحة في أفعال المسلمين وأقوالهم المستلزمة للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق ..."[١٥٤] ، **جواز اللإفطار لمن صام ندباً عند الأخ المسلم إذا ما دعي من قبله:** "... و) الرابع (الصوم ندبا لمن دعي إلى طعام) كما ذكره الفاضل والشهيد ، لكن في المدارك وغيرها أنه لم نقف على ما يدل عليها من النصوص ، وإنما تدل على أفضلية القطع التي حكى الاتفاق عليها في المعتبر ، قال علي بن حديد: " قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر فقال : أفطر فإنه أفضل " ..."[١٥٥] ، **جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة أخية المسلم:** " ... الشرط (السادس استدامة اللبث) بنفسه قائما أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا مستقرا أو مضطربا (في المسجد) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى العلماء كافة ، لأنه معنى

---

[١٥٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٦: ٣٠١.**

[١٥٣] **راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٨: ٥١- ٥٦ ، وكذلك ١٢: ٢٣٣ – ٢٣٥.**

[١٥٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٣: ٢٨١.**

[١٥٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٧: ١١٩ – ١٢٠.**

الاعتكاف ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان في حديث : " ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك " ... وقال أيضا في خبر ابن سنان: " لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة " وفي صحيحه أيضا " ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط " بل خبر ميمون بن مهران ظاهر في معلومية منافاة الاعتكاف للخروج في ذلك الزمان ، قال : " كنت جالسا عند الحسن بن علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك ، فقال : فكلمه ، فلبس (عليه السلام) نعله فقلت له : يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله " إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما سمعت . وحينئذ (فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه) ضرورة ظهور جميع ما عرفت في الشرطية التي ينعدم بانعدامها المشروط ..."[١٥٦] ، **أصالة احترام عمل المسلم** [١٥٧] ، **سباب المسلم فسوق** [١٥٨]، **عدم حل مال المسلم الا بطيب نفس** [١٥٩] ، **خلاصة البحث:** نستخلص من خلال ما مر من العناوين التي تناولها الشيخ الجواهري في موسوعته فيما يتعلق

---

[١٥٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٧: ١٧٦ – ١٧٨.**

[١٥٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٧: ٣٦٩ – ٣٧٠. ، وانظر أيضاً : ٢٢: ١٢٠.**

[١٥٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٨: ٣٥٦.**

[١٥٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٢: ٢٧٤.**

بالتعايش الاجتماعي بلحاظ المسلمين بأن تعايش المسلمين فيما بينهم قد أُخذ في مضامين الفتيا ، ما يؤكد ضرورية المطلب ، وأهمية الموضوع ، وخطورة التهاون فيه ، وما على المسلم سوى الأخذ بتعاليم الدين كي يعيش مع أخيه المسلم أجواء من التسامح والالفة والمحبة والسلام والأمن تحقيقاً للتعايش ، والإختلاف بين الأفراد وارد جداً فلذا على المرء أن يتحلى بوعي يمكنه تجاوز أُطر الاختلافات ، والعيش مع المخالفين معي في الفكر والسلوك والمدرسة والإتجاه عيشة يتبادل فيها الجميع الخبرات والأفكار والإحترام والتقدير ، بل ولما للمسلم من مكانة في دولته فإن له من الحقوق العظيمة والتي منها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين: " المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم "[١٦٠] ، وروى السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين) يسعى بذمتهم أدناهم ؟ ، قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره ، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به "[١٦١] ، وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال: هو من المؤمنين"[١٦٢] ، **لفتة إنتباه :** هناك من العناوين يشترك فيها المسلم وغيره في الحقوق والواجبات من قبيل

---

[١٦٠] **البروجردي: حسين الطباطبائي: جامع أحاديث الشيعة: ١: ٢٢٩.**

[١٦١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.**

[١٦٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.**

الجيرة والتبياع ، والعهود والمواثيق والعقود ، وأترك التعرض إليها هنا فلعلي أُوفق لتناولها أو الإشارة إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

تعايش الإنسان المسلم مع أخيه الإنسان (التعايش الإنساني) : والعنوان هنا عامٌ جداً فيشكل كل من يصدق عليه مفهوم الإنسان ، ومن هنا فلو تجاوزنا مفهوم الإنسان بلحاظ إسلامه ؛ فهنا سنجد أمامنا مجموعة من العنواين تتناول الحديث عن هذا المفهوم ولكن بلحاظات مختلفة ، فمن العناوين التي قد تلاحظ في البين هي: الجار ، المواطنة ، اهل العهد ، اهل الذمة ، اهل الكتاب ، الكفار والمشركون ، وسيتم التعرض إليها عبر عناوين مختلفة إن شاء الله تعالى ، فإليك منها:

التعايش مع الأقليات: إن ما تعيشه النفس البشرية من نزاع بين قواها الأربع ، وما ينتج عنه من سلوكيات تابعة لمن يكون قائد مملكة النفس فإنه لا شك ولا شبهة بأن هذا سينعكس على طبيعة السلوك الخارجي لصاحب هذه النفس ، ومع قليل من التأمل ورجوعاً إلى ما ذكرته من البحث الأول في عالم الفطرة والمشكلة الإنسانية فإن الفطرة لا ترى مانعاً التعامل السليم مع الأقليات أو الأكثرية ، إذ يضمن هذا التعامل إذا ما كان تحت مظلتها الحقوق والواجبات للجميع ، إلا أن الجهل وقلة المعرفة والأنا وما شابه ذلك من السلوكيات السلبية تؤثر في الإنسان بما تجعله يستضعف طائفة ويجعلها شيعاً ، وبالمقابل يدني منه أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب الوجاهة والسلطة ، فيخلق بذلك الطبقية بما يؤثر على سلامة وأمن واستقرار المجتمع الإنساني الواحد ، فمفهوم الأقلية وإن كان له مدلوله في العرف العالمي والدولي والذي يربط عادة بنسب رقمية في أعداد السكان ، فهو عبارة عن جماعة يجمعها الدين أو المذهب أو الإتجاه الفكري وتشكل نسبة عدد أفرادها في الدولة (أ) أقل من نسبة عدد أفراد المجتمع الحاكم وصاحب سلطة ، ومن منطلق هذه التشكلية الإجتماعية وضعت مجموعة من القوانين تنظم حياة هؤلاء الأفراد بما يخلق مناخاً للتعايش بين جميع هؤلاء الأفراد المتخالفين فيما بينهم في الدين أو الملة أو المذهب ، وقد وضعت قوانين دولية لأجل هذه المهمة

الصعبة ، ولم يخل زمان من مناشدات دولية أو اقليمية ومن إرشادات وضوابط صارمة أحياناً لأجل الحفاظ على حقوق هذا الإنسان.

والدين الإسلامي كسائر الأديان السابقة قد بين في دستوره القرآني بنوداً تبين فيها الضوابط في التعامل مع المخالفين له في الدين والملة من الأقليات التي تعيش تحت مظلته ، فبسط لها نظام العدل ، وأعطاهم حقوهم ، ومنح له الحرية في ممارسة شعائرهم شريطة أن لا تتعارض ونظام الدولة العام ، ويحفل التاريخ بآثار وقصص تبين ما عليه الإسلام من السمو في تعاليمه ، والرفعة في نظامه ، والعلو في قانونه ، والجمال في تعامله ، فإليك بعض ما جاء في التاريخ فيما يختص بحقوق الأقليات :

١-ففي صحيح البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي (صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين) وقمنا به ، فقلنا: يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي . قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا "[١٦٣] ، وورد أيضاً عن :" ... عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل ابن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنهما من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جناة يهودي فقال أليست نفسا "[١٦٤] ، فالبعد الإنساني الذي يقوم عليه بناء التعاليم الإسلامية لا ينفصل عن منظومته الدينية أبداً ، فالإسلام كل متكامل ، يعضد بعضه بعضه ، وترتبط حلقات علومه بعضها ببعض .

٢- ومر بالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام " شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين : ما هذا ؟ ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، نصراني ، قال أمير

---

[١٦٣] البخاري:الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري: ٢: ٨٧.

[١٦٤] البخاري:الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري: ٢: ٨٧.

المؤمنين : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ؟! ، أنفقوا عليه من بيت المال "[١٦٥] ، وهذا ما يعرف اليوم بنظام التامينات الإجتماعية الذي تتبناه الدول في العالم .

٣- وجد الإمام عليّ (عليه السلام)ــ أيام خلافته ــ درعه عند يهوديّ من عامّة الناس ، فأقبل به إلى أحد القضاة ، وهو شريح، ليخاصمه ويقاضيه ، ولمّا كان الرجلان أمام القاضي قال الإمام عليّ : « إنّها درعي و لم أبع ولم أهب » ، فسأل القاضي الرجل اليهوديّ : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال اليهوديّ : ما الدرع إلاّ درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، وهنا التفت القاضي شريح إلى عليّ يسأله : هل من بيّنة تشهد أنّ هذه الدرع لك؟ فضحك عليّ ، وقال : « أصاب شريح ، مالي بيّنة » ، فقضى شريح بالدرع للرجل اليهوديّ ، فأخذها ومشى وأمير المؤمنين ينظر إليه! إلاّ أنّ الرجل لم يخط خطوات قلائل حتّى عاد يقول : أمّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام أنبياء ، أمير المؤمنين يدينني إلى قاض يقضي عليه ...، ثمّ قال : الدرع واللّه درعك ياأمير المؤمنين وقد كنت كاذباً فيما ادّعيت [١٦٦].

أضف إلى هذا النصوص الشريفة التي فيها بيان الضوابط العامة التي لا تختص بحالة دون اخرى ، والتي تقبل الإنطباق على سائر الحالات والطبقات والملل والنحل ؛ وذلك من قبيل ما جاء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه

---

[١٦٥] **الطوسي: نهذيب الأحكام: ٦: ٢٩٢**

[١٦٦] **المجلسي: محمد باقر: بحار الأنوار: ٩: ٥٩٨ ، وجورج جرداق: الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ٨٧ – ٨٨ ، وكتاب الأحكام للإمام يحي بن الحسين ٢: ٤٤٩.**

المنتجبين : " في كل كبد حرى أجر "[١٦٧] ، وقد حث الإسلام التعامل مع الجميع بالإحسان ، فهذه الموارد وغيرها مما يمكن أن تتحقق بين أفراد المسلمين ، وكذلك بين المسلمين وغير المسلمين.

فإلاسلام تعامل مع الأقليات تعاملاً راقياً بما لآيات الرحمة من معطيات قد لا تطالها العقول من هذه الحيثية الرحمانية ، وبما عليه من مبادئ وقيم تقوم على أساس القسط ، قال تعالى :" لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُواْ إِلَيهِمْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {الممتحنة : ٨} ، وإليك ما ذكره البلاذري فيما يتعلق بما ذكرناه : (بلغني أنه لمّا جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج ، وقالوا : قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص [وكانوا مسيحيّين] : لولايتكم وعدلكم أحبُّ إلينا ممّا كنّا فيه من الظلم ، والغشم ، ولندفعنّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهض اليهود فقالوا : والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلاّ أن نغلب ونجهد .فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا : إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنّا عليه [من الظلم والحرمان] وإلاّ فإنّا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد. فلمّا هزم اللّه الكفرة وأظهر المسلمين، فتحوا مدنهم ، وأخرجوا المقلسين فلعبوا وأدّوا الخراج)[١٦٨] ، هذا فيما يكون من التعامل العام من قبل المسلمين للأقليات القاطنة في ديارها ، وأما ..

التعايش مع أصحاب الملل والديانات: فإن النص القرآني الشريف يؤكد : " **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**" {البقرة/ ٢٥٦}، وقال تعالى :" **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** " **{ يونس/ ٩٩}** ، فترك للناس حرية الإختيار للدين الذي يريدون الاعتقاد به ، مع توفير كافة الأجواء للتبيين من خلال الأدلة والبراهين للإثابت أو النفي للمدعى ، فهنا تأتي الآية الكريمة لتكون منهجاً ودستوراً

---

[١٦٧] **الهيثمي:نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد: ٦: ٥٤.**

[١٦٨] **البلاذري:أحمد بن يحي: بن جابر: فتوح البلدان: ١: ١٦٢.**

لمن هو الأكثرية السلطوية أو هو صاحب السلطة ، وضرورة التعامل معهم وفق المنهج القرآني بوضع الحقوق والواجبات لكل الأفراد بلا تمايز أو انحياز ، فإن القلوب لا تملك بالسلاح بل تملك بطيب المعاملة ومنطق العقل الصائب.

تصنيف التعايش:

أولاً: تعايش غير المسلمين في بلاد المسلمين (دار الإسلام) : ويمكن أن نصنف التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في البلاد الإسلامية حيث غلبة الحكم الإسلامي ونظامه وقانونه إلى عدة أصناف: **الصنف الأول:** أهل الكتاب ، **الصنف الثاني:** الكافر ، وسيأتينا الكلام حول الفرق الأُخرى من قبيل المجوس والصابئة ، وهناك فرق أُخرى فيمكن مقايستها بمثيلاتها.

ثانياً:تعايش المسلمين في بلاد غير المسلمين.

ويمكن تقسيم معيشتهم جميعاً في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية إلى قسمين: **القسم الأول:** السكن المؤقت ، وهو ما يصطلح عليه بـــ" الإقامة المؤقتة "، **القسم الثاني:** السكن الدائم ، وهو ما يصطلح عليه بـــ " التجنيس ".

أهل الذمة:

وهو من تؤخذ منهم الجزية ، والجزية : " ... وظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام وكف القتال عنهم ، وهي فعلة من جزى يجزي ..."[١٦٩] ، وسيأتينا الكلام فيها لاحقاً إن شاء الله تعالى ، ويطلق الشيخ الجواهري اصطلاح " أهل الذمة " على كل من اليهود والنصارى وألحق المجوس بهما[١٧٠] لوجود شبهة بأنهم أهل كتاب حقيقة ، وقال :" ... بلا خلاف أجده إلا من ظاهر المحكي عن العماني فألحقهم بعباد الأوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام ، ولكن قد سبقه الاجتماع بقسميه ولحقه ، وتظافرت النصوص بخلافه ...ونعني بالكتاب من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبة كتاب ، وهم المجوس ..."[١٧١] ، " ... ومنه قول سلمان

---

[١٦٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٢٧.**

[١٧٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٤٦.**

[١٧١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٢٧ – ٢٣٠.**

الفارسي رحمه الله تعالى : ذمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان ، ولهذا سمي المعاهد ذميا لأنه قد اعطي الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه ..."[١٧٢] ، وأهل الذمة : أهل العقد . قال أبو عبيد: الذمة : الأمان ، في قوله عليه الصلاة والسلام : " ويسعى بذمتهم أدناهم " . وأذمه ، أي أجاره ..."[١٧٣] ، (ذمم) قد تكرر في الحديث ذكر (الذمة والذمام) وهما بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق . وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ..."[١٧٤] ، " ... وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم . ومنه سمي المعاهد ذميا : نسبة إلى الذمة بمعنى العهد . وفي الحديث : " من صلى الغداة والعشاء في جماعة فهو في ذمة الله تعالى " أي في أمانه وضمانه " ومن ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله تعالى وذمة رسوله " كأن المراد أن الله تعالى أخذ عليه العهد بها ، فلو خالف ذلك العهد والذمام فقد برئت منه ذمة الله ورسوله أي عهدهما وذمامها . وفي الدعاء " أصبحت في ذمتك " أي في ضمانك وجوارك "[١٧٥].

فيلحظ في التعاليم الدينية وجود قوانين وأحكام تحفظ حقوق هؤلاء في البلاد الإسلامية ، وتمنع الآخرين التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال ، وهذا الحفظ يكون ضمن عقد بين الطرفين ، وهو الذي يعرف بـــ" أهل الذمة " الذين يدخلون في ذمة الدولة وتمنح لهم حقوقاً وواجباتٍ ، وبقطع النظر عن من حصر هذا الإصطلاح في أهل الكتاب دون غيرهم من الملل والنحل، وعن من لم يحصره فيهم وعممه على غيرهم ، فإن العقد الذي يقوم بين الطرفين يربط الآخر برباط عهدي ميثاقي ، ومن أخل ببنوده بغير حق يكون متعدياً ، ولا فرق في ذلك بين كون أهل الذمة عرباً أو عجماً ، فقد قال الشيخ الجواهري: " ... نعم (الفرق الثلاث) خاصة (إذا التزموا بشرائط الذمة) الآتية (أقروا سواء كانوا عربا أو عجما) بلا خلاف أجده فيه بيننا بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة الاجتماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الكتاب والسنة ، وأخذ النبي

---

[١٧٢] ابن سلام: أبو عبيد القاسم: غريب الحديث: ٢: ١٠٣.

[١٧٣] الجوهري:إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٥: ١٩٢٦.

[١٧٤] ابن الأثير:مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث: ٢: ١٦٨.

[١٧٥] الطريحي: فخر الدين: مجمع البحرين: ٢: ١٠٣.

صلى الله عليه وآله من نصارى نجران وكانوا عربا ..."[١٧٦] ، " والذمام : كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة ، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم . ورجل ذمي : معناه رجل له عهد . والذمة : العهد منسوب إلى الذمة ..."[١٧٧].

ولننظر إلى ما جاء في بعض ما ذكره الشيخ النجفي في أحكام أهل الذمة: عيادة أهل الذمة: فقد صرح الشيخ النجفي بجواز أهل الذمة ومثلها بالعيادة ، واستشهد بعيادة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين لغلام من اليهود [١٧٨] ، فهو يكشف عن مدى إنسانية تعاليم الدين الإسلامي ، ومستوى شفقته على البشر مهما كانت مللهم ونحلهم . **جواز استئجار أهل الذمة للقتال:** " ... وفي اذا استأجر الإمام عليه السلام أهل الذمة للقتال جاز ولا تبين المدة لأن ذكر المدة غرر ، فربما زادت مدة الحرب أو نقصت ، وعفي عن الجهالة هنا لموضع الحاجة ..."[١٧٩] ، إن القول بالإستئجار دال على ما يتمتع به الذمي من إستقلالية الرأي والقرار وحرية الإختيار ، فهو لا يجبر على القتال ، بل تقدم له عروض مالية أو شبهها على أن يكون عمله مقابل ثمن ما . **عدم أخذ الجزية عن الصبيان والمجانين:** " ... فـ (لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين) مطبقا (والنساء) كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافا ..."[١٨٠] ، وصرح بعد ذلك بحرمة أخذ الجزية بالمصالحة ، فقال: " ... (ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء) مثلا (لم يصح الصلح) على ذلك كما صرح به غير واحد ، لأنه من المحلل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقاً ..."[١٨١] ، **عدم أخذ الجزية عن الفقير حتى يوسر**[١٨٢] ،فإن مراعاة الحالة الإقتصادية للذمي هي بداعي

---

[١٧٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٥.**

[١٧٧] **ابن منظور: لسان العرب: ١٢: ٢٢١.**

[١٧٨] **راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤: ٣٣١.**

[١٧٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١٩٤.**

[١٨٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٦.**

[١٨١] **النجفي: محمد حسن: جواهرالكلام: ٢١: ٢٤١.**

[١٨٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٠.**

الإنسانية ، فلا يختلف التعامل هنا عن التعامل مع المسلم إن كان مديوناً لشخص فلا يستعمل عليه ضغوطاً لأجل الأداء عملاً بتعاليم الدين الإسلامي " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "[١٨٣] . **سقوط الجزية لو أسلم الذمي قبل الأداء سواء حال عليه الحول أم لا** [١٨٤] ، وهي كأنها لأجل استمالته إلى الإسلام ، وقد يقال أن الذمي قد يدخل إلى الإسلام بداعي الطمع لإسقاط الجزية عنه ، فالجواب هو: إن الدين الإسلامي يعلم جيداً أن حدوث مثل هذه الحالة واردٌ جداً ، ولكن مع ذلك يفتح مثل هذا الباب ، وكأنه يريد أن يقول ليكن الدخول إلى الإسلام بهذا الداعي ، فإنه سيرفع الكثير من الموانع التي قد كان يضعها على تصرفاته مع المسلمين ، فسيتعاطى معهم بأريحية وشفافية ، وهنا سيطلع على أخلاقهم ، وسيجدهم لا ينافقون في سلوكياتهم ، بل هم هم في تعاملاتهم مع الذمي وهم هم كذلك مع المسلم ، فإن القائد الذي يقودهم هو الأخلاق الإسلامية بكل ما لهذه الكلمة من معنى . **جواز أخذ الجزية من أثمان المحرمات الشرعية المستحلة لديهم** [١٨٥] ، **إذا خرق الذمي الذمة قبل الحكم فيه سقط عنه القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها مما كان عليه حال الكفر** [١٨٦] ، **جواز ترك البيع والكنائس وبيوت النار في أرض الصلح التي كانت عليها قبل الفتح** :" نعم (لا بأس بما كان قبل الفتح) ولم يهدمه المسلمون ، فإن المشهور كما في المسالك جواز إقرارهم عليه ، كالمحكي عن أحد قولي الشافعي ، لما سمعته من المروي عن ابن عباس ، بل في المنتهى الأستدلال عليه بآخر ، عنه أيضا " أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم " وبأن الصحابة فتحوا كثيرا من اليلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا بيعه ولا كنيسة ولا بيت نار ، وبحصول الاجماع فإنها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير ...(و) كذا لا بأس أيضا (بما استجدوه) من المعابد (في أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم) ويؤدون الخراج ، فإنه حينئذ يجوز إقرارهم

---

[١٨٣] سورة البقرة : ٢٨٠.

[١٨٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٥٤.**

[١٨٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٥٨.**

[١٨٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٧٨.**

على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شاؤا من ذلك منها ، وإظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وغير ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه للمالك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافا بل ولا إشكالا ، ... "[١٨٧] ، تأكيداً على روح التعايش ، والسلام في المجتمع الواحد ، فإنها وإن كانت أرض صلح إلا أنها تدخل ضمن الإطار الإجتماعي الواحد ، الذي يعيشه الجميع كأُسرة واحدة ، فإن وجدت هناك من النفرة والتشنجن فقد المجتمع توازنه ، وأصبح عرضة للتشتت ، **جواز وقف المسلم على الذمي:** " (و) أما القول بجواز أن (يقف) المسلم (على الذمي ولو كان أجنبيا) فهو محكي عن التذكرة والتبصرة ، وموضع من التحرير والدروس وإيضاح النافع ، بل لعله لازم للقائل بجواز الصدقة عليه الذي نسبه في المسالك إلى الأشهر ، بل في الكفاية إلى المشهور ، بل قيل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الحسن ، ومنه ينقدح الاستدلال عليه بالنصوص الدالة على ذلك ، مضافا إلى عموم المقام ، بل وعموم الاحسان والمعروف وصلة الرحم وغيرها ، بعد قوله (تعالى) " لا ينهاكم الله ... " ..."[١٨٨] ، فإن وإن كانت المسألة خلافية إلا أن المصنف لا يرى بأساً من التصدق عليهم ، فإن الصدقة تجوز ولو على الكافر ، بقطع النظر عن كونه ذو مفسدة ، فإن لكل حادثة حديثاً ، والكلام في الأصل الأولي ، وأما المستثنيات فهي لا تستثني حتى المسلم من أحكامها إن وجد فيه تطابقاً . **إقرار أهل كل ملة على أحكامه:** " ... بل ليس الحكم بخلاف ما أنزل الله من أحكام الذمة ، بل ولا من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم في ما بينهم ، ضرورة كون الأحكام مشتركة بين جميع وضعيها ، وتكليفيها ، فمتى ترافعوا إلينا وحب إقامة الحكم الثابت شرعا عليهم ، لأن خلافه حكم بغير ما أنزل الله ، وإنما مقتضى الذمام عدم التعرض لهم في احكامهم في ما بينهم ، كما أن مقتضى الالزام بما ألزموا به أنفسهم الأذن لنا في تناول ما يقتضيه دينهم فيهم إلزاما لهم ذلك لا الحكم في ما بينهم بما هو في دينهم المنسوخ الذي

---

[١٨٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٢ – ٢٨٣.**

[١٨٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٨: ٣٢.**

هو في زمان نبينا (صلى الله عليه وآله) حكم بغير ما أنزل الله عليهم ولهم ، والله العالم "[١٨٩] ، فإن احترام الملل والنحل على ما هم عليه من أحكام ونظم مرجعه الرؤية الشمولية الواثقة والمعتزة في الدين الإسلامي . **عدم التعرض لأهل الذمة إن فعلوا بما هو سائغ في شرعهم:** " ... المسألة (الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام) كشرب الخمر ونحوه (لم يتعرضوا) ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافا بل ولا إشكالا ، بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم (و) القيام بشرط الذمة ..."[١٩٠] ، أفليس هذا من أرقى مبادئ الحرية في الممارسات بمعتقداتهم في البلاد الإسلامية ، وهو يكشف لنا أمراً آخراً وهو : لو أن أحدا تعرض لهم بما يسوؤهم بما قاموا به بالقيد والشرط المعقود عليه فإنه سيعرض نفسه للحساب من قبل نظام الدولة الإسلامية ، وهذا لا يدخل في باب نشر الفساد كما قد يتوهم البعض ، بل أنه يدل على أن الدين الإسلامي دين حكمة واعتدال في النقد والرفض والمنع ، وليس دين الإرهاب والعنف والقسوة ، أجل إنه دين الرفق بالناس مهما كانت معتقداتهم ، فإن المغير لهم من حالهم إلى آخر أفضل من الأول هو ما يشاهده من الفضيلة التي تتجلى في تعاملات أتباع هذا الدين الحنيف ، وهي بهذا التعامل الجميل كفيلة لأن تنقلهم من حالهم إلى أحسن حال . **الترافع في المحاكم الإسلامية:** " ... (الذميان إذا ترافعا) إلينا (كان الحاكم بالخيار بين أن يحكم بينهما) بمقتضى شرعنا ، لعموم الأدلة ، ولأنهم مكلفون بالفروع ، ولقوله تعالى: " لتحكم بين الناس بما أراك الله " (وبين ردهما إلى أهل نحلتهما) لاقرارهم عليها المقتضي لجواز الاعراض عنهم في ذلك ..."[١٩١] ، **وجوب دفع الدية :** " ... (ودية الذمي) الحر (ثمانمأة درهم) بلا خلاف معتد به أجده بيننا ، بل في الخلاف والانتصار والغنية وكنز العرفان الاجماع عليه على ما حكي عن بعضها ، مضافا إلى النصوص المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، وفيها الصحيح وغيره ،

---

[١٨٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٢٥.**

[١٩٠] **النجفي: محمد حسن:جواهر الكلام: ٢١: ٣١٨.**

[١٩١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٣: ٣٢٩.**

منها صحيح ليث المرادي ، مضافا إلى ما تقدم " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : ديتهم سواء ، ثمانمأة درهم " ومنها موثق سماعة عنه أيضا " قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن وليد إلى البحرين ، فأصاب به دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى ، فوديتهم ثمانمأة درهم ثمانمأة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا ، قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : إنهم أهل كتاب " إلى غير ذلك من النصوص "[١٩٢] ، ويجوز للإمام فرض الدية على حسب ما يراه من المصلحة ردعاً وحسماً للجرأة : " ... (و) لكن (الشيخ رحمه الله نزلهما) في كتابي الأخبار (على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام) عليه (الدية بما يراه) مصلحة (من ذلك حسما للجرأة) قال : " فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وأربعة آلاف درهم أخرى ، بحسب ما يراه أصلح وأردع ، فأما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمأة درهم " . واستدل عليه بموثق سماعة " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال : هذا شئ شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد ، وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم ، إذن يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها " ..."[١٩٣] ، **عدم وجوب الدية لمن لا يقر بديته على حسب رأي ملته:** " ... لا دية لمن لا يقر على ديته لارتداده وانتقاله من دين إلى آخر وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ..."[١٩٤] ، **دية الذمي في ماله وإلا فعلى الإمام :**" ... (وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته) عندنا (ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضريبته) بلا خلاف أجده في شئ من ذلك ، بل ظاهر

---

[١٩٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤٣: ٣٨.**

[١٩٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠ – ٤١.**

[١٩٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤٣ : ٤٢.**

بعض الاجماع عليه لصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام " ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده ..."[١٩٥] ، فكأن الحاكم الشرعي هذا مسؤول عنه ، فيتعامل معه مثلما يتعامل مع أبنائه . **بقاء أموال الذمي له وإن نقض العهد** :" ... الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأما أمواله باق) بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك بعد نسبته إلى المصنف وغيره من الأصحاب قال : " وكأنه موضع وفاق ، وعن الخلاف والمبسوط نفي الخلاف فيه ، ولعله الحجة إن تم ، لا ما فيهما من أنه عقد الأمان لكل منهما على حدته ، أي نفسه وماله ولم يحصل في المال ما يوجب نقض العهد ، إذ هو كما ترى ، ضرورة تبعيته له في الحل والحرمة مع الاطلاق ، نعم يصح له عقد الأمان لماله دون نفسه ، كما إذا بعث بماله إلى دار الاسلام بأمان ، ولنفسه دون ماله ، وحينئذ إذا انتقض أحدهما لم ينتقض الآخر ، أما مع الاطلاق فالمتجه ما ذكرناه ، فالعمدة حينئذ ما عرفت ..."[١٩٦] ، **جواز توريث الذمي:** " ... (فإن مات) ولم يكن وارث مسلم (ورثه وارثه الذمي والحربي) كغيره من الكافر ..."[١٩٧] ، **وجوب الضمان على المسلم إن أتلف مال الذمي:** " ... (لو أتلف على الذمي خمرا أو آلة لهو) أو نحو ذلك مما يملكه في مذهبه (ضمنها المتلف ولو كان مسلما ، ولكن يشترط في الضمان) قيامه بشرائط الذمة التي منها (الاستتار) بذلك ، (و) حينئذ فـ (– لو أظهرها الذمي لم يضمن المتلف) المسلم لأنه حينئذ بحكم الحربي الذي لا يضمن ماله . وفي ضمان غيره الكلام السابق . ولعل إطلاق المصنف الضمان في الخنزير واشتراطه التستر في الخمر ونحوه مشعر بما ذكرناه من بناء استثناء الخنزير على عدم التستر به ."[١٩٨] ، **عدم الضمان للمسلم إن اتلف الذمي ماله الذي لا مالية له** : " ... (و) كيف كان فـ (– لو كان) شئ من (ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات) لعدم ملكه إياها

---

[١٩٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤٣: ٤٣٠.**

[١٩٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٦٣٣ – ٦٣٤.**

[١٩٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٦٣٤.**

[١٩٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠١.**

سواء كان متسترا أو متظاهرا ، وسواء كان المتلف مسلما أو ذميا ، لأنها ليست مالا بالنسبة إليه "[١٩٩] ، **عقوبة الذمي كالمسلم في السرقة (تساوي الحكم)** :" ... وأما الذمي فضلا عن الحربي ولو المعاهد فقد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يقطع إذا سرق مال المسلم بل أو مال ذمي أو معاهد إذا تحاكما إلينا واخترنا الحكم أو اختلفا ملة ولم يرض المسروق إلا بحكمنا وإلا فلنا الاعراض عنهم ورفعهم إلى حكامهم كما في غير المقام ..."[٢٠٠] ، **إذا خرق الذمي في دار الإسلام:** " ... ففي القواعد ومحكي المبسوط (كان للإمام عليه السلام رد هم إلى مأمنهم) بل عن الإيضاح عدم الخلاف فيه ..."[٢٠١] ، وهل يقتل ؟ فالجواب هو : كلا ، والعلة هي الأمان : " ... المانع من الاغتيال كما سمعته في كل حربي دخل دار الاسلام بأمان فضلا عن الذمة ، ومن كون ذلك قد نشأ منهم والفرض أنه قد تقدم إليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال ولا خيانة ، فيجري عليهم حينئذ حكم أهل الحرب ، ولعله الأقوى كما في المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكي التذكرة ..."[٢٠٢] ، و) كيف كان فـ (– لو عقد الذميان) أو غيرهما من أصناف الكفار (على خمر أو خنزير) أو نحوهما مما لا يصح من المسلم (صح) العقد والمهر حكما إذا كان كذلك في دينهم ، بمعنى إقرارهم على ما في أيديهم وعدم التعرض له ، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم و (لأنه) في دينهما (يملكانه) فيصح ذلك بالنسبة إليهم عقدا ومهرا ..."[٢٠٣].

إن ما جاء من ذكر الفتاوى والآراء حول الذمي فإنها لا تحمل روح التشنجن أو الإقصاء أو العنف أو الإرهاب ، بل تحمل روح السلام ، والأُلفة ، والعدل ، وهذه وأمثالها لا تؤدي إلا إلى التعايش الذي تدعو إليه الديانات السماوية ، فكل ما جاء في الإسلام من التعاليم الدينية السمحة لدليل على ما تتمتع به هذه التعاليم من ثقة في نفسها

---

[١٩٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٤٠١.**

[٢٠٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٤٨٩.**

[٢٠١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٧٦.**

[٢٠٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٧٧.**

[٢٠٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣١: ٨ – ٩.**

، وقوة في إدارتها ، وشفقة في تعاملاتها ، وعزاً في قراراتها ، فليت المسلم اليوم يعي مثل هذه التعاليم ، وينظر إلى الجميع برفق ، ويتعامل معهم أيضاً من نفس المنطلق .

الحربي: وهو : ... من لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار ..."[٢٠٤] ، " حربي ، مقاتل ، له خاصية الحرب أو صفته "[٢٠٥] ، " الحربي: عند المالكية : من دخل بلادنا محاربا . المحارب : اسم فاعل من حارب . – عند المالكية : هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من السلوك فيها ، والانتفاع بالمرور فيها ، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور ، سواء كان الممنوع فيها خاصا ، أو عاما . و : هو قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو لأجل أخذ مال مسلم ، أو غيره ، على وجه يتعذر معه الغوث . – عند الظاهرية : هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في الأرض ، سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا ، في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماما ، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده ، أو غيره ، منقطعين في الصحراء ، أو أهل قرية سكانا في دورهم . أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة ، أو غير عظيمة ، كذلك . واحدا كان أو أكثر ، كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة أو لانتهاك فرج . فهو محارب ، عليه و عليهم – كثروا أو قلوا – حكم المحاربين . – عند بعض أهل العلم : هو الذمي إذا نقض العهد ، ولحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين . – عند الجعفرية : هو كل مجرد سلاحا في بر ، أو بحر ، ليلا ، أو نهارا ، لإخافة السابلة ، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه . – عند الأباضية : من أخاف السبيل ، وأعلن الفساد في الأرض . و : من يرصد الناس في طريقهم في البلد . أو خارج البلد ، ليضرهم في مالهم . أو بدنهم . المحاربة : الحرابة . المحراب : الغرفة "[٢٠٦] ، فهل كل تخويف يدخل صاحبه في الوصف ، فهذا الأمر غير مساعد عليه نصاً ولا فتوىً ، وأن ما نشاهده من الإختلاف في التعريف بين

---

[٢٠٤] **المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي : ٩٦١.**

[٢٠٥] **الفاروقي: حارث سليمان: المعجم القانوني: ١: ٧٨.**

[٢٠٦] **أبو حبيب: الدكتور سعدي: القاموس الفقهي: ٨٤.**

المسلمين لحري النظر إلى فيه مجدداً ، درءً للتهمة والظنة لمن يطالب بحق ولكنه يشتبه في اسلوب مطالبه ، فإن إجراء حكم المحارب أو الحراب عليه لأمر مشكل ، وخاصة إذا كانت الأحكام تترقى إلى هلاك الفرد ، وقد أخذنا الله تبارك وتعالى على الاحتياط في الدماء والأعراض والأموال .

إدعاء الحربي بأنه من أهل الفرق الثلاث : " (ولو ادعى أهل الحرب أنهم منهم) أي من الفرق الثلاثة (وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا) على ذلك كما صرح به الفاضل وغيره بل لا أجد فيه خلافاً "[٢٠٧] ، وقد علل الشيخ الجواهري كلامه بتعليل جميل فقال :" ... ولعله لكون الدين أمرا قلبيا لا يعرف إلا من قبل صاحبه ، وشعاراته الظاهرة ليست جزءا منه ، بل قد تتعذر إقامة البينة عليه ، بل قيل إنه قد يشعر به أيضاً أمر النبي صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها مع أنه لا بينة عادلة منهم تشهد على أنهم من أهلها ، فليس إلا دعواهم ، بل الظاهر أن فعل النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك ، وإن كان ذلك لا يخلو من مناقشة والعمدة ما عرفته أولا مؤيدا بعدم الخلاف في ذلك ، وبمعلومية جريان حكم كل دين على من أقر بأنه من أهله (و) غير ذلك "[٢٠٨] ، فنجد أن مثل هذا الرجل مصدق في قوله ، وغير متهم مع أنه حربي ، ومحسوب عليهم . **الحربي يعقد الأمان لنفسه ولماله في دار الإسلام:** " ... (وإن عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا) في وجوب الوفاء له ، وعدم جواز التعرض له وإن لم يذكره بلا خلاف أجده فيه ... "[٢٠٩] ، بل ويترقى الشيخ الجواهري في كلامه بقوله: " ... (ولو التحق بدار الحرب) فإن كان لتجارة أو رسالة أو تنزه وفي نيته العود إلى دار الإسلام فالأمان باق لبقاء نيته على الإقامة ، وأن كان (للإستيطان) بها (انتقض أمانه لنفسه) بنقض ما هو كالشرط عليه (دون ماله) الذي ثبت الأمان له ، ولن ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب ، ولا ينافي ذلك تبعية المال للنفس في الأمان ، ضرورة اقتضائها ثبوت

---

[٢٠٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٥.**

[٢٠٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٥.**

[٢٠٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١٠٣.**

الأمان له ، لا دوران أمانه على أمانها ، فيجب رده إليه لو طلبه ، وصح له بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات ، إذ هو بالتبعية المزبورة صار كالمصرح بأمنه مستقلا ..."[٢١٠]، ما هو واضح في عدم جواز مصادرة أمواله بمجرد التحاقه بدار الحرب ، نعم لو أخذ الشرط في العقد بعدم استقلالية المال عن نفسه فبحثه آخر ، وصرح الشيخ الجواهري بإيراد دليل أخذ الجزية من الحربي فقال:" ... ولو دخل الحربي بأمان فقال له الإمام عليه السلام إن رجعت إلى دار الحرب وإلا حكمت عليك حكم أهل الذمة فأقام سنة ففي المنتهى جاز أن يأخذ منه الجزية ..."[٢١١] ، بل تسقط الجزية أيضاً في بعض الحالات ؛ إذ قال الشيخ الجواهري: " ... وإن قال له: اخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فأقام سنة ثم قال: أقمت لحاجة قبل قوله ، لم يجز أخذ الجزية منه ، لأصل البراءة ، بل يرد إلى مأمنه ... "[٢١٢] ، فلا يعاقب أو يتعرض لإساءة من قبل النظام القائم الذي يفترض فيه أنه يقوم بحماية مصالح البلد الإسلامي ، وأن أي احتمال يهدده فسيكون مدفوعاً وغير مقبولٍ ، ومثل هذا التصرف لا يدل إلا على مستوى الثقة والقوة التي عليها الدولة الإسلامية ، حيث تترد الحربي إلى مأمنه ، وكما معلوم بالضرورة أن إرجاع الذمي إلى مأمنه لن يكون بتمريره على غرف التعذيب ، أو أروقة الترهيب ، بل أنها ستطبق عليه الأخلاق الإسلامية ، وستبين له الروح النبوية المخيمة على هؤلاء المسلمين . **الحربي ووجوب رد الوديعة:** "... (و) كيف كان فـ (تجب إعادة الوديعة على المودع) أو وليه أو وكيله (مع المطالبة) في أول أوقات الامكان ، بلا خلاف ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، مضافا إلى ما دل من الكتاب والسنة على الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها ، وإلى عدم جواز وضع اليد على مال الغير بغير إذنه ... وكيف كان يجب الرد (ولو كان) المودع (كافرا) لاطلاق الأدلة ، وخصوص خبر الصقيل وغيره من النصوص المستفيضة والمتواترة المأمور فيها برد الأمانة على صاحبها ، وإن كان قاتل علي أو الحسين عليهم السلام أو أولاد الأنبياء ...

---

[٢١٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١٠٣.**

[٢١١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١١٦.**

[٢١٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١١٦.**

"[٢١٣] ، فإن مجرد كونه حرباً لا يسمح لأحد التجاوز على القيم ، وهي إحترام الفضيلة مهما كان المقابل من غلظة وعنف . **يجوز للإمام أن يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً**[٢١٤] ، فإن الحاكم الإسلامي يملك مثل هذا القرار الصعب ، وهو يعد من إمتيازاته نظراً لما يتمتع به من رؤية واسعة لما يصب في مصلحة المسلمين والبلاد الإسلامية ، **صحة إقرار المسلم لو أقر أنه أذم لمشرك :** " ... (ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل) إجماعا كما في المنتهى ، لقاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به ... "[٢١٥] ، ومثل هذه الثقة والمكانة التي تعطى للمسلم لهي مكانةٌ عظيمةٌ جداً ، فهو يتصرف في هذا المورد وكأنه هو من يملك التصريح في بلد له حكومته ونظامه وحاكمه ، وإن دل هذا على شئ فإنما يدل على مجموعة من القيم والفضائل إضافة إلى الرسالة التي يحملها الدين الإسلامي والتي تؤكد في كل مفردات مفاهيمه وأحكامه بأنها رسالة سلام ، ورسالة ثقة ، ورسالة وعي حضاري ، تستمد حكومة هذه الدولة قوتها من هكذا قيم ومبادئ . **وجوب رد المال المسروق :**" ... (ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب إعادته) أي المسروق كما صرح به الفاضل وغيره (سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب) ..."[٢١٦] ، فإن الإحترام المزدوج من احترام الإنسان بما هو إنسان ، ومن إحترام المبادئ والقيم لمن أولويات التعاليم الدينية . **وجوب رد القرض:** " ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالا من حربي وعاد إلينا ودخل صاحب المال بأمان ففي المنتهى كان عليه رده إليه ، لأن مقتضى الأمان الكف عن أموالهم ، قلت : هو كذلك وإن لم يدخل المقرض إلينا ..."[٢١٧] ، فلا يتصور أن الذمي مسلوب الحق ، بل إنه ذو حق ، وأن الحكم الشرعي يقف معه ، ويدافع عنه حقه إذا ما سلبه أحدٌ ماله بغير الوجه الشرعي . **ترافع المستأمن الحربي إلى المسلم:** " ... ولو ترافع إلينا

---

[٢١٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٧: ١٢٤ – ١٢٥.**

[٢١٤] **راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٧ – ٩٨.**

[٢١٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٧.**

[٢١٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١٠٢.**

[٢١٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ١٠٧.**

مستأمنان حربيان من غير أهل الذمة ففي المنتهى " لا يجب على الحاكم الحكم بينهم إجماعا ، لأنه لا يجب على الإمام عليه السلام دفع بعضهم عن بعض ..."[٢١٨] ، فلربما يقتضي الحال أن يتحاكما على دينهما أو قانونهما ، وهو الأنسب درء لإحتمالية التهمة ، والحسيكة ، نعم ولربما يتدخل للمصلحة ، وعموما فإن هذا موكول إلى نظر القاضي والحاكم وإلى تشخصيه الموضوعي. **جواز توريث الحربي:** " ... نعم قد يشكل أصل الحكم بارتفاع الأمان عن ماله بأن مقتضى العهد الأول وصول ماله إلى مستحقه وإن كان حربيا ، كما إذا لم ينقض العهد ومات وكان وارثه حربيا ، فإن الظاهر بقاء أمانه ..."[٢١٩] ، بقاء الأولاد الأصاغر على الذمة ويخيرون بعد البلوغ :" ... (وأما الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمة) لعدم الانتقاض بالنسبة إليهم (و) حينئذ (مع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم) كغيرهم من الكافرين المستقرين في بلاد الاسلام بالأمان كما هو واضح ..."[٢٢٠] ، **تأديب المسلم إن سرق مال الحربي المستأمن:** " ... نعم لو سرق المسلم مال حربي مستأمن ففي القواعد لم يقطع ، ولعله لعدم احترامه ، لكن يؤدب لخلاعة الإمام في الأمان ..."[٢٢١] ، فإن السرقة بما هي هي لا تعد فضيلة ، وإقدام المسلم عليها يوجب منقصته ، وهو من هو بحكم ما يحكمله من عنصر التوحيد في نفسه وعقله وقبله ، وهذا يجعله يأنف عن مثل هذه الأُمور ، ويتنزه عنها ، ويترفع عن المسائل المادية ، فإن الرازق هو الله تبارك وتعالى ، ولو توكل المرء على ربه حق التوكل لصار كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين :" لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، يغدو خماصا ويروح بطانا "[٢٢٢].

---

[٢١٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣١٩.**

[٢١٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٦٣٣.**

[٢٢٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام : ٤١: ٦٣٤.**

[٢٢١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤١: ٤٨٩.**

[٢٢٢] السرخسي: شمس الدين: المبسوط: ٣٠: ٢٤٧.

الكفار والمشركون: ولا يستثنى الكفار من القواعد الأخلاقية في التعامل معهم ، فإن سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين تشهد على سمو خلقه معهم ، ولا نجد على خلاف هذا فيما جاء عن الأنبياء عليهم السلام كافة ، فينبغي التعامل معهم وفق ما رسمته الشريعة لمقدسة من تعاليم وأحكام والتي لا تخرج عن مظلة الأخلاق التي ندبنا إليها الباري سبحانه وتعالى ، بل وأمرنا بالتحلي بها ، فإليك بعض ما جاء في كتاب جواهر الكلام ..

عدم جواز الغدر بالكافر: بل وستجد ورود نهي من التعامل مع أهل الغدر ما يؤكد على سمو الأخلاق التي يندب إليها الإسلام أتباعه ، لأن الإنسان المسلم في الحقيقة صيغة مصغرة من رموز الشرائع السماوية وهم الأنبياء والرسل ، فيفترض فيه أنه في موقع رسالي في كل سكنة وفي كل حركة ، قال الشيخ الجواهري: " (و) كذا (لا) يجوز (الغدر) بهم بأن يقتلوا بعد الأمان مثلا ، قال في مجتمع البحرين : " الغدر ترك الوفاء ونقض العهد " بلا خلاف أجده فيه ، للنهي عنه أيضا في النصوص السابقة ، مضافا إلى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الإسلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ بن نباتة في أثناء خطبة له " لو لا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس ألا إن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ، ألا وأن الغدر والفجور والخيانة في النار " ، وفي خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام سأله " عن فرقتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولايأمروا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ، ولكنهم يقاتلون المشكرين حيث وجدوهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار "..."[٢٢٣] ، **حرمة سرقة أموال الكفار**[٢٢٤] ، **إذا طلب المشرك المبارزة بأن لا يقاتله غيره وجب الوفاء به ، ولم يجز للمسلم أن يستعين بقرنه على المشرك**[٢٢٥] ،

---

[٢٢٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٧٨.**

[٢٢٤] **راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٨١.**

[٢٢٥] **راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٨٩ – ٩٠**

جواز الأمان لكافر أو لفئة من الكفار[٢٢٦] ، **ثبوت الشفعة للكافر على مثله** :" ... وتثبت الشفعة للكافر على مثله) وإن كان البائع مسلما بلا خلاف ، بل عن جماعة الاجماع عليه ..."[٢٢٧] ، **جواز تغسيل الكافر للميت المسلم:** " (ويجوز) على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان بل في الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفا من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا (أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم) ..."[٢٢٨] ، **جواز العمل بخبر الكافر المفيد للظن لو لم يكن للمكلف طريق إلى الإجتهاد لمعرفة القبلة** [٢٢٩] ، **عدم جواز قتل الرسول الكافر:** " ... ومنه يستفاد الأمان للرسل الذي هو مقتضى المصلحة والسياسة ، ضرورة مسيس الحاجة إلى ذلك كما هو واضح ، والله العالم "[٢٣٠]. ، **حرمة التمثيل بالكافر** :"... (ولا يجوز التمثيل بهم) بقطع الآناف والآذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه ، لما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة ، مضافاً إلى ما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور " وإلى مخافة استعمالهم إياها مع المسلمين ، بل مقتضى النصوص وأكثر الفقهاء عدم الفرق في ذلك بين حال الجرب وغيره ، وبين ما بعد الموت وقبله ، فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب في المسالك والرياض في غير محله ، بل لا فرق أيضاً ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه ، وإن كان مقتضى قوله تعالى " والحرمات قصاص " الجواز لكن إطلاق النص والفتاوى يقتضي عدمه ..."[٢٣١] ، **أمان المشرك المتوهم للأمان:** " ... و (لكن) لو اغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه (يعاد إلى مأمنه) لما سمعته من فحوى خبر محمد بن حكيم المؤيد بالاعتبار (وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة

---

[٢٢٦] راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.

[٢٢٧] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٧: ٢٩٣.

[٢٢٨] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٤: ٥٩.

[٢٢٩] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٧: ٣٩٣.

[٢٣٠] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٧٧.

[٢٣١] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٧٧– ٧٨.

الأمان كأن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة فيتوهمها أمانا) أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد ولكن لا يعلم المشرك إفساده أو نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى للفحوى المزبورة وغيرها ..."[٢٣٢] ، فإذا كان الكافر يتعامل معه بهذا الشكل من الأخلاق العالية في نفسه وماله ، إلا يساعد هذا على روح التعايش ، وخلق أجواء السلام والسلم في المجتمع الواحد ؟ .

الصابئة: وهم : " ... " ، ونجد الشيخ الجواهري في كتاب النكاح يقطع بكتابيتهم ، وأما في كتاب الجهاد فنجده يتردد ، فقال في كتاب النكاح :" (نقل الاجتماع على أنه لا يجري على الصابئة حكم أهل الكتاب) وعن العين أن دينهم يشبه دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار ، يزعمون أنهم على دين نوح ، وقيل: قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ، وقيل بين اليهود والمجوس ، وقيل قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول ، وقيل قوم لا يقرون بالله عز وجل ويعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون الكعبة ، وقيل قوم كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام يقولون بأنا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لا جسماني ، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتوسل بها فزعوا إلى الكواكب ، فمنهم من عبد السيارات السبع ، ومنهم من عبد الثوابت ، ثم إن منهم من اعتقد الالهية في الكواكب ومنهم من سماها ملائكة ، ومنهم من تنزل عنها إلى الأصنام . لكن في القواعد (الأصل في الباب أنهم ، – أي السامرة والصابئين – إن كانوا إنما يخالفون القبلتين في فروع الدين فهم منهم ، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين) ... قلت: لا ينبغي الكلام في الأحكام بعد فرض أنهم من القبيلتين ، أي اليهود والنصارى ، ضرورة تعليق الأحكام في النص والفتوى على المسمين بهذا الاسم الذي يشملهم أهل الكتاب ، فمع فرض انتحالهم ملة موسى وعيسى والتوراة والانجيل وركونهم إلى ما جاءا به جرت عليهم الأحكام ، بل الظاهر عدم العبرة فيما بينهم من الاختلاف في الاصول والفروع ، ضرورة تناول الاسم لهم جميعا ، وهو مدار الأحكام . كما أن الظاهر الاكتفاء في اثبات يهوديته مثلا بإقراره من غير حاجة إلى العلم بالتواتر ، أو بالشياع المفيد له أو

---

[٢٣٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٦.**

ما يقوم مقامه من شهادة العدلين وإن احتمله في جامع المقاصد ، لكن الذي يقوى خلافه ، ضرورة كونهم في ذلك كالمسلمين في أصل الاسلام وفي فرقة ، وكغيره من الأشياء التي لا تعلم إلا من قبل أصحابها ، ضرورة كونها من الاعتقادات المقبول خبر أصحابها بالنسبة إلى جريان أحكامها من غير فرق بين ما رجع منها إليهم وبين ما رجع منها إلى غيرهم التي منها جواز نكاحهم "[٢٣٣] ، وقال في كتاب الجهاد :" وأما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم ، والاقرار على دينهم ، ولا بأس به إن كانوا من إجدى الفرق الثلاثة ، فعن أحد قولي الشافعي " أنهم من أهل الكتاب وإنما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أصولهم " وعن ابن حنبل وجماعة من أهل العراق " أنهم جنس من النصارى " وعنه أيضا " أنهم يسبتون فهم من اليهود " وعن مجاهد " هم من اليهود والنصارى " وقال السدي : " هم من أهل الكتاب ، وكذا السامرة " وعن الأوزاعي ومالك " إن كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية مجوسية ، وحكمهم حكم المجوس " وعن عمر بن عبد العزيز " هم مجوس " وحينئذ يتجه قبول الجزية منهم ، ولكن قيل عنهم أنهم يقولون إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة السيارة آلهة ، وعن تفسير القمي وغيره : أنهم ليسوا أهل الكتاب ، وإنما هم قوم يعبدون النجوم ، وعليه يتجه عدم قبولها منهم ، ولعله لذا صرح الفاضل في المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكيا له عن الشيخين ، اللهم إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة ، وإن زعموا أنهم على دين المسيح ، إذ الجزية مقبولة من جميعهم اليعقوبية والقسطوية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن يدين بالإنجيل وينتسب إلى عيسى عليه السلام وإن اختلفوا في الاصول والفروع ..."[٢٣٤].

المؤلفة قلوبهم: لقد تعرض الشيخ الجواهري إلى تعريف المؤلفة القلوبهم ، وبين آراء الأعلام ، إلا أنه أبدى رأيه بعد ذلك فقال :" والتحقيق بعد التأمل في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أن المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الاسلام ، والمسلمين الضعفاء (الضعيفي خ ل) العقائد ، لا أنهم

---

[٢٣٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٣٠ : ٤٥ – ٤٦.**

[٢٣٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام:٢١: ٢٣٠ – ٢٣١.**

خاصون بأحد القسمين ، وإن أطنب في الحدائق في الانكار على من أدرج عملا بظاهر النصوص المزبورة ، لكن فيه مضافا إلى منافاته لاطلاق الآية طرح المعقد الاجماع ونفي الخلاف ، بل ربما ادعي ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم ، وفي حاشية الإرشاد لولد الكركي المروي أنهم قوم كفار ، على أنه قد أرسل في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) " أنه قال في قوله الله عز وجل والمؤلفة قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله ..."[٢٣٥] ، وهذا البيان الأخير ليفتح أمام الإنسان المسلم مجالات عديدة في عالم التعايش ، لأنه يفتح أفاقاً حرةً غير مقيدةٍ بزمانٍ أو بمكانٍ لأجل استمالة غير المسلمين إلى الاسلام ، ومن البديهي أن الإستمالة لا تكون إلا باستعمال الرفق واللين ، وإبراز كل ما يكون مصداقاً وحاكياً للسلام والتسامح ، ولربما يدخل إنشأ جمعيات خيرية تساهم في مد يد العون والمساعدة للمؤلفة قلوبهم بضم الجانب الثقافي لأجل نقل الصورة الصحيحة إلى غير المسلمين عن المسلمين والإسلام ، وزماننا محتاج إلى مثل هذه المشاريع التي تساهم في خلق وعي منصف محايد عن الإسلام وعن نبي الإسلام فتغير من نظرة الناس إلى ما هو الصحيح .

[٢٣٥] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٥ : ٣٤١.

حقوق أهل الكتاب في فقه الشيخ الجواهري والتعايش

فبما أن الإنسان كائن عاقل مختار ذو إرادة يصح أن يكون مكلفاً وبالتالي تشغل ذمته بالتكاليف الإلزامية ، ولكن نجد في الوقت النفس وجود بما يعرف بـــ" الحقوق " ، وهذا الأمر يختلف عن التكاليف الإلزامية التي أُخذت فيها مجموعة من القيود ؛ فالحقوق يمكن أن تتحقق في حق غير المكلف العاقل المختار القادر ، فيمكن أن يكون الحق متعلقاً بالجمادات والحيوانات ، فلها حقوق يجب على الإنسان أداءها ، فالحقوق والوجبات إن كانت مفاهيم تبادلية في إطار تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان فهي ليس بالضرورة أن تكون كذلك في إطار تعامل الإنسان مع سائر الكائنات والموجودات الإمكانية المخلوقة.

وبما أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يتمتع بصيغة تبادلية – الحقوق والواجبات – فإنه لم يستثنى من أفراده أي فرد من هذه الصيغة التبادلية ، بل هي تشكل كل فراد من أفراده ، نعم قد تختلف شدةً وضعفاً ، سعةً وضيقاً وهو أمر متقبل لدى الأعراف ولدى العقلاء ، فإن كان الإنسان ذو مدرسة ما ، أو من طبقة ما ، أو ذو لون ما ، أو كان صغيراً أو كبيراً ، رجلاً كان أو امراة ، ذو عقيدة أو غير ذي عقيدة فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق كما أنه مكلف ببعض الواجبات أيضاً .

وقد بين الشيخ الجواهري في موسوعته الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في البلاد الإسلامية ، ويمكننا أن نذكرها بما يسع هذه الأوراق بإذن الله تعالى ، علماً لقد مرت بعض العبارات والمواضيع تبين فيها رأي الشيخ الجواهري .

أهل الكتاب : " ... الأدلة ظاهرة أننا يجب أن نعترف بمعتقدات أهل الكتاب ..."[٢٣٦]، لا يختلف اثنان من المسلمين في الإعتراف بالمسيحية واليهودية ، وهذا بحد ذاته يعد رصيداً إيجابياً لصالح التعايش ، ويفتح أفاقا رحبة من الاحترام المتبادل ، ومن الحوار الهادئ الذي يحيطه السلم والسلام والوئام ، وعلى رغم الاختلاف الذي قد نجده بين أعلام المسلمين في بعض التفاصيل الفقهية ؛ فإنها لا تشكل مانعاً من تعايش أفراد الأديان السماوية ، بل هي تحمل الكثير من العناوين والكثير من المفردات ما يكفي لدفع

---

[٢٣٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٤: ١٣٣.**

المجتمع الإنسان إلى التعايش ، والاستشعار بالأمان والسلم بين أفراد هذا المجتمع الواحد ، وقد تعرض الشيخ الجواهري في موسوعته في كثير من الأبواب لأحكام شرعية تتعلق بأهل الكتاب ، فإليك ما جاء فيها:

- حكم معابد أهل الكتاب: يمكن تقسيم معابد أهل الكتاب بلحاظ زمان بنائها إلى قسمين:

القسم الأول: المعابد التي بنيت قبل دخول الإسلام فيها.

" ... نعم (لا بأس بما كان قبل الفتح) ولم يهدمه المسلمون ، فإن المشهور كما في المسالك جواز إقرارهم عليه ، كالمحكي عن أحد قولي الشافعي ، لما سمعته من المروي عن ابن عباس ، بل في المنتهى الاستدلال عليه بآخر ، عنه أيضا " أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم " وبأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ..."[٢٣٧] .

القسم الثاني: المعابد التي بنيت في أراضي الصلح ؛ "... (و) كذا لا بأس أيضا (بما استحدثوه) من المعابد (في أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم) ويؤدون الخراج فإنه حينئذ يجوز أقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شاؤوا من ذلك منها ..."[٢٣٨] ، **ترميم المعابد** : " ... وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله : (وإذا انهدمت كنيسة

---

[٢٣٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٢.**

[٢٣٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٢ – ٢٨٣.**

) مثلا (مما لهم استدامتها جاز) لهم (أعادتها ..."[٢٣٩] ، **حكم التعرض إلى معابد أهل الكتاب إذا انهدمت :** "... (مسائل ثلاث : الأولى إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة) ولم يبيدوا (لم يجز التعرض لها) بحال أرضها وآلاتها وفاقا للإرشاد والروض والمدارك والذخيرة وإن لم يكن قد شرعوا في إعادتها ، بل وإن لم يريدوه فعلا ، بل وإن يئس من تجديدهم إياها في الحال والمال في وجه ، لاطلاق ما دل على احترام ما في أيديهم حال الذمة المتناول لذلك وغيره الذي لا دليل على تقييده بأموالهم وأنفسهم ونحوهما ، لا ما خرج عن أيديهم بوقفهم له وصارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التي قد سمعت فيما تقدم جواز استعمال آلاتها بعد الانهدام في غيرها من المساجد بالشرائط السابقة ، على أن خروجه من أيديهم كان على جهة المعبدية لهم ، فيجب إقرارهم عليها قضاء لحق الذمة ، ولذا لم يجز ردعهم عن تجديدها ، ولا إخراجهم من العامر منها ، ولا التعرض له بحال كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ..."[٢٤٠] ، **حكم طهارة معابد أهل الكتاب وحكم الصلاة فيها:** ليس لخصوص المعابد خصوصية يمكن استثناءها من قاعدة أصالة الطهارة ، فهي كغيرها تجري عليها هذه القاعدة ، فلا يجب تطهيرها لكونها معبد أهل الكتاب ، نعم لو رأى المكلف سقوط نجاسة في موضع ما ، فحكمها نفس الحكم ما لو رأى سقوط النجاسة في بيته أو على ثوبه ، " ... كما أنه لا ينافي اتخاذها مسجَدا لنا احتمال استعمالهم إياه برطوبة ، لأصالة عدمه كما يومي إليه صحيح

---

[٢٣٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٤.**

[٢٤٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٤: ١٣٢.**

العيص الآخر (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ ، قال: نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا ؟ فقال: نعم) بناء على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محل العبادة ..."[٢٤١] ، **حكم تنجيس المعابد:** "... بل قد يقال بحرمة تنجيسنا لها حال استعمالهم إياها أيضا ، وبوجوب إزالة النجاسة ..."[٢٤٢] ، قد يعلل الحكم يعلل متعددة من قبيل إحترام هكذا دور ، أو لجريان عمومات الأدلة ، إلا أن الأمر واضح وبين ، فلا أقل تؤخذ الفتوى على ما هي ، فإن معطياتها سامية جداً ، وتفتح آفاق التعامل مع أهل الكتاب ، وتوقف المرء على ضرورة التوازن في المواقف ، والأخذ بالوسطية والإعتدال . **وقف الكافر على أهل ملته:** " ... (و) أما (لو وقف الكافر) على البيع والكنايس أو أحد الكتابين (جاز) بلا خلاف أجده فيه كما عن المقتصر الأعراف به بل عن ظاهر التنقيح الاجماع عليه "[٢٤٣] ، **عدم حرمة رم معابد أهل الكتاب على يد المسلم:** " ... المسألة (الخامسة يكره للمسلم أُجرة رم الكنائس والبيع) وإصلاحها (من بناء ونجارة وغير ذلك) ولا يحرم بلا خلاف أجده ، بل قد مر ما عن المنتهى من الاتفاق على جواز رم ما انشعب منها ..." [٢٤٤].

---

[٢٤١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٤: ١٣٥.**

[٢٤٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ١٤: ١٣٥.**

[٢٤٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢٨: ٣٥.**

[٢٤٤] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٢٢.**

المقيمون في البلاد الإسلامية

ويمكن تقسيم المقيمين في البلاد الإسلامية إلى أربعة أقسام: الأول: السفير أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصل ، الثاني: المستأمن ، الثالث: المعاهد ، الرابع: الرسول ، فإما الأول والثاني والرابع ممن يلحقهم عادة قانون الحماية ، أو بما يعرف بالحصانة الدبلوماسية ، فيكونون في حماية الدولة الإسلامية حسبما توضع بينهم من بنود عقد أو اتفاقية ، وهي تكون عادة من صناعة القرارات الدولية ، وهي تأخذ لها اعترافاً في العرف الدولي ، فأما الرسول والسفير السريع في تأدية رسالته هو من يحمل رسالة خاصة عادة إلى الجهة الرسمية للدولة الإسلامية يسلمها إما لأعلى جهة ، أو أعلى شخصية فيها ، وإما لجهة أقل منها أو لشخص أقل منه ، ولا تتعدى مهمة هذا الرسول أو السفير أو المندوب يوماً أو ثلاثة أيام حسب مهمته ، وله احترامه الخاص ، ولا يجوز التعدي عليه بأي نحو من الأنحاء ما دام في ظل وكنف الدولة الإسلامية ، ولا يفرق في هذا الرسول البريدي أن يكون مسلماً أو كافراً أو كتابياً أو حتى حربياً ، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام:" إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فإن زعم إنه رسول إليكم ، فإن عُرف ذلك وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه ، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا "[٢٤٥]، وبعد نزول الآية المباركة :" إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام " ، فقد أفتى الفقهاء مما أفتوا بحرمة دخول الرسول الكافر إلى الحرم ، " ... ولو جاء رسولا بعث إليه الإمام عليه السلام من يسمع رسالته ، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام عليه السلام من الحرم ... "[٢٤٦] ؛ مفيداً بضرورة إحترام الرسول وإن كان كافراً ، وأن بعض الأحكام الشرعية التي تعبدنا بها الشارع المقدس لا تشكل مانعاً من إيجاد جو من التفاهم والحوار الهادئ الجميل ، وأما السفير الدائم أو المؤقت أو القائم مقام في الدولة الإسلامية فهو "... موظف عمومي ذو ولاية دبلوماسية رفيعة ، ينتدبه رئيس دولته ،

---

[٢٤٥] النوري: ميرزا حسين: مستدرك الوسائل: ١١: ب٣٧: ح٢.

[٢٤٦] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٩.

بكتاب اعتماد خاص ، ليمثله شخصيا أو يمثل حكومته ويقضي مصالحها السياسية لدى بلاط الدولة الموفد إليها أو مقر حكومتها . ويتمتع السفير في الدولة الموفد إليها بامتيازات وحصانات دبلوماسية معلومة يقررها القانون والعرف الدولي والمجاملات الدولية ومعاملة المثل "[٢٤٧] ، ويلحق به القنصل والموظفون في السفارة ، والمبعوثون ، والملاحق العسكرية والثقافية وتكون لهؤلاء جوازات دبلوماسية ، ويضمون تحت قانون خاص للدولة ، فيتلقون فيها الرعاية والعناية الخاصة ، وهذه تتدرج عادة تحت مظلة المعاهدات والإتفاقيات ، والتي من شأنها إلزام الطرفين ببنودها ، وعدم جواز الإخلال بها ، وهؤلاء مستأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وجميع ممتلكاتهم بأمان الدولة وقوانينها ، فهم وكل ما يملكون أو ما يخصهم محترم.

الوافدون المستأمنون: فإن الوافد له حقوقه وواجباته ، والتي يشترك في كثير منها مع المواطنين ، ولهم احترامهم ، وضمان حقوق والعيش الكريم ، ولعل ما يصدق فيه حقهم هم العهد والميثاق ، وهم على ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** الوافد السائح ، **القسم الثاني:** الوافد العامل ، **القسم الثالث:** الوافد المتجنس ، وتضمن الدولة الإسلامية لهؤلاء العيش الكريم والآمن ، والسلامة والحفظ والرعاية ، ويستأمن هؤلاء ويدخلون تحت ضمان الدولة وحمايتها ورعايتها واحترامها لهم بمجرد دخولهم إلى دولة الإسلام ، وهو يبادلون الدولة بالإقرار لها على قوانينها ، واحترام مبادئها ، والتعهد بعدم التجاوز لأنظمتها ، والتقيد بأحكامها ، والمشي على إرشاداتها وتعاليمها ، وقد تسأل : وكيف يقر الوافد على مقررات الدولة ، وأن لا يتجاوز قوانينها ، والتقيد بأنظمتها ؟ ، فإن الوافدون لا يوقعون على أي وثيقة تطلب منهم ذلك !!، الجواب: إن مجرد الحصول على تأشيرة الدخول ، أو على ختم الجوازات يعد ختماً على الموافقة من قبل الوافد بجميع ما وضعته الدولة الإسلامية من قوانين وأنظمة وقيود ، فتعبئة استمارة التأشيرة أو تقديم الجواز او البطاقة الشخصية لأجل أن يختم عليها الموظف للدخول إلى أراضي

---

[٢٤٧] الفاروقي: حارث سليمان: المعجم القانوني: ١: ٣٩.

تلك الدولة دليل على موافقة الوافد على ما تسنه الدولة من سنن ، وتضعه من قوانين ، فلا يجوز مخالفة النظام حينئذ كما هو رأي جل الفقهاء اليوم ، وقد ذكر الفقهاء مبحث الأمان بقسميه الأمان للحربي والأمان لغيره [٢٤٨] ، والحق إن النصوص الواردة في المقام يمكن تصنيفها إلى هذين الصنفين ، والقرينة الداخلية أو الخارجية هي المرجحة ، إلا أن يقال أن الأصل في الكلمة الوضع ، ودلالة التبادر إلى الأخص ، وأن الأعم محتاج إلى لفظ صارف ، والأمر سهل بالتمييز بين المعنى اللغوي والإصطلاحي ، وصريح العلامة الحلي دال على الأعم :" ... ومن طلب الأمان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطي أمانا ثم يرد إلأى مأمنه ، للآية ..."[٢٤٩] ، وسيأتينا الكلام عنه في الأخص لاحقاً في عنوان مستقل إن شاء الله تعالى.

أهل الذمة وأهل العهد: " (و) لا خلاف في أنه (يجب الوفاء بالذمام) على حسب ما وقع ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، لما سمعته من الأدلة السابقة التي منها أنه غدر مع عدم الوفاء (ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع) فإنه لا يلزم عليه الوفاء به بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل ، بل ولا إشكال ، لكن قد عرفت وجوب رده إلى مأمنه إذا كان لم يعرف الفساد ، ضرورة كونه حينئذ ممن دخل بشبهة الأمان التي قد عرفت اقتضاءها ذلك ، كما هو واضح ، ولا فرق في وجوب الوفاء بين المذم وغيره ولو الإمام عليه السلام لما سمعته من إطلاق الأدلة ..."[٢٥٠] ، فإن الوفاء بالذمام من أُصول التعايش ، لكونها تنشأ من الفطرة الإنسانية ، والتي هم من صميم ما أودع فيه خالق الخلائق من جميل الصفات ، ولم تفارق دعوة الإنبياء مبادئ الفطرة ، بل التزموا بها إلتزاماً كاملاً ، فلمجرد اختلافهم عما عليه الإنبياء واتباعهم غير مبرر للتحامل عليهم ، والتعامل معهم على خلاف ما تدعو إليه الفطرة والتعاليم السماوية.

التجنيس والمجنسون: تعد ظاهرة التجنيس من الظواهر غير بعيدة العهد من تاريخ البشرية ، وإنما كانت هناك إنتماءات قومية أو قبلية أو عشائرية وشبهها ، وكانت تتميز

---

[٢٤٨] راجع النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.

[٢٤٩] الحلي: الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء: ٩ : ٨٦.

[٢٥٠] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٧ – ٩٨.

أفرادها بتجمعاتها المستقلة ، وتكتسب قوتها منها ، وكانت لكل منها نظامها وقانونها الخاص بها ، إلى أن ظهر هناك ما يسمى بـــ " الجواز " ، الذي يعد وثيقة رسمية تمنح للأفراد الذي يضمون إلى دولة معينة ، وهي تعد أيضا علامة تعريفية بأن هذا الفرد ينتمي إلى تلك الدولة ، ونظراً إلى عدم وجود مثل هذا النظام في الأزمنة القديمة فقد كان المنضمون الجدد – كما يظهر – يسمون في التاريخ العربي الإسلامي بـــ " المستأمن " ، وهو الذي يدخل في حدود البلاد الإسلامية ، أو يحصل على الأمان شفاهة من أفراد أو من إمام الدولة ووليها – وسيأتينا الكلام عن هذا لاحقاً إن شاء الله تعالى – ، فتلحقه بعض الأحكام التي تلحق المواطن المقيم الدائم فيها ، فيكتسب بهذا الأمان والإقامة وحرية الحركة وحرية القول وإبداء الرأي ، ويظهر أيضاً أن الإستئمان في التاريخ الإسلامي كان يتعدد بلحاظه ولعله يقرب من " إزدواجية الجنسية " ، فمن كان يقطن في " المدينة المنورة " تلحقه أحكام ما في المدينة المنورة وقوانيها ، ويصبح مأموناً بنظامها السائد فيها آنذاك ، وإذا ما انتقل إلى قطر آخر كالشام أو الكوفة تلحقه أحكامه وقوانينه ، وقد تتشابه في بعضها وقد تتفارق في البعض الآخر ، فوفرت حرية التنقل والحركة من قطر إلى آخر ومن بلد إلى آخر من غير أوراق رسمية معروفة كما هي في عصرنا الحصول على ضمانات الأمان المختلفة والمتعددة للشخص الواحد كما هو حال من يستحصل على جنسيتين أو أكثر في آن واحد ، والجدير بالذكر أن هذه الضمانات والأمان وما يرافقها من الأمور لمن يدخل هذا البلد الإسلامي لم تكن تقتصر على المسلمين العرب فقط بل كانت تمنح لغير للأعاجم ولأهل الكتاب وغيرهم من سائر الملل والنحل ، وهذا ما نشاهده أيام الدولة العباسية ، وتحديدا في عصر هارون الرشيد والمأمون إذ تسوعت الدولة الإسلامية بكثرة الفتوحات ، ودخل فيها الأتراك وأهل الروم والفرس وبلاد السند وغيرهم ، وكل هؤلاء لم يكونوا مسلمين حين الفتح ولا بعده ، لأنهم كانوا يدفعون الجزية التي تمنح لهم حرية ممارسة طقوسهم ، وبالمقابل يمنحون ضمانات وأمان من النظام المركزي للدولة الفاتحة ، فهو إذن عقد تعاهدي بين الطرفين ، وقد كان يعرف في التاريخ الإسلامي بحق الرعية على الوالي ، لأن الوالي كان ذو صفة إدارية مركزية في نظام الدولة ، وكأنه هو الحكومة كلها ، فبعبارة اخرى

إنه حق الرعية على الحكومة ، مع ضرورة الإلتفات إلى الفرق بين " الوالي " بصفة وجودية ، وبين " الحكومة " بصفة إعتبارية ، فهل لهذين المفهومين من فروقات على مستوى التطبيق الخارجي ؟! ، فالإمر متروك إلى الدراسات علم النفس الإجتماعي الفلسفي ، وإذا ما اخل أحد الطرفين بعهده ، وطغت النفوس فحينها لا يصلح أمر العباد ولا أمر البلاد ، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام:" ... ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض ، أعظم ما افترض الله من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله – سبحانه – لكل على كل ، فجعلها نظاما لألفتهم وعزا لدينهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل ، وجرت على أذلالها السنن ، فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعداء ، وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين ، وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعطلت الأحكام وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق عطل ولا لعظيم باطل فعل ، فهنالك تذل الأبرار وتعز الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد "[٢٥١].

الجزية : والجزية شرط من شروط عقد الذمة ، وهي ضريبة تأخذها البلاد الإسلامية ، وقد عده الفقهاء الشرط اللازم والواجب ذكره في ضمن العقد ، ومن دونه لا ينعقد العقد ، وبالمقابل يحصل أهل الذمة ضمان الحماية لهم ولأعراضهم لأموالهم ، "... (ومنها) عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : إنما بقبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ..."."[٢٥٢] ، وأساس استمرار الدول وشعوبها هو المعاملة الإنسانية التي يشعر بها بل يحسها كل من يقطن في تلكم الدولة ، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين: " من

---

[٢٥١] نهج البلاغة: ٢ : ١٩٩ : خ ٢١٦.

[٢٥٢] الكاشاني: أبو بكر: بدائع الصنائع: ٧: ١١١.

ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة "[٢٥٣] ، وقد جاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام : " ... واخفض للرعية جناحك ، وابسط لهم وجهك وألن لهم جانبك وآس في اللحظة والنظر والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظماء في حيفك ، ولا ييأس الضعفاء من عدلك " [٢٥٤]، وقال عليه السلام لرجل من ثقيف استعمله بانقيا وسواد من سواد الكوفة :" ... إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو "[٢٥٥] ، وفي كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي ، بإسناده عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني رجل من ثقيف قال: " استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على برزج سابور ، فقال: لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين! إذا ارجع إليك كما ذهبت من عندك . قال: وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو "[٢٥٦].

مقدار الجزية : " الأمر (الثاني في كمية الجزية و) والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه (لا حد لها ، بل تقديرها إلى الإمام عليه السلام بحسب الأصلح) ..."[٢٥٧].

نوعية الجزية: " (ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض) بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات كتابا وسنة ، وخصوص النصوص المتضمنة لاثبات كل منهما التي مر جملة منها وغيرها ..."[٢٥٨].

إعفاء الجزية عن النساء والأطفال والمقعد والأعمى والمجنون : " (و) كيف كان فـ (لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانبين) مطبقا (والنساء) كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافا ، بل في المنتهى ومحكي الغنية والتذكرة الاجماع عليه ،

---

[٢٥٣] الكلانتري: علي أكبر : الجزية وأحكامها: ٢٥.

[٢٥٤] نهج البلاغة : من عهد إلى محمد بن أبي بكر لما ولاه مصر.

[٢٥٥] الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب: اصول الكافي: ٣: ٥٤٠.

[٢٥٦] البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى: ٩: ٢٠٥.

[٢٥٧] النجفي: محمد بن حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٥.

[٢٥٨] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٥.

وهو الحجة بعد خبر حفص الذي رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بما سمعت ، سأل أبا عبد الله عليه السلام " عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ، فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، فإن قتلن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهن ...وكذلك المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ..." [٢٥٩] ، (ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا على النساء) مثلا (لم يصح الصلح) على ذلك صرح به غير واحد ، لأنه من المحلل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقا ..."[٢٦٠] ، " (والمجنون المطبق لا جزية عليه) بلا خلاف ولا إشكال ..."[٢٦١] ، وأما الفقير فإن الجزية تسقط عنه حتى يوسر كما صرح به الشيخ الجواهري [٢٦٢].

عقد الأمان: ويطلق عليه أيضاً الذمام ، " هو ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال ، وهو جائز مع اعتبار المصلحة ..."[٢٦٣] ، وقد تقدم ذكر هذا المفهوم سابقاً وهو هناك بالمعنى الأعم حيث يشمل الكافر المسالم ، إلا أن هناك من خصصه بالحربي ، وهنا مورد كلامه ، فقد قال الشيخ الجواهري : " (الطرف الثالث في الذمام) والأمان ، وفي الروضة وهو الكلام وفي حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا إجابة لسؤاله ذلك ، وفيه أن الظاهر عدم اعتبار السؤال فيه ، ولا كونه على النفس والمال بل هو على حسبما يقع فيهما أو في أحدهما أو في غير ذلك ، ولعله لا يريد اختصاصه بما ذكره ، وعلى كل حال فلا خلاف في مشروعيته بيننا بل وبين المسلمين كما في المنتهى بل الاجماع بقسميه عليه ..."[٢٦٤].

---

[٢٥٩] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٦.

[٢٦٠] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٠.

[٢٦١] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٣.

[٢٦٢] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٠.

[٢٦٣] الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام: ٢: ١٤٦.

[٢٦٤] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.

مشروعية الأمان: " ... قال الله تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ماء منه " وقال السكوني " قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال : لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل : فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به " وخبر حبة العرني قال أمير المؤمنين عليه السلام : " من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فإني من القاتل برئ وإن كان المقتول في النار " خاس أي نكث بالعهد ، وفي خبر مسعدة بن صدقة أيضا عنه عليه السلام " إن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين " وخبر عبد الله بن سليمان " سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما من رجل أمن رجلا على ذمته ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر " [٢٦٥] ، وقد قدمنا بعض الكلام على هذه الخصوصية في الإسلام حيث يستطيع المسلم الواحد أن يأمن مجموعة من المشركين والمحاربين ، ونؤكد على أن هذا من روح الثقة التي أولاها الإسلام لهذا المسلم ، والتي تكشف عن مستوى الوعي الهادف في المسلمين عامة . **لحوق شبهة الأمان :** " ... بل الظاهر لحوق شبهة الأمان به ، قال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن الحكم: " لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين " وفي خبر الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم سابقا " أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فإن تبعكم فأخوكم في الدين ، وإن أبى فأبلغوه ماء منه ، واستعينوا بالله عليه " ونحوه خبر محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخبر جميل الآخر عنه عليه السلام أيضا ، إلا أنه قال : " وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين من أقصى العسكر فأدناه فهو جاره " والمراد بنظره إليه إجارته إياه ، إلى غير ذلك من النصوص المروية عند العامة والخاصة ، لا سيما النبوي المشهور عند الطرفين " المؤمنين

---

[٢٦٥] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢.**

بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " فما عن أبي الصلاح " لا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافرا ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم ووجب إجارته وجواره ولم تجز ذمته وإن كان عبدا وأمسك عمن أجار من الكفار " واضح الفساد بعد ما عرفت "[٢٦٦] ، **جواز أمان النساء للمشركين:** " ... في المنتهى " من أن أم هاني قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وأن ابن أمي أراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرنا من أجرت يا أم هاني ، إنما يجير على المسلمين أدناهم " وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وآله ..."[٢٦٧] ، وورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه آله وأصحابه المنتجبين:" أمان المرأة إذا أعطت القوم أمانه "[٢٦٨] ، " ... وعلى كل حال فالظاهر عدم الفرق في الذمام المزبور بين الإمام عليه السلام وغيره وقد سمعت ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في إجازة ذم العبد الحصن ، مضافا إلى إطلاق النصوص والفتاوى ..."[٢٦٩].

انعقاد الأمان: " ... (وأما العبارة فهو أن يقول) المسلم : (أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الاسلام) قاصدا بذلك الانشاء (وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا) وإن كان الأولان هما المستفادان من الآية وقول النبي صلى الله عليه وآله: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن " إلا أن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما مما دل على ذلك صريحا من غير فرق بين اللفظ العربي وغيره ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام على ما رواه في الدعائم " الأمان جائز بأي لسان كان " وفي الدعائم أيضا عن علي عليه السلام " إذا آوى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو أمان " كل ذلك مضافا إلى عموم قوله صلى الله عليه وآله : " يسعى بذمتهم أدناهم " وغيره . بل (وكذا) يستفاد الحكم

---

[٢٦٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٢ – ٩٤.**

[٢٦٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٥.**

[٢٦٨] **النوري: الميرزا حسين: مستدرك الوسائل: ١١: ٤٦.**

[٢٦٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٨.**

مما سمعت في (كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو) كتابة ، ولو (قال لا بأس عليك أو لا تخف) أو نحو ذلك (لم يكن ذماما ما لم ينضم إليه) من قرائن حالية أو مقالية (ما يدل على) إنشاء قصد (الأمان) بذلك لكن في القواعد على إشكال ، إذ مفهومه ذلك ، وفيه منع كون مفهومه الانشاء المزبور على الوجه المذكور ، بل فيها أيضا أنه لا بد من قبول الحربي إما نطقا أو إشارة أو سكوتا ، أما لو رد لم ينعقد وفيه أيضا منع عدم الانعقاد مع القبول بعد الرد إذا كان المؤمن باقيا على أمانه ، لاطلاق الأدلة ، وكذا الحكم إذا آوى مسلم إلى المشرك بالمجئ مثلا ، أو قال : قف أو قم أو ارم سلاحك ، نعم لو زعم المشرك ذلك ونحوه أمانا كان ممن دخل بشبهة الأمان الذي قد عرفت حكمه سابقا بلا خلاف فيه بيننا ، بل وفي جميع ما ذكرناه كما اعترف به في المنتهى بل ولا إشكال ، فما عن بعض الجمهور – من كون الأخيرين أمانا والأوزاعي إن ادعى الكافر أنه أمان أو قال إنما وقفت لندائك فهو آمن ، وإن لم يدع ذلك فليس بأمان ولا يقبل – واضح الفساد "[٢٧٠] .

أمان النساء: " ... ومقتضاه صحة عقد الأمان لهن على وجه لا يجوز سبيهن ، لعموم الوفاء بالعهد والعقد ، ومشروعية الصلح ، والنهي عن الاغتيال ... "[٢٧١] .

وقت الأمان: " ... (وأما وقته فقبل الأسر) بلا خلاف أجده فيه ، فلا يجوز لآحاد الناس بعده ، للأصل بعد ظهور الأدلة في غير الحال المزبور حتى من الذي أسره ، فما عن الأوزاعي من صحة عقده بعد الأسر واضح الفساد ، وأمان زينب زوجها أبا العاص بن الربيع بعد الأسر إنما صح لإجازة النبي صلى الله عليه وآله إياه ضرورة أن له الأمان بعد الأسر ، كما أن له اطلاقه ... "[٢٧٢].

أقسام الأمان: يمكن تقسيم الأمان إلى قسمين: **القسم الأول:** الأمان الخاص ، **القسم الثاني:** الأمان العام ، فأما الأمان الأول فهو من حق أي مسلم أن يعطي الأمان لأي للكافر ، وهو لآحاد منهم ، وأما الأمان العام فهو الأمان الذي ليس لأي أحد استعماله

---

[٢٧٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٨ – ١٠٠.**

[٢٧١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٤١.**

[٢٧٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٦.**

سوى للإمام أو من يقوم مقامه (الحاكم الإسلامي) ، فهو عبارة عن منح الأمان لعموم الكفار ويدخل فيه القرية والمدينة والجيش ... الخ [٢٧٣].

العهد والميثاق: وسنتحدث أولاً عن معنى العهد ، ثم نعقب الكلام عن الميثاق إن شاء الله تعالى.

معنى العهد: " عهد : العهد حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال وسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا ، قال (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) أي أوفوا بحفظ الايمان ، قال (لا ينال عهدي الظالمين) أي لا أجعل عهدي لمن كان ظالما ، قال (ومن أوفى بعهده من الله) وعهد فلان إلى فلان يعهد أي ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه ... وعهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا ، وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبالسنة رسله ، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجرى مجراها وعلى هذا قوله (ومنهم من عاهد الله – أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم – ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل) والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين وكذلك ذو العهد ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين عهدة ، وقولهم في هذا الامر عهدة لما أمر به أن يستوثق منه ، وللتفقد قيل للمطر عهد ، وعهاد ، وروضة معهودة : أصابها العهاد"[٢٧٤]." ... ويقال للعهد حبل ... "[٢٧٥] ، " العهد : الأمان ، واليمين ، والموثق ، والذمة ، والحفاظ ، والوصية . وقد عهدت إليه ، أي أوصيته . ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة . وتقول : على عهد الله لأفعلن كذا ..."[٢٧٦] ، " ... وأهل العهد هم المعاهدون والمصدر المعاهدة أي إنهم يعاهدون على ما عليهم من جزية والقياس واحد كأنه أمر يحتفظ به لهم فإذا أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة ..."[٢٧٧].

---

[٢٧٣] راجع: النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٩٧.

[٢٧٤] الإصفهاني: الراغب: مفردات غريب القرآن: ٣٥٠ – ٣٥١.

[٢٧٥] الإصفهاني: الراغب: مفردات غريب القرآن: ١٠٧.

[٢٧٦] الجوهري: إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٢: ٥١٥.

[٢٧٧] أبو الحسين بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة: ٤: ١٦٨.

مشروعية العهد : قال تعالى:" إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ {التوبة/٤} .

ويقال لمن يتلبس به بـــ " **المعاهد** " ، " ... والمعاهد : الذمي لأنه معاهد ومبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه . وهم أهل العهد ، فإذا أسلم ذهب عنه اسم المعاهد ..."[٢٧٨] ، وهو " من كان بينك وبينه عهد ، عند المالكية ، والشافعية ، والإباضية : من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية . أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم "[٢٧٩].

الميثاق: " والميثاق : العهد ، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها . والجمع المواثيق على الأصل ، والمياثق والمياثيق أيضا . وأنشد ابن الأعرابي:

حمى لا يحل الدهر إلا بإذننا ولا نسأل الأقوام عهد المياثق

والموثق : الميثاق . والمواثقة : المعاهدة . ومنه قوله تعالى : (وميثاقه الذي واثقكم به) . وأوثقه في الوثاق ، أي شدة "[٢٨٠] ، " (وثق) الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام . ووثقت الشيء : أحكمته . وناقة موثقة الخلق . والميثاق : العهد المحكم ..."[٢٨١] ، " ... في حديث كعب بن مالك " ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام " أي تحالفنا وتعاهدنا ، والتواثق : تفاعل منه . والميثاق : العهد ، مفعال من الوثاق ، وهو في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة . * ومنه حديث ذي المشعار " لنا من ذلك ما سلموا بالميثاق والأمانة " أي أنهم مأمونون على صدقات أموالهم بما أخذ عليهم من الميثاق ، فلا يبعث إليهم مصدق ولا عاشر ..."[٢٨٢] ، " **الفرق بين الميثاق والعهد** : أن الميثاق توكيد العهد من قولك أوثقت

---

[٢٧٨] الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين: ١: ١٠٢ – ١٠٣.

[٢٧٩] أبو حبيب: الدكتر سعدي: القاموس الفقهي: ٢٦٥.

[٢٨٠] الجوهري:إسماعيل بن حماد: الصحاح: ٤: ١٥٦٣.

[٢٨١] أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا : معجم مقاييس اللغة: ٦: ٨٥.

[٢٨٢] ابن الأثير:الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك: النهاية في غريب الحديث: ٥: ١٥١.

الشئ إذا أحكمت شده ، وقال بعضهم العهد يكون حالا من المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما "[٢٨٣].

العهد والميثاق إصطلاحاً : ولا يختلف المعنى الإصطلاحي للكلمتين عن المعنى اللغوي ، وهما يعدان من أصول التعايش بين البشر ما يؤكد أن العهد والميثاق من المستقلات العقلية ، وقد جاء القرآن الكريم بما نادى به العقل من وجوب الإداء وعدم نقضهما ، وقد اتفقت كلمة المسلمين على وجود العمل بمقتضى العهد والميثاق ، وحرمة المخالفة .

المهادنة : لغةً: " ... الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين ..."[٢٨٤].

إصطلاحاً: " المصالحة بعد الحرب ، وفترة تعقب الحرب يتهيأ فيه العدوان للصلح ، ولها شروط خاصة. شرعا: هي أن يعقد الإمام أو نائبه ، لأهل الحرب ، عقاد على ترك القتال بعوض ، وغيره "[٢٨٥].

قول الشيخ الجواهري في المهادنة : " ... (الخامس في المهادنة) التي يراد منها كما في المنتهى المواعدة والمعاهدة (وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغير عوض كما في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير ، وما في القواعد ومحكي المبسوط من زيادة بغير عوض في التعريف يراد منه عدم اعتبار العوض فيها ، لا اعتبار عدم العوض ، بل في المنتهى يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف ، وهو كذلك للأولوية ولأنه شرط سائغ غير مناف لها ، بل فيه الجواز أيضا على مال يدفعه إليهم مع الضرورة المقتضية ذلك ، ولعل منه ما رواه الإسكافي من خبر الزهري الذي رواه العامة أيضا ، قال : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عيينة بن حصين وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر

---

[٢٨٣] العسكري: أبو هلال: الفروق اللغوية: ٥٢٥.

[٢٨٤] ابن الأثير: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك: النهاية في غريب الحديث: ٥: ٢٥٢.

[٢٨٥] أبو حبيب: الدكتور سعدي: القاموس الفقهي: ٣٦٦.

الأنصار أن ترجع بمن معك من غطفان وتخذل جيش الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت ، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة : يا رسول الله والله لقد كانوا يحرسونه في الجاهلية حول المدينة ما يطيق أن يدخلها ، فالآن حيث جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فنعم إذا " ولولا جوازه لم يبذله ، كالمرسل من طرقهم أيضا " أن الحرث ابن عمرو رئيس غطفان أرسل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنك إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا وركابا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى أشاور السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة ، فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله إن كان هذا أمرا من السماء فتسليما لأمر الله ، وإن كان رأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك ، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية برة ولا تمرة إلا شراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله لرسوله : أو تسمع " بل لا يبعد الجواز مع المصلحة للاسلام والمسلمين أيضا وأولى بالجواز ما نص عليه في المنتهى من وضع شئ من حقوق المسلمين في مال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يعشروا وأنه لا يتجر عليهم إلا من أحبوا ، ولا يؤمن عليهم إلا بعضهم ، وحظر صيد واديهم وشجره وسن فيمن فعل ذلك جلده ونزع ثيابه . (و) كيف كان ف (هي) في الجملة (جائزة) ومشروعة (إذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لقتلهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار) وهو زيادة القوة (أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص) أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا إلى قوله تعالى " فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم " " وإن جنحوا للسلم " وإلى المقطوع به من وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله في الجملة كما لا يخفى على من أحاط خبرا بخصوص ما وقع منه مع قريش وأهل مكة وغيرهم مما روي في طرق العامة والخاصة وما عن ابن عباس – من أن آية السلم منسوخة بقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله " إلى آخرها ، والحسن وقتادة ومجاهد من أنها منسوخة بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " – غير ثابت ، بل في الكنز أن آية " فاقتلوا المشركين " نزلت في سنة

تسع وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة ، ثم صالح أهل نجران على ألفي حلة ألف في صفر وألف في رجب ، فلا إشكال حينئذ في مشروعيتها بل الظاهر عدم الفرق فيها بين أهل الكتاب وغيرهم ، لاطلاق الأدلة ، بل وخصوص ما ورد في مهادنة قريش وغيرهم ..."[٢٨٦].

وجوب الوفاء مدة العقد : "... ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا هم كذلك بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى " وأتموا إليهم عهدهم في مدتهم " وقوله تعالى : فما استقاموا فاستقيموا لهم ... " [٢٨٧].

عدم جواز النبذ بمجرد التهمة : " ... نعم في القواعد وغيرها ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم ، ولا يجوز نبذ العهد بمجرد التهمة ، وهو كذلك ضرورة وجوب الوفاء لهم ..."[٢٨٨].

فلو خاف خيانة المهادن جاز النبذ : " ... بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانة لأمور استشعرها منهم ، فإنه ينبذ العهد حينئذ لقوله تعالى " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين " أي أعلمهم نقض عهدهم حتى تكونوا سواء في ذلك ..."[٢٨٩].

الفرق بن عقد الذمة وعقد الهدنة: " ... وليس كذلك عقد الذمة الذي هو حق لهم ، ولهذا يجب على الإمام إجابتهم إليه وإن كان له قوة عليهم ، بخلاف عقد الهدنة الذي هو تابع للمصلحة ، على أن عقد الذمة بعوض وهو الجزية ، بخلاف عقد الهدنة الذي لم يلزمه العوض ، على أنه منقطع بخلاف عقد الذمة فإنه للأبد .."[٢٩٠].

رد الناقض إلى مأمنه : " ... ويجب الرد إلى مأمنهم إذا فرض صيرورته بالهدنة بين المسلمين ، أما إذا لم يكونوا كذلك ، بل كانوا باقين على منعتهم وقوتهم غزاهم بعد الاعلام ، ولو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربي دون

---

[٢٨٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٢ – ٢٩٤.**

[٢٨٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٤.**

[٢٨٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٤.**

[٢٨٩] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٤.**

[٢٩٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٤.**

غيره ، وإذا أراد الإمام غزوهم ميزهم عنهم ، وكذا الحكم لو خاف الخيانة من بعض دون آخر نبذ إليهم عهده ، ولو تاب الناقض فعن الإسكافي قبوله ، ولا بأس به . وكيف كان فظاهر المتن أنها جائزة في جميع أحوالها على معنى عدم وجوبها بحال كما هو صريح المنتهى ومحكي التحرير والتذكرة جمعا بين ما دل على الأمر بها المؤيد بالنهي عن الالقاء باليد في التهلكة وبين الأمر بالقتال حتى يلقى الله شهيدا بحمل الأول على الرخصة في ذلك ، ومنها ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والحسن عليه السلام ، كما أن من الثاني ما وقع من الحسين عليه السلام ومن النفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وآله إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب ، فإنه أسر وقتل بمكة إذ القتل في سبيل الله ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون ليس من الالقاء في التهلكة ، كما سمعته في حرمة الفرار من الزحف ، لكن في القواعد يجب على الإمام الهدنة مع حاجة المسلمين إليها ، ويمكن إرادته من المتن يحمل الجواز فيه على المعنى الأعم ، وهو ما عدا الحرام ، فيشمل الواجب حينئذ في الفرض المزبور ترجيحا لما دل على وجوب حفظ النفس والاسلام من عقل ونقل مقتصرا في الخروج منهما على المتيقن كالفرار من الزحف ونحوه ..."[٢٩١].

مدة الهدنة :" ... نعم لا خلاف في أنه (تجوز الهدنة) إلى (أربعة أشهر) فما دون مع القوة ، بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، مضافا إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك في أقوى ما كان ، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر ، وإن كان قد يناقش بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعيد لخصوص من عاهدوا من المشركين ، لا أنه عقد هدنة أربعة أشهر ، فالعمدة حينئذ في إثبات ذلك على جهة العموم الاجماع إن تم ، وإلا فالحث على قتلهم والقعود لهم في كل مرصد يقتضي عدمه . (و) من هنا (لا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور) بل لا أجد فيه خلافا

---

[٢٩١] ٢٩٣ – ٢٩٤ **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١:**

كما اعترف به في المسالك ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة الاجماع عليه ..."[٢٩٢] ، " ... (و) كيف كان ففي المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها أنه (لا تصلح) المهادنة (إلى مدة مجهولة ولا مطلقا إلا أن يشترط الإمام عليه السلام لنفسه الخيار في النقض متى شاء) بل لا أجد فيه خلافا بينهم في المستثنى والمستثنى منه الذي هو مقتضى الأصل بعد ظهور المفسدة في ذلك ، وقصور الاطلاقات عن تناوله ، واقتضاء الاطلاق التأييد الممنوع في المهادنة ، مضافا إلى معلومية اعتبار المعلومية في كل أجل اشترط في عقد وإن كان مما يقع على المجهول كالصلح وغيره بل يمكن دعوى الاجماع على ذلك ..."[٢٩٣].

عدم وقوع الهدنة إن وقعت على ما لا يجوز شرعاً: " ... (لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء) به (مثل التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء) المسلمات التي قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات – إلى قوله تعالى – : فلا ترجعوهن إلى الكفار " إلى آخره ... "[٢٩٤] ،

عقد الهدنة صحيح وفاسد: " ... وفي المنتهى الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد ، فصحيح الشروط لازم بلا خلاف ، مثل أن يشترط عليهم مالا أو معونة المسلمين عند حاجتهم ، وفاسد الشرط يبطل العقد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك ، أو أن لهم نقض الهدنة متى شاؤوا ، أو شرط رد الصبيان أو الرجال ، فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة ، كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الباطلة مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمور والخنازير أو يأخذ من

---

[٢٩٢] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٦ – ٢٩٧.

[٢٩٣] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١:

[٢٩٤] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١:

الجزية أقل ، وإن كان هو أيضا لا يخلو بعضه من نظر أو منع . نعم الظاهر فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعا كرد النساء المسلمات المهاجرات إليهم ونحوه مما يكون الصلح معه من المحلل للحرام أو بالعكس ، أما إظهار المناكير في شرعنا دون شرعهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك فلا دليل على فسادها به ضرورة كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا ، والفرض عدم تمام التمكن منهم ، بل عن الإسكافي " لو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداء لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ، ولا الهدنة لأجل الحادث ، لقوله تعالى " أوفوا بالعقود " ولأنه أمر بالوفاء بالعهد ، وقد رد النبي صلى الله عليه وآله أبا بصير إلى المشركين بعد أن رجع إليه ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله حذيفة بن اليمان أن يفي للمشركين بما أخذوه عليه من أن لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ، قال : وقد روي في بعض الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام " إن حيا من العرب جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم على أن لا ننحني ولا نركع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا نعم ، فلما حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا : أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع ؟ فقال صلى الله عليه وآله قد أقررتم بأن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم " – قال – : وهذا إن صح فموجبه أن الشرط العام ماض على الخاص ، أو الشرط الأخير ناسخ للشرط الأول – ثم قال أيضا – : ولا نختار لأحد إذا كان مختارا غير مضطر أن يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده مما هو محظور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولم يجز له ولا عليه " وقد روي أن ثقيف سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يركعوا ولا يسجدوا أن يتمتعوا باللات سنة من غير أن يعبدوها فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك " قلت : وهو كذلك ،

لكن لو فرض اقتضاء ضرورة لبعض المسلمين الرضا بالشرط الباطل وقلنا بمشروعية الرضا حينئذ كان المتجه عدم الالتزام به بعد التمكن ، والوفاء بالعقد والعهد لا يشمله بعد أن كان فاسدا ورد أبي بصير ونحوه لأن له عشيرة تمنعه كما ستعرفه الحال فيه ، والأقرب في المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتباه من الراوي ، على أنه في الاسلام ، وهو غير ما نحن فيه . وكيف كان (فلو) عقد الهدنة مطلقا و (هاجرت) الامرأة (وتحقق إسلامها) بعد مجيئها أو قبله (لم تعد) إجماعا كما في المنتهى للآية وغيرها ، ولو جاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع إليه أيضا بلا خلاف كما في المنتهى ولا إشكال ، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلا لم تسلم إليه أيضا (ولكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحا ، ولو كان محرما (كالخمر (لم يعد) لا عينه (ولا قيمته) لا خلاف أجده في شئ مما تقتضيه القيود المزبورة ولا إشكال ، لعدم كونه مالا ، بل وعدم وجوب غير المهر مما أنفقه في العرس أو وهبه إياها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد مما أنفقوا في الآية خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضا إذا لم يكن قد سلمه إليها للأصل وظاهر الآية وغيرها ، كما أني لا أجد خلافا أيضا في وجوب دفع المهر المباح الذي سمعه إياها ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبته إلى علمائنا لقوله تعالى " وآتوهم ما أنفقوا " المؤيد باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهو البضع ولو بضميمة رد النبي صلى الله عليه وآله ذلك في صلح الحديبية ، خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل والمزني والشافعي في أحد قوليه فلا يجب ، لعدم كون البضع مالا ، وهو كالاجتهاد في مقابل القرآن الذي لم يثبت نسخه . نعم رد المهر من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وإن كانت عينه موجودة عندها ..."[٢٩٥].

---

[٢٩٥] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٠١ – ٣٠٤.

إعادة الرجال إلى داره : " (وأما إعادة الرجال) فلا خلاف بل ولا إشكال في عدم وجوب إعادة أحد منهم جاء إلينا مسلما مع إطلاق الهدنة الذي لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأموالهم ، بل لا يجوز إعادته أو التمكين من قهره على ذلك بعد أن كان الواجب الهجرة من دار الحرب التي لا يتمكن من إقامة شعار الاسلام فيها ، ومن هنا لو طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها مع المكنة ، بل وجب عليه ذلك ، وفي المرسل " أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي عليه السلام قال يا بن عمي إلى من تدعني فتناولها فدفعها إلى فاطمة عليها السلام قال حتى قدم بها المدينة " ولعل المستضعف كذلك أيضا . وعلى كل حال (ف) لو أرادوا اشتراط ذلك في عقد الهدنة جاز قبوله لكن بالنسبة إلى (من أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوة) التي تمنعه لو أراد إظهار ما عليه من الاسلام ، ولا يخشى عليه الذل ولا القتل ولا الأذية ، وحينئذ فإذا اشترطوا رد مثل ذلك (جاز إعادته) على معنى التخلية بينهم وبينه (وإلا) يكون كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان والأذية ونحوها لم يصح اشتراط رده في عقد الهدنة و (منعوا منه) إن أرادوا رده بلا خلاف أجده في شئ من ذلك بين من تعرض للحكم وإن كنت لم أجد في شئ من نصوصنا ما يدل عليه ، نعم في المنتهى أن النبي صلى الله عليه وآله رد أبا جندل وأبا بصير في صلح الحديبية بمعنى أنه لم يمنعهم من أخذه إذا جاؤوا في طلبه ..."[٢٩٦].

حكم من وجب رده : " (وكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يخلى بينه وبينهم) كما سمعته من المنتهى ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك على حسبما وقع عليه عقد الهدنة الذي يجب الوفاء به وبكل شرط صحيح مشتمل عليه كما هو واضح (ولا يتولى) عقد الذمة ولا عقد (الهدنة على العموم ولا لأهل البلد) الكبير (و) لا (الصقع) أي الناحية (إلا الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه) في ذلك كما صرح به غير واحد .

---

[٢٩٦] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٠٨.**

بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا ، قال : " لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام عليه السلام وما يراه من المصلحة ، فلم يكن للرعية توليه ، ولأن تجويزه من غير الإمام عليه السلام يتضمن إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية " بل عنه أيضا " الاجماع على عدم جواز مهادنة أحد من الرعية بلدا أو صقعا ..."[٢٩٧].

بقاء مدة الهدنة وإن مات الحاكم قبل انتهائها :" ... وإذا عقد الإمام عليه السلام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة عليهم السلام العمل بموجب ما شرط الأول إلى أن تخرج مدة الهدنة ..."[٢٩٨].

---

[٢٩٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣١٢.**

[٢٩٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣١٣.**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعالم التعايش

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أركان ودعائم المجتمع الإنساني ، لعدم خلوه من فساد ، وضرورة تصحيحه تطويراً له من حيزه ، وإكمالاً له من نقصه ، فالأمر بالمعرف والنهي عن المنكر هو في الحقيقة " النقد " الإجتماعي ، الذي يهدف رفع شأنه ، ودفع كل ما يسوؤه ، وإن كان المائز بينهما " القربة المطلقة " ، ونظراً إلى أن كل المجتمعات تعيش حالة النقد الذاتي ، وهو النقد البناء لأجل تحريكها نحو الأفضل فإن ما يكون تحت مظلة الشرع المقدس ، ويهدف أن يكون التغيير الإجتماعي ضمن النظام الأحسن وهو النظام الإلهي ليعتبر من أفضل ما يقدمه الشرع المقدس من النقد الذاتي للمجتمع ؛ ولكن الفهم الساذج للدين وتعاليمه ، والخلط بين مفاهيمه ، والمغالطة في أحكامه وإرشاداته قد حمّل الشريعة ما ليس هي مسؤولة عنه ، ووضعه في موضع التهمة ، حتى أصبح الحال وكأن البعض من ينتمي إلى الدين الإسلامي غدا الناطق الرسمي للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ، فيستعمل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير ما تسالمت عليه الأُمة الإسلامية منذ عهد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ، وعهد الصحابة الأجلاء الكرام المنتجبين رضوان الله عليهم ، فكان التطبيق المشتبه والخاطئ للدين الإسلامي وتعاليمه الحاجز الذي غدا يمنع غير المسلم بل وحتى المسلم من التفكير في معارف الدين الإسلامي ، والمضي نحو تحقيق هدفه الذي خلق لأجله ، فلو أن المسلم أخذ في أمره بالمعروف وفي نهيه عن المنكر خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين ، وقاس سلوكه على سلوك النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأصحابه المنتجبين لكسب قلوب العالم ، ولدخل إلى عقولهم بمعارف القرآن الكريم دخولاً غير معارض .

النصوص الشريفة في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي قال الله عز وجل في بيانه: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون " وقال تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر "

وقال تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر " إلى غير ذلك مما ذكره تعالى في كتابه العزيز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله " إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا[٢٩٩] بوقاع من الله تعالى " وقال صلى الله عليه وآله أيضا: " كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا " وقال صلى الله عليه وآله أيضا " إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر " وقال أيضا " لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهو عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء " وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله : أخبرني ما أفضل الاسلام ؟ فقال : الايمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الرجل : فأي الأعمال أبغض إلى الله تعالى عز وجل ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : النهي عن المعروف والأمر بالمنكر وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء[٣٠٠] " وخطب عليه السلام يوما فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : " أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما علموا[٣٠١] من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ،

---

[٢٩٩] إن هناك أثراً تكوينياً يقع عند مخالفة الأوامر الإلهية ، وكذا عند طاعته سبحانه ، وهذا الأثر يتبع المؤثر سنخاً ، وهو ضمن قانون في هذا العالم والوجود الذي تركب على النظام الأحسن.

[٣٠٠] إن الميت على قسمين: الميت الافقي وهو الذي يتسجى على المغتسل ، وأما الميت العمودي فهو يتحرك وينبض قلبه إلا أنه قياساً بالنظام الأحسن ومتطلباته يعد ميتاً ، لأنه لم يدخل في طاعة الله تعالى ورسوله التي تحي الموات والأموات.

[٣٠١] في النسخة علموا ، إلا أن الصحيح هو: عملوا.

وأعملوا[٣٠٢] أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا ، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان " إلى آخره " وقال أيضا " اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم " وقال " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون " وإنما عاب الله تعالى ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ، ورهبة مما يحذرون ، والله يقول " فلا تخشوا الناس واخشون " وقال " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " فبدء الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيئ والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها " إلى آخره ، وقال الباقر عليه السلام " يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها

---

[٣٠٢] في النسخة واعملوا ، إلا أن الصحيح هو: واعلموا.

جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم " هنالك فجاهدوهم بأبدانكم ، وابغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطانا ، ولا باغين مالا ، ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته " قال أبو جعفر عليه السلام " أوحى الله تعالى إلى شعيب " ع " إني معذب من قومك مأة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم ، فقال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل إليه أنهم داهنوا أهل المعاصي ، ولم يغضبوا لغضبي " وقال أبو جعفر عليه السلام " بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وقال هو أيضا والصادق عليهما السلام " ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وقال الصادق عليه السلام أيضا: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله تعالى " وقال الباقر عليه السلام أيضا: " من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين : الجن والإنس ومثل أعمالهم إلا الإمام عليه السلام " وقال الصادق عليه السلام: ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " إلى غير ذلك من النصوص ..."[٣٠٣] ، والنصوص في أهمية هذا الفريضة ، في عظمتها ، وفي آثار الإتيان بها على أكمل وجهها كثيرة جداً ، وقد بين الأعلام مدخلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صلاح المجتمعات ، وفي تحقيق حضارتهم وسعادتهم ، والجدير بالذكر ؛ بأن هذه الفريضة مدعومة من قبل السماء ، وأن لها يد غيبية تمد صاحبها بالعون والقوة والعزة .

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية: " ... ف (الأمر بالمعروف) الواجب (والنهي عن المنكر واجبان إجماعا) من المسلمين بقسميه عليه ، مضافا إلى ما تقدم من الكتاب والسنة وغيره ، بل عن الشيخ والفاضل والشهيدين

---

[٣٠٣] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٥٢ – ٣٥٦.

والمقداد أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجة إلى ورود الشرع ، نعم هو مؤكد ، وإن كان الأظهر أن وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعي ..."[٣٠٤].

فريضة الأمر بالمعروف والنهي المنكر من الواجبات الكفائية: " (ووجوبها على الكفاية) وحينئذ فـ (يسقط بقيام من فيه غناء وكفاية) كما هو خيرة السيد والحلبي والقاضي والحلي والفاضل والشهيدين والمحقق الطوسي في التجريد والأردبيلي والخراساني وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ..."[٣٠٥].

ولكن هل كفائيتها يفرغ مسؤولية من سقط عنه بغيره التكليف الشرعي ؟ ، فقد ذهب بعض الأعلام إلى عينيتها : "... (وقيل) والقائل الشيخ وابن حمرة وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيوري على ما حكي عن بعضهم (بل) هو (على الأعيان) بل ربما حكي عن الحلي بل عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا (وهو أشبه) عند المصنف بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة العينية في الوجوب ، مضافا إلى الأمر بهما على جهة العموم في جملة من النصوص منها بعض ما تقدم سابقا ، ومنها النبوي " لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمكم عذاب الله " وفي آخر " مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهو عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله " إلى غير ذلك . لكن لا يخفى عليك انقطاع الأصل بمعلومية كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج لا أنهما مرادان من كل شخص بعينه ، بل يمكن دعوى عدم تعقل إرادة الحمل على المعروف باليد مثلا من الجميع ، كما أنه يمكن القطع بكون المراد من هذه العمومات مثل ما ورد منها في تغسيل الميت ودفنه ونحوهما مما هو متعلق بالجميع على معنى الاجتزاء به من أي شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك أصلا ، لا أن المراد فعله من كل واحد الذي لا يمكن تصوره باعتبار معلومية عدم إرادة التكرار كمعلومية عدم إمكان الاشتراك ، كما هو واضح ، هذا كله مضافا إلى الاستدلال عليه أيضا بظاهر قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون " إلى آخره المراد منه التبعيض ، خصوصا بعد استدلال الصادق عليه السلام ، قال مسعدة بن

---

[٣٠٤] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٥٨.

[٣٠٥] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٥٩.

صدقة " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا ؟ فقال : لا ، فقيل ولم ؟ قال إنما هو على القوي المصاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذي لا يهتدون سبيلا – إلى أن قال – والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل " ولتكن منكم أمة " إلى آخرها ، فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عز وجل " ومن قوم موسى أمة يهدون إلى بالحق وبه يعدلون " ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قوم ، وهو يومئذ أمم مختلفة ، والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل " إن إبراهيم كان أمة قانتا لله " يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان له قوة له ولا عدد ولا طاعة " وقال مسعدة " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه ، وإلا فلا ". ولكن يمكن كون المراد من الخبر المفسر للآية الإمام العادل ، بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام " والأمة واحد " إلى آخره ، بل يمكن القطع به بناءا على ما هو المعروف عندنا من تعلق الواجب الكفائي بالجميع من حيث الخطاب وإن سقط بفعل البعض ..."[٣٠٦] ، ولكن يمكن الجمع بين الرأيين بالكفائية باليد واللسان ، وبالعينية بالقلب ، " ... وإنما يظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه كفاية على الوجوب العيني ، وسقوط الوجوب عمن زاد على ما فيه الكفاية من القائمين على القول الآخر ، وحينئذ فلو أمر أو نهى بعض وتخلف بعض كان آثما وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر . ويمكن أن يقال بعينية الانكار القلبي على كل مكلف ، ودونه في الاحتمال الأمر اللساني ، وأما الحمل عليه بضرب ونحوه فيمكن القطع بعدم العينية فيه ، فيكفي حينئذ وقوعه من البعض فيسقط عن الآخر ولا إثم عليه وإن كان قادرا على ما وقع من غيره أيضا ، كما أنه يمكن القطع بملاحظة السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار بعدم الوجوب العيني فيهما ، ولذا يكتفي ذو القدرة عليهما بارسال من يقوم بهما عن مضيه بنفسه وعن مضي غيرهم ممن هو مشترك معهم في التكليف

---

[٣٠٦] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٢.

كما هو واضح . وعلى كل حال فلا إشكال في سقوط الوجوب بامتثال المأمور على القولين وإن اختلفت الجهة على التقديرين ..."[٣٠٧] ، ولا شبهة في رجحان الدعوة إلى الخير وأن سقط التكليف .

وجوب عدم حمل الثقل المعرفي على من لا يطيقه : فإن المعارف الدينية على مراتب ودرجات ، والتعاليم الدينية ترشد إلى ضرورة مراعاة المستويات في الطرح ، فلا يطرح ما هو أعلى رتبةً لمن هو أدنى رتبةً ، فإن فعل ذلك كان عليه جبره ، وهذا الأمر يدخل في صميم التعايش وجوداً وبقاءً ، " ... نعم ينبغي الرفق في ذلك ، قال عمار بن أبي الأحوص " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا قوما يقولون بأمير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم ، وليس يصفون ما نصف من فضلكم ، أنتولاهم ؟ فقال لي نعم في الجملة ، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله ما ليس عندنا ، وعندنا ما ليس عندكم ، وعندكم ما ليس عند غيركم ، إن الله وضع الاسلام على سبعة أسهم : على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والحلم ، ثم قسم ذلك بين الناس ، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ، ثم قسم لبعض الناس السهم ، ولبعضهم السهمين ، ولبعضهم الثلاثة الأسهم ، ولبعض الأربعة الأسهم ، ولبعض الخمسة الأسهم ، ولبعض الستة الأسهم ، ولبعض السبعة الأسهم ، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم ، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم ، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم ، ولا على صاحب الخمسة ستة أسهم ، ولا على صاحب الستة سبعة أسهم ، فتثقلوهم وتنفروهم ، ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل ، وسأضرب لك مثلا تعتبر به ، إنه كان رجل مسلم وكان له جار كافر ، وكان الكافر يرافق المؤمن ، فلم يزل يزين له الاسلام حتى أسلم ، فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى قال : لو قعدنا نذكر الله تعالى حتى

---

[٣٠٧] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٢.**

تطلع الشمس فقعد معه فقال له : لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر ، فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ، ثم نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق ، فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثم قال : اخرج حتى نذهب إلى المسجد فأجابه أن انصرف عني إن هذا دين شديد لا أطيقه ، فلا تخرقوا بهم ..."[٣٠٨] ، والتمثيل بضميمة الممثل له يشمل المعارف والممارسات.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " (و) كيف كان فـ (لا يجب النهي عن المنكر) ولا الأمر بالمعروف الواجب (ما لم يكمل شروط أربعة) ... فـ (الأول أن يعلمه) معروفا و (منكرا ليأمن) من (الغلط في) التعريف و (الانكار) ... و (الثاني أن يجوز تأثير إنكاره ، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب) بلا خلاف أجده في الأخير ، بل في ظاهر المنتهى الاجماع عليه ... و (الثالث أن يكون الفاعل له) أي المنكر ولو ترك الواجب (مصرا على الاستمرار ، فلو لاح منه أمارة الامتناع) عن ذلك (سقط الانكار) بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الأمارة بل ولا إشكال ضرورة عدم موضوع لهما ، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد ... و (الرابع أن لا يكون في الانكار مفسدة ، فلو) علم أو (ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله) أو إلى عرضه (أو إلى أحد من المسلمين) في الحال أو المآل (سقط الوجوب) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين ، وسهولة الملة وسماحتها ، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروي عن العيون : " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه " كقول الصادق عليه السلام في

---

[٣٠٨] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٤ – ٣٦٥.**

حديث شرائع الدين مع زيادة " ولا على أصحابه " وقوله عليه السلام أيضا في خبر مسعدة السابق " وليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة " بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق ، بل وقوله عليه السلام أيضا في خبر مفضل بن زيد: " من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها " وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها . والمناقشة بأن التعارض بينها وبين ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه يدفعها أولا أن مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نعم هو كذلك بالنسبة إلى نحو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار " وقوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ونحوهما ، ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات ، خصوصا بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه ، وقول الباقر عليه السلام في الخبر السابق : " يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون – إلى أن قال – : لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير " محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات ، أو على إرادة فوات النفع مع الضرر ، بل في الوسائل أو على وجوب تحمل الضرر اليسير ، أو على استحباب تحمل الضرر العظيم ، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان والسيوري ، وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأمور خاصة لا يقاس عليها غيرها . ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر ، ويقوى إلحاق الخوف المعتد به عن العقلاء ... "[٣٠٩].

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : " (و) كيف كان ف (مراتب الانكار ثلاث) بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب : الأولى الانكار (بالقلب) كما سمعته سابقا

---

[٣٠٩] النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٦ – ٣٧٣.

في الخبر المروي عن الباقر عليه السلام " فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم – إلى أن قال – فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم " إلى آخره ، وفي المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضا " من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الأحياء " وفي الآخر المروي عنه عليه السلام أيضا " إن أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله " وفي المروي عن العسكري (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله " من رأى منكرا فلينكر بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره " إلى غير ذلك من النصوص لكن عن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة ، بل في المسالك هو الظاهر من الاطلاق ، وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الانكار القلبي ، وعن التنقيح تفسيره بذلك أيضا مع الابتهال إلى الله تعالى في إهداء العاصي ، وفي الكفاية بعدم الرضا بالفعل ، ولعله لاستفاضة النصوص بأن الراضي بالحرام كفاعله ... وعن المفاتيح تفسيره بالبغض في الله ، ولعله لبعض الأخبار ، وظاهر المنتهى وما تسمعه من المتن أنه إظهار الكراهية ، ولعله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة " والصادق عليه السلام : " قد حق لي أن آخذ البرئ منكم بذنب السقيم ، وكيف لا يحق ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تنهرونه ولا تؤذونه حتى يترك " وقوله عليه السلام أيضا : " لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شئ تمشيتم إليه فقلتم يا هذا إما أن تعتزلنا وتتجنبنا ، وإما أن تكف عن هذا ، فإن فعل ، وإلا فاجتنبوه " وقوله عليه السلام أيضا: " إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع – إلى أن قال – فعاد أحدهما إلى الله تعالى فقال : يا رب إني انتهيت إلى

المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك ، فقال : امض إلى ما أمرتك ، فإن ذا الرجل لم يتمعر – أي يتغير – وجهه غضبا لي " إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها الآمرة بهجرانهم وهجران مجالسهم ... نعم إظهار الكراهة والهجر ونحوهما دالان على طلب الفعل أو الترك ، ومن هنا قلنا سابقا أنه لا بد من ضميمة في الانكار بالقلب يكون بها داخلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أنه بهذا المعنى مشروط أيضا بتجويز التأثير وبعدم الضرر . فلا يتم قول المصنف بل والعلامة في المحكي عن جميع كتبه : (وهو) أي الانكار بالقلب (يجب وجوبا مطلقا) على معنى أنه لا يتوقف على التجويز ولا على أمن الضرر كما صرح به غير واحد ... وبالجملة الانكار القلبي بمعنى الاعتقاد ونحوه ليس من الأمر بالمعروف بل وكذا عدم الرضا أو البغض أو نحو ذلك مما هو في القلب من دون إظهار منه وإن قلنا بوجوبه في نفسه لبعض النصوص ، وأما الاظهار ونحوه فهو منه ، لدلالته على طلب الفعل أو الترك ، إلا أن ذلك ليس واجبا مطلقا بل هو مشروط بما عرفت . ومن هنا كان المتجه للمصنف والفاضل تفسيره بذلك مع ترك إطلاق وجوبه ، وذلك لكونه حينئذ كالمرتبة الثانية والثالثة (و) هي الانكار (باللسان وباليد) اللتين لا خلاف في اشتراطهما بما سمعت كما لا خلاف في وجوبهما أيضا لما سمعته من النصوص السابقة مضافا إلى خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام " ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا " [٣١٠].

وجوب مراعاة الأيسر فالأيسر :" ... وكيف كان فقد صرح الفاضل وابن سعيد والسيوري والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بوجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل نسبه بعض الأفاضل إلى الشهرة بل لم أجد من حكى الخلاف في ذلك ، وإليه أشار المصنف بقوله : (ويجب دفع المنكر

---

[٣١٠] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٧٤ – ٣٧٧.**

بالقلب أولا كما إذا عرف أن فاعله ينزجر باظهار الكراهية ، وكذا إذا عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب ، واقتصر عليه) مراعيا للأيسر فالأيسر ، (ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الانكار باللسان مرتبا للأيسر من القول فالأيسر ، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه) من فرك الإذن والحبس ونحوهما (جاز) ودعوى أن إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الترتيب المزبور – بل قد سمعت ما في بعض الأخبار السابقة من التزام ارتكاب الأثقل من الانكار – يدفعها ما يستفاد من غيرها من مراعاة الترتيب مضافا إلى قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره المقتصر في الخروج منها على مقدار ما ترتفع به الضرورة ، بل لعل قوله تعالى: " فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " إلى آخره ظاهر في ذلك باعتبار تقديم الصلح أولا ، على أن التعارض بين إطلاق الأمر بالمعروف وبين النهي عن الاضرار بالمؤمن والإيذاء له من وجه ، والمعلوم من تخصيص الأخير بالأول حال الترتيب الذي ذكرناه ، وحينئذ فالمتجه الاقتصار فيهما على أول مراتب الانكار بالقلب على وجه يظهر للمأمور والمنهي ذلك ، ثم المرتبة الأخرى منه الأيسر فالأيسر إلى أن تنتهي مراتبه بأقسام الهجر وتغير الوجه ونحوهما فإن لم يجد استعمل اللسان أيضا بمراتبه الأيسر فالأيسر ، فإن لم يجد استعمل اليد أيضا بمراتبها . ولكن ذلك كله مع فرض ترتبها في الايذاء ، وإلا فلو فرض أن الهجر أشد إيذاء من بعض القول وجب الثاني ، ولو علم من أول الأمر أنه لا يجدي إلا المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرج ، إذ هو في مجهول الحال ..."[٣١١] ، لفتة نظر .. فإن من خلال ما ذكره الشيخ النجفي هنا موافق للطبع البشري ، ولمنطق الفهم القرآني الذي لم يأت إلا بالرفق ، فإن ما هو متعارف لدى البعض من أن اولى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[٣١١] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٧٨ – ٣٧٩**

المنكر هي الشدة والعنف ، ولكن مع قليل من التأمل في روح التعليمات القرآنية ، وفي أخلاقيات الأنبياء عليهم السلام سنجد أن الأصل الأولي المعتمد في تعاملاتهم هو الرفق وليس الشدة العنف ، فمقضى هذه الروح والأخلاقيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو البدء بما لا يترك أثراً سلبياً على الفرد والمجتمع ، وفي الوقت نفسه يعزز الموقف الشرعي الإيجابي فيفتح له مجالات العمل والوجود والثبات في المجتمع ، ويثبط الموقف السلبي فيمنعه من إيجاده في الحيز الإجتماعي.

وهل يجوز أن يقوم المكلف باستعمال الضرب والقتل من تلقاء نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ، فقد أجاب الشيخ الجواهري على ذلك بقوله : " ... وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن السلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة ، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها ..."[٣١٢] ، فالدماء خط أحمر ، فلا يمكن تجاوزه كيفما يريده المرء ، ويفترض في الحاكم الشرعي الوعي والحكمة ، والتقوى والورع.

التلبس بالمعروف والإبتعاد عن المنكر من أعظم أفرادهما: " ... نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها تأثيرا خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه ، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه ، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزهها عن الأخلاق الذميمة ، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف ، ونزعهم المنكر وخصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة ، فإن لكل مقام مقالا ، ولكل داء دواء ، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف ..."[٣١٣] ، فمن لم يكن له واعظ من نفسه كيف يعظ غيره ، والميدان الأول يفترض أن يكون النفس .

---

[٣١٢] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٨١ .**

[٣١٣] **النجفي: محمد حسن: جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٢ – ٣٨٣.**

الخاتمة ..

في سنة ١٩٩٩م كنت في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتحديد في مدينة كليفلاند ، وكانت الجاليات تستقبل عيد الفطر ، وتصادف في هذه السنة بالخصوص أن تختلف بعض الجوامع الإسلامية في الإستهلال ، وكل مركز أو جامع كانت يستدل بدليله فيما ذهب إليه في تكليفه ، وكانت نظرتي إلى الامور طبيعية واعتيادية نظراً إلى وجود آراء ومبان فقهية تخيم بظلالها على تكليف المكلف ، فقد كنت آخذ الامور بأريحية وتفهم ، إلا أني وجدت بعض هذه المراكز بدأت بتهييج أتباعها على الآخرين ، وبدأت لغة العنف بالحضور ، فتألمت لما كنت أُشاهد من اخوة أعزاء من المسلمين وهم يقومون بأعمال لا تتناسب مع الخلق الإسلامي الرفيع ، وسبحان الله طلب مني حينها إمام الجامع – وهو جامع لأعزائي وأحبائي المسلمين من الشافعية والحنبيلة والأحناف والمالكية ، وقد كنت أرتاده بين فينة واخرى – أن القي كلمة مختصرة قبل صلاة الظهر ، ففتحت القرآن الكريم باحثاً عن آية أتمكن من خلالها أن أُوصل رسالتي إلى أحبتي وأُخوتي بل نفسي وروحي المسلمين من سائر المذاهب الإسلامية ، فوقع بصري على هذه الآيات المباركة ، قال تعالى :" المر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِيَ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ {الرعد/١} اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاء رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ {الرعد/٢} وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ {الرعد/٣} وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ {الرعد/٤} ، فقلت فيما قلته وبإيجاز ما خلاصته : إن ما نشاهده في الكون من كائنات ومجموعات خلقية لهي مواد وموجدات مختلفة ، ولو أردت أن تقارن بين السماوات وبين الأنهار ومختلف الأُكلات لما وجدت بينها سوى التنافر ، ولكن .. مع هذه المجموعات التي يتوهم الذهن البشري من أول وهلته

إلا أن يخرج بنتيجة وهو أنها متنافرة في اختلافها الكبير ؛ إلا أننا لو نظرنا إليها كوحدة متكاملة ، تجمعها روابط وجودية سنجدها لا يستغني هذا عن ذاك ، فالأرض محتاجة إلى المجموعات الاخرى من الكواكب ، والكواكب محتاجة إلى الأرض ، وكذا الأرض محتاجة إلى الجبال ومحتاجة أيضاً إلى الأنهار ، كلاهما محتاجان إلى ما ينبت فيها من الشجر والورق وغير ذلك ، ومع هذه النتيجة الجماعة ذات الجاذبية الخاصة بينها فإن هناك خالقاً واحداً ، هو من خلقها ، والآية تؤكد أن كل هذه المخلوقات تعبد هذا الخالق الواحد الأحد ، فإذا كان أمر هذه المختلفات المتنافرة أن تجتمع في تجاذب رائع وجميل ، أولا نتمكن نحن أن نجعل من اختلافنا في بعض الآراء الفقهية محاور الجذب والالفة ، أولا نتمكن نحن أن ننظر إلى هذه الاختلافات – والتي ليست كثيرة – بنظرة إيجابية مثلما تنظر هذه الكائنات إلى بعضها بعض ، نعم إنه يمكننا أن نصنع معاجزاً معنوية نتمكن من التعايش فيما بينا ، ومن دون حساسية ، إن موضوع التعايش وفقهه قابل للتطبيق ، وواسع المجال ، والإختلافات الفقهية – كما لمسناها – لا تشكل مانعاً من التعايش ، والتواصل ، وما جاء في موسوعة الشيخ النجفي الجواهري من نماذج التعايش لجدير للتوسعة ، والرؤية إليها بشمولية ، وإذا كانت ثمة فتاوى – لدى أي مدرسة كانت – تحمل في مضامينها بعض التساؤلات المهيجة لبعض الأطراف فإن هناك بما يسمى المصلحة العامة ، وما يعرف بدفع المفسدة ، وغيرها من العناونين التي تتمكن أن تكون حاكمة على غيرها فتمنع من نزول تلكم الأحكام والفتاوى من وصولها إلى الساحة الإجتماعية خشية الفتنة وزعزعة الأمن والأستقرار في الاُمة الواحدة بل في المجتمع الإنساني ، فلم لا نركز على مثل هذه المسائل ، وعلى مثل هذه المواضيع ، ونجنب مجتمعنا الإنساني أهوال الخلاف ، ومخاطر التشنجن ، وليعش كل منا بما يحمله من الأفكار مع احترام أفكار الآخر ، وإذا كان هناك تسجيلاً لملاحظة ما على الطرف الآخر – وهو أمر واردٌ جداً – فليكن الجلوس على مائدة الحوار ، الهادف ، المسالم ، الهادئ ، مع بناء النفس على احتمالية عدم تجاوب الآخر ، والتحلي بأعلى درجات الخلق النبوي المحمدي كي لا يصبح المرء مرتعاً لحبائل نفسه الأمارة بالسوء والعياذ بالله.

المقترح : وانطلاقاً من هذه الرغبة الإيمانية لتحقيق المجتمع الإيماني الصالح ؛ أقترح بعقد ندوة تجمع علماء المدارس الإسلامية ، وعلماء الملل والنحل على هذه البسيطة ، وتسمى بـــ " قمة الفقهاء " ، لوضع خطط استراتيجية قابلة للتفعيل على الساحة الإنسانية تهدف إلى التقارب الإنساني ، وردم الهوة ، وجبر الكسر ، فإن العلم والمعرفة سلاح الحقيقة ، وهما أساس انسجام الروح والبدن ، وهما ركنا التلاحم الإنساني فضلاً عن الديني أو المللي أو النحلي ... الخ.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

هلال بن حسن بن علي اللواتي

ندوة:

" تطور العلوم الفقهية "

" فقه رؤية العالم والعيش فيه "

" المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة "

سلطنة عمان

مصادر البحث:

القرآن الكريم

الطباطبائي ، السيد محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ط الثانية ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم / إيران.

الراغب الإصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، مفردات غريب القرآن ، ط الثانية ، دفتر نشر الكتاب ، ١٤٠٤هـ .

الاندلسي ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ط الثالثة .

الإمام علي بن أبي طالب ، نهج البلاغة ، ط الاولى ، دار الذخائر - قم - ، ١٤١٢هـ - ١٣٧٠ش.

المحمودي ، الشيخ محمد باقر ، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت / لبنان .

الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام ، الصحيفة السجادية ، ط الاولى ، مؤسسة الإمام المهدي (ع) / مؤسسة الإنصاريان للطباعة والنشر ، قم / إيران ، ١٤١١هـ.

البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد ، المحاسن ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ١٣٧٠ هـ - ١٣٣٠ش .

الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، دار صادر - بيروت / لبنان.

البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

الصدوق ، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، الأمالي ، ط الاولى ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة - قم ، ١٤١٧ هـ.

الصدوق ، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، ط الثانية.
الصدوق ، الشيخ أبو جعفر بن علي بن الحسين ، الخصال ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، ١٤٠٣ هـ – ١٣٦٢ ش.
الكليني ، الشيخ أبو جعفر محمد ين يعقوب ، اُصول الكافي ، ط الثالثة ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش.
البحراني ، كمال الدين ميثم بن علي ، شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم / إيران.
الطوسي ، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ط الثالثة ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٤ ش.
المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، ط الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م
التميمي ، عبد الواحد بن محمد ، غرر الحكم .
الواسطي ، الليثي علي بن محمد الليثي ، عيون الحكم والمواعظ ، ط الاولى ، دار الحديث.
الحراني ، ابن شعبة ، تحف العقول عن آل الرسول ، ط الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران ، ١٤٠٤ هـ – ١٣٦٣ ش.
الميرزا النوري ، الحاج حسين ، مستدرك وسائل الشيعة ، ط الاولى ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
البروجردي ، السيد حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة ، ط الاولى ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م.
الطبرسي ، ابو الفضل علي ، مشكاة الأنوار ، ط الاولى ، دار الحديث ، ١٤١٨هـ.
الجزائري ، عبد الله ، التحفة السنية .
الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ، الفصول المهمة في اُصول الأئمة ، ط الاولى ، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا ، ١٤١٨ هـ – ١٣٧٦ ش.

الهندي ، العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الفكر.
الهيثمي ، نور الدين بن علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
النووي ، الإمام محي الدين المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.
الكاشاني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط الاولى ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، ط الثانية ، دار إحياء التراث العربي.
ابن الصباغ المالكي ، الإمام علي بن محمد بن أحمد ، الفصول المهمة في اصول الأئمة ، ط الاولى ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ.
الحلي ، العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ، منتهى المطلب .
الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، تذكرة الفقهاء ، ط الاولى ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ، ١٤١٤هـ.
الحلي ، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ط الثانية ، مؤسسة الوفاء - بيروت / لبنان - ، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ.
الجواهري ، الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ط الثانية ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ ش.
البحراني ، المحدث الشيخ يوسف ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم -.

الطرابلسي ، القاضي عبد العزيز بن البراج ، المهذب ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين – قم ، ١٤٠٦هـ.
الدمياطي ، ابو بكر السيد البكري ، إعانة الطالبين ، ط الاولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان.
الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، ١٩٧٣.
الحلي ، يحي بن سعيد ، الجامع للشرائع ، مؤسسة سيد الشهداء ، العلمية ، ١٤٠٥هـ.
الإمام يحي بن الحسين ، كتاب الأحكام ، ط الاولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
الطباطبائي ، السيد محمد حسين ، الشيعة في الإسلام .
الصدر ، السيد محمد باقر ، إقتصادنا ، ط الثانية ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٢٥ هـ – ١٣٨٢ ش.
المطهري ، مرتضى ، العدل الإلهي ، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني.
الكلانتري ، علي أكبر ، الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران ، ١٤١٦هـ.
اللواتي ، هلال بن حسن ، الفطرة والمشكلة الإنسانية (مخطوط).
اللواتي ، هلال بن حسن ، دروس في علم الأخلاق (مخطوط).
جورج جرداق ، الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية ، ط الاولى ، دار الاندلس ، ٢٠١٠م.
ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ط الرباعة ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم / إيران ، ١٣٦٤ ش.
الفراهيدي ، خليل بن أحمد ، كتاب العين ، ط الثانية ، مؤسسة دار الهجرة ، ١٤٠٩هـ.

الحربي ، أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق ، غريب الحديث ، ط الاولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ.
الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، ط الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.
ابو الحسين ، فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤هـ.
مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات .
الفاروقي ، حارث سليمان ، المعجم القانوني ، ط الثالثة ، مكتبة لبنان ، بيروت / لبنان ، ١٩٩١م.
سعدي ، الكتور أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، ط الثانية ، دار الفكر ، دمشق / سوريا ، ١٤٠٨م – ١٩٨٨م.
المظفر ، محمد رضا ، كتاب المنطق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران .
الهمداني ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل ، شرح ابن ابي عقيل ، ط الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م.
الاسترابادي ، ابن الحاجب الرضي الدين ، شرح الرضي على الكافية ، مؤسسة الصادق ، طهران ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م.
العسكري ، ابو هلال ، الفروق اللغوية ، ط الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران ، ١٤١٢ هـ.
ابن منظور ، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم / إيران ، ١٤٠٥ هـ.
الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، ط الثانية ، مكتب النشر الثقافية الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٣٦٧م .
البلاذري ، أحمد بن يحي ، فتوح البلدان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦م.

إبن خلدون ، عبد الرحمن محمد مقدمة ابن خلدون .